

التأمينات الاجتماعية تطبيقات عملية

الكتاب الأول

معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

إهداء
إلى كل مواطن مصري إمتدت مظلة التأمين الاجتماعي
لحمايته وأسرته

المؤلف

الفهرس

صفحة	الموضوع
005	تقديم
006	مقدمة
008	الباب الأول: معاش الأجر الأساسى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
011	الفصل الأول: حالات الاستحقاق وشروط كل منها
011	أولا : أسباب صرف المعاش (ثلاث أسباب)
011	ثانيا : حالات الاستحقاق (عشر حالات)
012	ثالثا : شروط الاستحقاق
024	رابعا : ملاحظات عامة
031	الفصل الثانى: أحكام ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى
046	الفصل الثالث: خطوات حساب المعاش
047	أولا : حصر مدد الاشتراك
053	ثانيا : تحديد معامل كل مدة
055	ثالثا : تحديد أجر التسوية
055	1 - حالات الاستحقاق قبل 1 / 10 / 2014
078	2 - حالات الاستحقاق من 1 / 10 / 2014
082	رابعا : حساب المعاش الخام
083	خامسا: مراعاة الحد الأدنى النسبى
087	سادسا: مراعاة إضافة نصف الفرق
089	سابعا : مراعاة الحد الأقصى النسبى
090	ثامنا : مراعاة الحد الأقصى الرقمى
091	تاسعا : زيادة بنسبة 25 % بحد أدنى 20 جنيها و بحد أقصى 35 جنيها
093	عاشرا : مراعاة الحد الأدنى الرقمى
097	حادي عشر: زيادة المعاشات المتدنية
103	ثاني عشر : رفع المعاش إلى الحد الأدنى
103	ثالث عشر : إضافة منحة مقدارها 10 جنيها
104	الفصل الرابع: المستندات اللازمة للصرف
106	الفصل الخامس: زيادات المعاش الأجر الأساسى بعد تاريخ الاستحقاق
109	الفصل السادس: أمثلة شاملة على تحديد معاش الأجر الأساسى
121	الباب الثانى: معاش الأجر المتغير فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
125	الفصل الاول: حالات الاستحقاق وشروط كل منها
125	اولا: فى حالة ما إذا كان تاريخ نهاية مدة الاشتراك عن الأجر المتغير هو ذاته تاريخ نهاية مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى – بمعنى استمرار اشتراك المؤمن عليه عن الأجرين حتى تاريخ نهاية الخدمة
126	ثانيا : فى حالة اختلاف تاريخ نهاية مدة الاشتراك عن الأجر المتغير عن تاريخ نهاية مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى بمعنى انتهاء مدة الاشتراك المتغير قبل مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى
128	ثالثا : ملاحظات عامة

132	الفصل الثاني: أحكام استبعاد العلاوات الخاصة من الأجر المتغير
141	الفصل الثالث: خطوات حساب المعاش
142	أولاً : حصر مدد الاشتراك
147	ثانياً : تحديد معامل كل مدة
148	ثالثاً : تحديد أجر التسوية
160	رابعاً: حساب المعاش الخام
161	خامساً: مراعاة الحد الأدنى النسبي (50 % من متوسط الأجر المتغير)
172	سادساً: مراعاة إضافة نصف الفرق
174	سابعاً : مراعاة الحد الأقصى النسبي
175	ثامناً : مراعاة الحد الأقصى الرقمي
176	الفصل الرابع: الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسي وزياداته ومعاش الأجر المتغير
186	الفصل الخامس: أمثلة شاملة على تحديد معاش الأجر المتغير والجمع بينه وبين معاش الأجر الأساسي وزياداته

تقديم

الكتابة والبحث فى موضوعات التأمينات ، مهمة شاقة ، ذلك أن قانون التأمينات الاجتماعية ، بوصفه من القوانين الحديثة نسبيًا ، عرف من التعديلات ، والقرارات الوزارية والمنشورات ، كما هائلًا يكاد يصعب حصره كذلك فإنه ، وبمرور خمس وعشرين عاما (ربع قرن من الزمن) ، على صدور القانون 79 لسنة 1975 ، فإن قسما كبيرا من المستفيدين بأحكام القانون ، بلغوا سن المعاش ، أو واجهوا خطرا من المخاطر الاجتماعية المؤمن منها ، فصار تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، يواجه كما متزايدا من الحالات ، التى تثير نقاطا قانونية لاحصر لها ، وتحتاج إجابات ، وإلى توحيد المبادئ .

من كل ذلك ، نتبين مدى مشقة مهمة شرح قانون التأمينات الاجتماعية ، شرحا مبسطا يفيد منه – قبل المتخصصين والقائمين على التطبيق – المؤمن عليهم أنفسهم . وحسب ما نعلم ، فإن مثل هذه الشروح المبسطة ، نادرة ، إن لم نقل غير موجودة بالاسواق .

مما تقدم ، تبدو أهمية العمل الذى قام به الأخ الفاضل الأستاذ / محمد حامد الصياد (وكيل أول وزارة التأمينات الاجتماعية) ، حيث استطاع ، من خلال تطبيقات عملية أن يستعرض كما من الحالات ، بين فيها كيفية حساب مستحقات المؤمن عليه ، فى شتى فروع التأمينات الاجتماعية .

ولا شك ، أن الخبرة الطويلة التى اكتسبها سيادته ، من خلال المناصب التى تولاها بالوزارة ، لم تكن وحدها كافية ، إنما استكملت ، بقدرة سيادته على البحث الدؤوب ، وعلى دقة الملاحظة ، فكان أن خرج الى النور هذا المؤلف العملى ، الذى ولا بد وأن تزين به مكتبة كل متخصص ، وكل قائم على تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية .

وإننا إذ نشكر الأستاذ / محمد حامد الصياد ، على هذا الجهد ، ندعو الله أن يجازيه خيرا ، عن المؤمن عليهم ، الذين يمكنهم دون عناء ، معرفة مستحقاتهم – وهم فى حاجة إلى ذلك – دون عناء.

أ . د أحمد البرعى

استاذ ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية
بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

مقدمة

تعتبر التأمينات الاجتماعية أحد العلامات البارزة على ما حققته ثورة 23 يوليو 1952 من مكاسب لطبقات الشعب العاملة ، فعلى مدى ما يزيد على ستين عاما قفزت نظم التأمين الاجتماعى المصرى قفزات واسعة بحيث غطت تشريعيا كافة أفراد الشعب ضد كافة المخاطر التى تتعرض لها الطبقة العاملة وتؤدى إلى انقطاع الدخل ، وتتمثل هذه المخاطر فى : الشيخوخة ، العجز ، الوفاة ، الإصابة ، المرض ، البطالة .

ولما كانت هذه التشريعات تهدف بصفة أساسية لمنح العديد من المزايا للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وذلك فى مقابل أداء التمويل اللازم لذلك ، ويقوم على تنفيذ هذه التشريعات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من خلال العاملين بها على مستوى مناطقها ومكاتبها ووحداتها المنتشرة على مستوى الجمهورية التابعة لكل من صندوق التأمين على العاملين بالحكومة وصندوق التأمين على العاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ، وكذا إدارات التأمين الاجتماعى بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام .

ولما كان من المفيد أن يكون كل من المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم على بصيرة بحقوقهم التأمينية من حيث شروط وحالات الإستحقاق وكيفية تحديدها ، وكذا الالتزامات الواجبة الأداء المقابلة لهذه الحقوق .

ولما كان التعامل مع المصادر المنظمة لهذه الحقوق التأمينية من قوانين وقرارات ومنشورات وزارية وتعليمات ومنشورات تصدرها هيئة التأمين الاجتماعى يتطلب خبرة وتخصص فى مجال التأمين الاجتماعى يصعب توافرها لدى المنقنعين بنظم التأمين الاجتماعى والذين يمثلون كافة أفراد الشعب المصرى ، حيث امتدت هذه النظم لكل فرد منه بحيث يندر أن يوجد مصرى واحد غير منتفع بأى منها سواء كان ذلك بصفته مؤمن عليه أو صاحب معاش أو مستحق عن (مؤمن عليه أو صاحب معاش) (سواء كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد توفى أو مازال على قيد الحياة) .

ولما كان التعامل مع المصادر المشار إليها ليس بالأمر اليسير أيضا بالنسبة للعاملين الجدد فى مجال التأمين الاجتماعى سواء كان ذلك بمناطق ومكاتب هيئة التأمين الاجتماعى أو بإدارات التأمين الاجتماعى بالجهاز الإدارى للدولة والوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

فقد رأيت إعداد دراسة تطبيقية عملية تقدم شرحا مبسطا لنظام التأمين الاجتماعى المصرى مستعينا فى ذلك بخبرة تقترب من خمسين عاما من العمل فى مجال التأمين الاجتماعى ما بين عمل تنفيذى بمكاتب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ثم فى مجال إعداد النظم الآلية بقطاع الحاسب الإلكترونى ثم من خلال رئاسة الادارة المركزية للخدمات التأمينية برئاسة الهيئة ثم وكيل أول وزارة التأمينات ثم رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة ثم مستشارا للتأمين الاجتماعى .

وقد رأيت الاعتماد فى إعداد هذه الدراسة على الشرح بالأمثلة التطبيقية بشكل مكثف باعتبارها وسيلة الإيضاح المناسبة فى هذا المجال بالإضافة إلى الخرائط التوضيحية وجداول المقارنة ، مع الإشارة إلى المصادر القانونية فى أضيق نطاق وفى الحالات التى تدعو فيها الضرورة إلى ذلك .

ونبدأ بمشئئة الله هذه الدراسة بالكتاب الأول " معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين بالحكومة والقطاعين العام والخاص " ، ويتضمن ذلك شروط استحقاقه وكيفية تحديد قيمته عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير .

وينقسم هذا الكتاب إلى بابين كما يلى :

الباب الأول: معاش الأجر الأساسى

الباب الثانى: معاش الأجر المتغير

والله أسأل أن يوفقنا جميعا إلى المحافظة على الحقوق التأمينية وإيصالها لأصحابها فى المكان المناسب وفى الوقت المناسب وبالدقة المناسبة حتى يطمئن كل ذى حق على حقه .

والله الموفق والهادى الى سواء السبيل

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومى (سابقا)
W : www.elsayyad.net

الباب الأول
معاش الأجر الأساسي
فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
فى قانون التأمين الاجتماعى
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

ينقسم أجر الإشتراك بالقانون رقم 79 لسنة 1975 إلى :

1- أجر الاشتراك الأساسى .

2- أجر الاشتراك المتغير .

ونتناول فى هذا الباب المعاش المستحق عن الأجر الأساسى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

وقد يكون من المناسب أن نوضح أن الأجر الأساسى هو :

1- بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام :

أ - بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة لائحية :

الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظيف المعاملين بها ، وما يضاف إليه من علاوات .

ب - بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال:

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير.

ج - المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم 18 لسنة

2015 ، ومن بعده القانون رقم 81 لسنة 2016 :

استثناء مما تقدم بالبندين (أ و ب) يتحدد اجر الاشتراك الأساسى لهم وفقاً لما يلى :

(1) بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة فى 30 / 6 / 2015 :

الأجر الأساسى فى هذا التاريخ .

(2) بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد 30 / 6 / 2015 :

يتحدد الأجر الأساسى لهم وفقاً للجدول الذى يصدر به قرار من وزير التأمينات وذلك بالتنسيق

مع وزير المالية .

ويضم الى الأجر المشار اليه بالبندين (1) و (2) نسبة 9 % سنوياً فى أول يوليو من كل عام منسوبة

إليه فى شهر يونيو السابق .

2 - بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص النمطي (العمالة المنتظمة) :

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل و ما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر

جزءاً من الأجر المتغير .

وفى جميع الأحوال يراعى فى الأجر الأساسى ما يأتى :

- يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوى لهذا الأجر بقيمة كل منهما فى 2014/7/1 ، ويتم زيادتهما سنوياً

فى أول يوليو من كل عام بنسبة 10% منسوبة إلى كل منهما فى شهر يونيو السابق ، وفى تحديد الحدين

المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.

- بمراعاة البند (1) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً.

وعلي ذلك يكون كل من الحد الأقصى والحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي كما يلي :
- الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي :

التاريخ	جنيه
2014/7/1	1012.50
2015/7/1	1120.00
2016/7/1	1240.00
2017/7/1	1370.00
2018/7/1	1510.00
2019/7/1	1670.00

- الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي :

التاريخ	جنيه
2014/7/1	141.75
2015/7/1	160.00
2016/7/1	180.00
2017/7/1	200.00
2018/7/1	220.00
2019/7/1	250.00

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك التأميني اعتباراً من أول يوليو 2016 عن 400 جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة (25 %) سنوياً لمدة خمس سنوات ثم تعدل الزيادة إلى (10 %) سنوياً ، علي ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن الحد الأدنى للأجر المحدد وفقاً لقانون العمل .

3- بالنسبة لباقي العاملين بالقطاع الخاص (العمالة غير المنتظمة) :
حددت الأجور الحكمية لباقي العاملين بالقطاع الخاص من العمالة غير المنتظمة (قطاع النقل والمواصلات – قطاع المقاولات - قطاع المخازن البلدية) – كما يلي :
أ- الأجور الشهرية الحكمية في قطاع النقل والمواصلات :

المهنة	الأجر الحكمي (جنيه)
سائق حاصل علي رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك)	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني
تباع	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني
سائق درجة ثالثة	20 جنيهاً زيادة علي الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني
سائق درجة ثانية	40 جنيهاً زيادة علي الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني
سائق درجة أولى	60 جنيهاً زيادة علي الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني

ب - الأجور الشهرية الحكمية فى قطاع المقاولات :

الأجر الحكمي (جنيه)	مستوى المهارة
الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني	محدود المهارة
30 جنيها زيادة على الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني	متوسط المهارة
60 جنيها زيادة على الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني	عامل ماهر

ج- الأجور الشهرية الحكمية فى قطاع المخازن :

يتحدد الأجر الشهري الحكمي الذي تحسب علي أساسه الحقوق التأمينية علي أساس الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني ، وذلك بالنسبة لجميع العاملين في هذا المجال وهم :

(1) العمالة الفنية :

فران - مساعد فران - خراط أو رئيس معجن - عجان أو زميل - طولجى أو مرحلاتى .

(2) العمالة الإدارية :

وكيل أو رئيس وردية - سحلجى أو جرار - كاتب - موزع .

ولتحديد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى يتطلب الأمر بيان ذلك فيما يلى :

- الفصل الأول : حالات الاستحقاق وشروط كل منها .
- الفصل الثانى : أحكام ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى .
- الفصل الثالث : خطوات حساب المعاش .
- الفصل الرابع : المستندات اللازمة لصرف المعاش .
- الفصل الخامس : زيادات معاش الأجر الأساسى بعد تاريخ الاستحقاق .
- الفصل السادس : أمثلة شاملة على تحديد معاش الأجر الأساسى .

الفصل الأول حالات الاستحقاق وشروط كل منها

يطلب صرف المعاش عن الأجر الأساسى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لأحد أسباب ثلاث ، وتنقسم كل من الأسباب الثلاث المشار إليها إلى صور مختلفة لحالات الاستحقاق ، ويشترط لاستحقاق المعاش فى كل من حالات الاستحقاق مجموعة من الشروط .

ونبين فيما يلى ما تقدم تفصيلا فى البنود الآتية :

أولا : أسباب صرف المعاش .

ثانيا : حالات استحقاق المعاش .

ثالثا : شروط الاستحقاق .

رابعا : ملاحظات عامة .

أولا: أسباب صرف المعاش (ثلاثة أسباب)

1- الشيخوخة .

2- العجز .

3- الوفاة .

وتمثل هذه الأسباب المخاطر الثلاث التى يغطيها تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ثانيا: حالات الاستحقاق (عشر حالات)

1- الشيخوخة (ثلاث حالات) :

أ- بلوغ السن المنهى للخدمة .

ب- بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة .

ج- الاستقالة (المعاش المبكر) .

2- العجز (أربع حالات) :

أ- العجز الجزئى المنهى للخدمة .

ب- العجز الكامل المنهى للخدمة .

ج- العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة .

د- العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .

3- الوفاة (ثلاث حالات) :

أ- الوفاة المنهية للخدمة .

ب- الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة .

ج- الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .

ثالثاً: شروط الاستحقاق

يشترط لاستحقاق المعاش توافر شروط تختلف من حالة استحقاق إلى أخرى كما يلي :

1- بلوغ السن المنهي للخدمة :

أ- إنتهاء الخدمة .

ب- سبب إنتهاء الخدمة بلوغ سن التقاعد المعامل به المؤمن عليه وهو 60 سنة كقاعدة عامة ، ومع ذلك فهناك بعض المؤمن عليهم سن تقاعدهم 55 سنة كالعاملين بالأعمال الصعبة والخطرة ، وبعضهم سن تقاعدهم 65 سنة .

ج- توافر مدة اشتراك مقدارها 10 سنوات (120 شهرا) ، ويجبر كسر السنة الي سنة كاملة اذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش .

ويشترط للاستحقاق في هذه الحالة توافر الشروط الثلاث المشار إليها مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحد هذه الشروط لا يستحق المعاش .

ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية :

مثال	1	2	3	4
- هل انتهت الخدمة ؟	نعم	(لا)	نعم	نعم
- هل سبب إنتهاء الخدمة بلوغ سن التقاعد ؟	نعم	(لا)	نعم	نعم
- هل تتوافر مدة اشتراك < 108 شهرا ؟	نعم	نعم	نعم	(لا)
- يستحق معاش بلوغ السن المنهي للخدمة .	x	x	x	x
- لا يستحق معاش بلوغ السن المنهي للخدمة .				

ملاحظة : الإجابات بين القوسين في الأمثلة السابقة تمثل السبب في عدم الاستحقاق .

2- بلوغ السن بعد إنتهاء الخدمة :

أ- إنتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد وقبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

ب- بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

ج- توافر مدة اشتراك مقدارها 10 سنوات (120 شهرا) ، ويجبر كسر السنة الي سنة كاملة اذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش .

د- عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن مدة الاشتراك .

ويشترط للاستحقاق في هذه الحالة توافر الشروط الأربع مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش .

ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية :

مثال	5	6	7	8	9
- هل انتهت الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد وقبل بلوغ سن الستين ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)
- هل بلغ سن الستين ؟	نعم	نعم	(لا)	نعم	نعم
- هل تتوافر مدة اشتراك < 108 شهرا ؟	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم
- هل سبق الصرف عن مدة الاشتراك ؟	لا	(نعم)	لا	لا	لا
- يستحق معاش بلوغ السن بعد إنتهاء الخدمة .	x	x	x	x	x
- لا يستحق معاش بلوغ السن بعد إنتهاء الخدمة .					

ملاحظة : الإجابات بين القوسين في الأمثلة السابقة تمثل السبب في عدم الاستحقاق .

3- الاستقالة (المعاش المبكر) :

- أ- انتهاء الخدمة .
ب- سبب انتهاء الخدمة ليس بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم بلوغ السن أو حدوث العجز أو وقوع الوفاة قبل تقديم طلب صرف المعاش المبكر .
ج- توافر مدة اشتراك مقدارها 20 سنة فعلية (240 شهرا) ، ولايجبر كسر السنة الي سنة كاملة لاستحقاق المعاش.
د- تقديم طلب صرف معاش مبكر .
هـ - ألا يكون خاضعا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف .
و - عدم صرف المعاش إلا بعد أداء القيمة الحالية للأقساط المستحقة عليه :
- ملاحظات هامة :**

في تحديد القيمة الحالية للأقساط راجع :

الكتاب الثاني تعويض الدفعة الواحدة وتعويض المدة الزائدة
الفصل الثالث : قيمة الاقساط الواجب خصمها من تعويض الدفعة الواحدة
مع مراعاة :

- (1) إستبدال عبارة المعاش المبكر بعبارة تعويض الدفعة الواحدة .
 - (2) يحدد السن الذي تحدد علي أساسه القيمة الحالية ، في تاريخ استحقاق المعاش المبكر .
وتستخدم الجداول الآتية في تحديد القيمة الحالية للأقساط :
- (1) الأقساط المحددة وفقا للجدول رقم 6 المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 – يتم تحديد القيمة الحالية وفقا للجدول رقم 2 المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 وفقا لما يلي :**

(أ) الأقساط المحددة قبل 2014/10/1 :

الجدول رقم 2 المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 قبل استبداله بالقرار الوزاري رقم 126 لسنة 2014 .

جدول رقم (2) القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين

السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوي قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوي قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين
سنة	سنة	جنيه	سنة	سنة	جنيه
20	40	920	40	20	267
21	39	820	41	19	955
22	38	716	42	18	631
23	37	603	43	17	284
24	36	487	44	16	922
25	35	359	45	15	534
26	34	227	46	14	129
27	33	083	47	13	697
28	32	933	48	12	244
29	31	771	49	11	761
30	30	603	50	10	252
31	29	421	51	9	711
32	28	232	52	8	140
33	27	028	53	7	532
34	26	817	54	6	889
35	25	590	55	5	203
36	24	354	56	4	473
37	23	102	57	3	693
38	22	839	58	2	858
39	21	558	59	1	963

(ب) الأقساط المحددة من 2014/10/1 :

الجدول رقم 2 المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بعد استبداله بالقرار
الوزاري رقم 126 لسنة 2014 .

جدول رقم (2)

مستبدل بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1

القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه
سبق تقسيطها حتى سن الستين

السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوي قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوي قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		
	سنة	مليم	جنيه		سنة	مليم	جنيه
20	40	36	12	40	20	18	10
21	39	31	12	41	19	96	9
22	38	26	12	42	18	72	9
23	37	21	12	43	17	46	9
24	36	15	12	44	16	18	9
25	35	08	12	45	15	87	8
26	34	01	12	46	14	55	8
27	33	94	11	47	13	19	8
28	32	85	11	48	12	81	7
29	31	77	11	49	11	40	7
30	30	67	11	50	10	96	6
31	29	57	11	51	9	48	6
32	28	46	11	52	8	96	5
33	27	34	11	53	7	40	5
34	26	21	11	54	6	80	4
35	25	07	11	55	5	14	4
36	24	91	10	56	4	44	3
37	23	75	10	57	3	68	2
38	22	57	10	58	2	85	1
39	21	38	10	59	1	96	0

(2) الأقساط المحددة وفقا للجدول رقم 7 المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 – يتم تحديد القيمة الحالية وفقا للجدول رقم 5 المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 :

جدول رقم (5)
بيان المبالغ التي ترد عند وقف العمل بالاستبدال
بالنسبة لكل جنية من المعاش الشهري المستبدل

المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال										السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال
5		4		3		2		1		
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	
53	300	43	600	33	500	22	900	11	700	40
53	250	43	600	33	500	22	900	11	700	41
53	200	43	600	33	500	22	900	11	700	42
53	150	43	550	33	450	22	900	11	700	43
53	100	43	500	33	400	22	900	11	700	44
53	050	43	450	33	400	22	850	11	700	45
52	950	43	400	33	400	22	800	11	700	46
52	850	43	350	33	350	22	800	11	700	47
52	750	43	300	33	300	22	800	11	700	48
52	650	43	250	33	300	22	800	11	700	49
52	550	43	200	33	300	22	800	11	700	50
52	450	43	100	33	250	22	750	11	700	51
52	300	43	000	33	200	22	700	11	700	52
52	150	42	900	33	150	22	700	11	700	53
52	000	42	800	33	100	22	700	11	700	54
51	800	42	650	33	000	22	650	11	700	55
51	600	42	500	32	900	22	600	11	700	56
51	350	42	350	32	800	22	500	11	650	57
51	100	42	200	32	700	22	500	11	600	58
50	800	42	050	32	600	22	450	11	600	59
50	500	41	900	32	500	22	400	11	600	60

تابع جدول رقم (5)
بيان المبالغ التي ترد عند وقف العمل بالاستبدال
بالنسبة لكل جنية من المعاش الشهري المستبدل

المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال										السن في تاريخ وقف العمل بالاستبدال
10		9		8		7		6		
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	
94	800	87	300	71	400	71	100	62	400	40
94	600	87	150	79	300	71	550	62	350	41
94	400	87	-	79	200	71	-	62	300	42
94	200	86	850	79	100	70	900	62	250	43
94	-	86	700	79	-	70	800	62	200	44
93	700	86	450	78	800	70	650	62	100	45
93	400	86	200	78	600	70	500	62	-	46
93	100	85	950	78	400	70	350	61	850	47
92	800	85	700	78	200	70	200	61	700	48
92	400	85	350	77	100	70	-	61	550	49
91	900	85	-	77	600	69	800	61	400	50
91	400	84	550	77	250	69	550	61	250	51
90	800	84	100	76	900	69	300	61	100	52
90	200	83	600	76	500	68	950	60	850	53
89	500	83	100	76	100	68	600	60	600	54
88	800	82	450	75	600	68	200	60	300	55
88	-	81	800	75	100	67	800	60	-	56
87	100	81	050	74	550	67	350	59	650	57
86	100	80	300	73	900	66	900	59	300	58
85	100	79	400	73	200	66	350	58	900	59
84	-	78	500	72	500	65	800	58	500	60

تابع جدول رقم (5)
بيان المبالغ التي ترد عند وقف العمل بالاستبدال
بالنسبة لكل جنيه من المعاش الشهري المستبدل

المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال										السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال
15		14		13		12		11		
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	
126	600	120	900	114	900	108	650	101	800	40
126	100	120	550	114	600	108	300	101	600	41
125	600	120	700	114	300	108	-	101	400	42
125	100	119	750	113	950	107	700	101	150	43
124	600	119	300	113	600	107	400	100	900	44
124	100	118	750	113	100	107	-	100	550	45
123	500	118	200	112	600	106	600	100	200	46
122	700	117	550	112	-	106	100	99	800	47
121	900	116	900	111	400	105	600	99	400	48
121	-	116	050	110	770	105	-	98	900	49
120	-	115	200	110	-	104	400	98	400	50
118	900	114	150	109	100	103	650	97	750	51
117	700	113	100	108	200	102	900	97	100	52
116	400	111	900	107	150	101	950	96	300	53
114	900	110	700	106	100	101	-	95	500	54
113	300	109	250	104	850	99	900	94	600	55
111	600	107	800	103	600	98	800	93	700	56
109	800	106	150	102	100	97	550	92	600	57
107	900	104	500	100	600	96	300	91	500	58
105	800	102	550	98	900	94	800	90	200	59
103	600	100	600	97	200	93	300	88	900	60

ملاحظات :

- 1- يتحدد سن المستبدل وقت وقف العمل بالاستبدال بالسن التي تم على اساسها حساب رأس المال المقابل للمعاش المستبدل مضافا اليها عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ بدأ العمل بالاستبدال حتى تاريخ وقف العمل به .
- 2- تحدد المدة المتبقية لوقف العمل بالاستبدال بقسمة عدد الدفعات الشهرية الواجب تحصيلها من تاريخ وقف العمل بالاستبدال حتى تاريخ انتهاء مدته الأصلية على 12 .
- 3- لحساب المبلغ المقابل لمدة تتضمن كسرا من السنة تتبع طريق النسبة والتناسب بين المديتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما المدة المطلوبة .

ويشترط للاستحقاق فى هذه الحالة توافر الشروط الخمس الأولى مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش .
ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال	10	11	12	13
- هل انتهت الخدمة ؟ - هل تقدم بطلب صرف المعاش المبكر ؟ - هل بلغ السن أو حدث العجز أو وقعت الوفاة قبل تقديم الطلب ؟ - هل يخضع لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى تاريخ تقديم طلب الصرف ؟ - هل تتوافر مدة اشتراك فعلية = أو < 240 شهرا ؟	نعم نعم لا لا نعم	نعم نعم لا لا (لا)	نعم نعم لا (نعم)	نعم نعم (نعم)
- يستحق معاش مبكر . - لا يستحق معاش مبكر .	×	×	×	×

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الاستحقاق .

4- العجز الجزئى المنهى للخدمة :

- أ- إنتهاء الخدمة .
ب- سبب انتهاء الخدمة العجز الجزئى الطبيعى .
ج- قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل مناسب للمؤمن عليه لدى صاحب العمل .
ملحوظة : تشكل اللجنة الخماسية من :
(1) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة :
(أ) مدير المنطقة المختصة بصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى رئيساً .
(ب) ممثل مديرية التنظيم والإدارة بالمحافظة .
(ج) طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى تختاره الهيئة .
(د) ممثل عن صاحب العمل .
(هـ) ممثل عن التنظيم النقابى (اللجنة النقابية أو النقابة العامة فى حالة عدم وجود لجنة نقابية) .
- نائب مدير المنطقة مقررأ .

(2) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص :

- (أ) مدير المنطقة المختصة بصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص رئيساً .
(ب) ممثل مديرية القوى العاملة .
(ج) طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة .
(د) ممثل عن صاحب العمل .
(هـ) ممثل عن التنظيم النقابى (اللجنة النقابية أو النقابة العامة فى حالة عدم وجود لجنة نقابية) .
- مدير إدارة التوجيه الفنى مقررأ .
د- توافر مدة اشتراك مقدارها 3 أشهر متصلة أو 6 أشهر متقطعة .
ولايتطلب الأمر توافر مدة اشتراك معينة فى الحالتين الآتيتين :
(1) العاملون بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .
(2) العاملون بالقطاع الخاص إذا كان العجز ناتجاً عن إصابة عمل .

ويشترط للإستحقاق فى هذه الحالة توافر الشروط الثلاث الأول مجتمعة ، مع توافر الشرط الرابع فى غير الحالات المستثناة من تطبيقه بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش .
ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال	14	15	16	17	18	19	20	21
- هل انتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل سبب انتهاء الخدمة العجز ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل قررت اللجنة الخماسية عدم وجود عمل مناسب ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم	(لا)
- هل جهة العمل الأخيرة قطاع خاص ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
- هل العجز إصابى ؟	لا	لا	لا	نعم	(لا)	لا	لا	لا
- هل تتوافر مدة اشتراك 3 أشهر متصلة ؟	نعم	نعم	لا	لا	(لا)	نعم	لا	لا
- هل تتوافر مدة اشتراك 6 أشهر متقطعة ؟	نعم	لا	نعم	لا	(لا)	نعم	لا	لا
- يستحق معاش عجز جزئى منهى للخدمة .	x	x	x	x	x	x	x	x
- لا يستحق معاش عجز جزئى منهى للخدمة .	x	x	x	x	x	x	x	x

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الإستحقاق .

5- العجز الكامل المنهى للخدمة :

- أ- إنتهاء الخدمة .
ب- سبب انتهاء الخدمة العجز الكامل الطبيعى .
ج- توافر مدة اشتراك مقدارها 3 أشهر متصلة أو 6 أشهر متقطعة .
ولا يتطلب الأمر توافر مدة اشتراك معينة فى الحالتين الآتيتين :
(1) العاملون بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .
(2) العاملون بالقطاع الخاص إذا كان العجز ناتجاً عن إصابة عمل .
ويشترط للإستحقاق فى هذه الحالة توافر الشرطين الأولين مجتمعين مع توافر الشرط الثالث فى غير الحالات المستثناة من تطبيقه ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش .
ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال	22	23	24	25	26	27
- هل انتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل سبب انتهاء الخدمة العجز الكامل ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل الجهة الأخيرة قطاع خاص ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
- هل العجز إصابى ؟	لا	لا	لا	نعم	(لا)	لا
- هل تتوافر مدة اشتراك 3 أشهر متصلة ؟	نعم	نعم	لا	لا	(لا)	لا
- هل تتوافر مدة اشتراك 6 أشهر متقطعة ؟	نعم	لا	نعم	لا	(لا)	لا
- يستحق معاش عجز كامل منهى للخدمة .	x	x	x	x	x	x
- لا يستحق معاش عجز كامل منهى للخدمة .	x	x	x	x	x	x

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الإستحقاق .

6- العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة :

- أ- إنتهاء الخدمة .
ب- ثبوت العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة .
ج- ثبوت العجز الكامل قبل بلوغ سن الستين .
د- عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن مدة الاشتراك .
هـ- توافر مدة اشتراك مقدارها 3 أشهر متصلة أو 6 أشهر متقطعة .

ولايتطلب الأمر توافر مدة اشتراك معينة في الحالتين الآتيتين :

- (1) العاملون بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .
 - (2) العاملون بالقطاع الخاص إذا كان العجز ناتجاً عن إصابة عمل .
- ويشترط للإستحقاق في هذه الحالة توافر الشروط الأربعة الأولى مجتمعة ، مع توافر الشرط الخامس في غير الحالات المستثناة من تطبيقه ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش .
ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية :

مثال	28	29	30	31	32	33	34	35	36
- هل انتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل ثبت العجز الكامل خلال سنة من الترك ؟	نعم	نعم (لا)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل ثبت العجز الكامل قبل بلوغ سن الستين ؟	نعم (لا)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل سبق الصرف عن مدة الإشتراك ؟	لا	لا	لا	لا (نعم)	لا	لا	لا	لا (نعم)	لا
- هل جهة العمل الأخيرة قطاع خاص ؟	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل العجز إصابي ؟	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا (لا)	لا	نعم
- هل تتوافر مدة اشتراك 3 أشهر متصلة ؟	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا (لا)	نعم	لا
- هل تتوافر مدة اشتراك 6 أشهر متقطعة ؟	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا (لا)	نعم	لا
- يستحق معاش عجز كامل طبيعى خلال سنة من الترك .	×				×	×			×
- لا يستحق معاش عجز كامل طبيعى خلال سنة من الترك .		×	×	×			×	×	

ملاحظة : الإجابات بين القوسين في الأمثلة السابقة تمثل السبب في عدم الاستحقاق .

7- العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة :

- أ- إنتهاء الخدمة .
 - ب- ثبوت العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .
 - ج- ثبوت العجز الكامل قبل بلوغ سن الستين .
 - د- عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن مدة الإشتراك .
 - هـ- توافر مدة اشتراك مقدارها 10 سنوات (120 شهر) ، ويجبر كسر السنة الي سنة كاملة اذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش .
- ويشترط للإستحقاق في هذه الحالة توافر الشروط الخمسة مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش .

ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية :

مثال	37	38	39	40	41
- هل إنتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل ثبت العجز الكامل بعد أكثر من سنة من الترك ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	لا (لا)
- هل ثبت العجز الكامل قبل بلوغ سن الستين ؟	نعم	نعم	نعم	لا (لا)	نعم
- هل سبق الصرف عن مدة الإشتراك ؟	لا	لا	لا (نعم)	لا	لا
- هل تتوافر مدة إشتراك < 108 شهرا ؟	نعم	لا (لا)	نعم	نعم	نعم
- يستحق معاش عجز كامل طبيعى بعد أكثر من سنة من الترك .	×				
- لا يستحق معاش عجز كامل طبيعى بعد أكثر من سنة من الترك .		×	×	×	×

ملاحظة : الإجابات بين القوسين في الأمثلة السابقة تمثل السبب في عدم الاستحقاق .

8- الوفاة المنهية للخدمة :

- أ- إنتهاء الخدمة .
ب- سبب انتهاء الخدمة الوفاة الطبيعية .
ج- توافر مدة اشتراك مقدارها 3 أشهر متصلة أو 6 أشهر متقطعة .
ولا يتطلب الأمر توافر مدة اشتراك معينة في الحالتين الآتيتين :
(1) العاملون بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .
(2) العاملون بالقطاع الخاص إذا كانت الوفاة ناتجة عن إصابة عمل .
ويشترط للإستحقاق في هذه الحالة توافر الشرطين الأولين مجتمعين ، مع توافر الشرط الثالث في غير الحالات المستثناة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش .
ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية :

مثال	42	43	44	45	46	47
- هل إنتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل سبب انتهاء الخدمة الوفاة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل جهة العمل الأخيرة قطاع خاص ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
- هل الوفاة إصابية ؟	لا	لا	لا	نعم	(لا)	لا
- هل تتوافر مدة اشتراك 3 شهور متصلة ؟	نعم	نعم	لا	لا	(لا)	لا
- هل تتوافر مدة اشتراك 6 شهور متقطعة ؟	نعم	لا	نعم	لا	(لا)	لا
- يستحق معاش وفاة منهيبة للخدمة .	×	×	×	×		×
- لا يستحق معاش وفاة منهيبة للخدمة .					×	

ملاحظة : الإجابات بين القوسين في الأمثلة السابقة تمثل السبب في عدم الإستحقاق .

9- الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة :

- أ- إنتهاء الخدمة .
ب- حدوث الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة .
ج- حدوث الوفاة قبل بلوغ سن الستين .
د- عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن مدة الاشتراك .
هـ- توافر مدة اشتراك مقدارها 3 أشهر متصلة أو 6 أشهر متقطعة .
ولا يتطلب الأمر توافر مدة اشتراك معينة في الحالتين الآتيتين :
(1) العاملون بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .
(2) العاملون بالقطاع الخاص إذا كان العجز ناتجاً عن إصابة عمل .
ويشترط للإستحقاق في هذه الحالة توافر الشروط الأربعة الأولى مجتمعة ، مع توافر الشرط الخامس في غير الحالات المستثناة من تطبيقه ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش .
ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية :

مثال	48	49	50	51	52	53	54	55	56
- هل انتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل حدثت الوفاة خلال سنة من الترك ؟	نعم	نعم (لا)	نعم (لا)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل حدثت الوفاة قبل بلوغ سن الستين ؟	نعم (لا)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل سبق الصرف عن مدة الاشتراك ؟	لا	لا	لا	لا (نعم)	لا	لا	لا	(نعم)	لا
- هل جهة العمل الأخيرة قطاع خاص ؟	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل الوفاة إصابية ؟	لا	لا	لا	لا	لا	لا	(لا)	لا	نعم
- هل تتوافر مدة إشتراك 3 أشهر متصلة ؟	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	(لا)	نعم	لا
- هل تتوافر مدة إشتراك 6 أشهر متقطعة ؟	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	(لا)	نعم	لا
- يستحق معاش وفاة طبيعية خلال سنة من الترك .	×			×	×	×			×
- لا يستحق معاش وفاة طبيعية خلال سنة من الترك .		×	×	×			×	×	

ملاحظة : الإجابات بين القوسين في الأمثلة السابقة تمثل السبب في عدم الإستحقاق .

10- الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة :

- أ- إنتهاء الخدمة .
ب- حدوث الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .
ج- حدوث الوفاة قبل بلوغ سن الستين .
د- عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن مدة الإشتراك .
هـ- توافر مدة إشتراك مقدارها 10 سنوات (120 شهراً) ، ويجبر كسر السنة الي سنة كاملة اذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش .
ويشترط للإستحقاق في هذه الحالة توافر الشروط الخمسة مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش

ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية :

مثال	57	58	59	60	61
- هل انتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل حدثت الوفاة بعد أكثر من سنة من الترك ؟	نعم	نعم	نعم	نعم (لا)	نعم (لا)
- هل حدثت الوفاة قبل بلوغ سن الستين ؟	نعم	نعم	نعم	نعم (لا)	نعم
- هل سبق الصرف عن مدد الإشتراك ؟	لا	لا	(نعم)	لا	لا
- هل تتوافر مدة إشتراك < 108 شهرا ؟	نعم	(لا)	نعم	نعم	نعم
- يستحق معاش وفاة طبيعية بعد أكثر من سنة من الترك .	×				
- لا يستحق معاش وفاة بعد أكثر من سنة من الترك .		×	×	×	×

ملاحظة : الإجابات بين القوسين في الأمثلة السابقة تمثل السبب في عدم الإستحقاق .

رابعاً: ملاحظات عامة

- 1- فى تحديد مدد الاشتراك اللازم توافرها لاستحقاق المعاش يراعى ما سيرد ذكره فى البند أولاً (حصر مدد الإشتراك) من خطوات حساب المعاش المبينة بالفصل الثالث من هذا الباب - وذلك فيما عدا إضافة المدة الافتراضية التى تضاف فى حالات الوفاة والعجز المنهى للخدمة والوفاة والعجز الكامل خلال سنة.
- 2- يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك إستحقاق المعاش ، فيما عدا حالة المعاش المبكر يشترط توافر مدة اشتراك فعلية 240 شهراً.

مثال رقم (62)

إنتهت خدمة مؤمن عليها فى يونيو 2015 عن مدة اشتراك فعلية مقدارها 1 شهر 19 سنة .
وتقدمت بطلب لصرف معاش مبكر مع توافر باقى الشروط المطلوبة.
نظراً لأن مدة الإشتراك المطلوبة فى هذه الحالة هى 240 شهراً فعلية (20 سنة) .
ونظراً لأنه لا يجبر كسر السنة فى مدة الإشتراك فى هذه الحالة ، لذا لا تستحق المؤمن عليها المعاش المبكر

مثال رقم (63)

بفرض أن المؤمن عليها فى المثال السابق لم تتقدم لصرف المعاش إلا عند بلوغها سن الستين .
نظراً لأن مدة الإشتراك المطلوبة فى هذه الحالة هى 120 شهراً (10 سنوات) .
ونظراً لأن جبر كسر السنة ليس مطلوباً لاستحقاق المعاش حيث تزيد مدة اشتراك المؤمن عليها على المدة المطلوبة للاستحقاق .
لذا لا يتم الجبر وتصرف مستحقاتها على أساس مدة إشتراكها .

شهر سنة
19 1

مثال رقم (64)

بفرض أن المؤمن عليها بالمثال رقم (62) كانت مدة إشتراكها الفعلية 19 سنة فقط - لذا لا يتوافر لها مدة إشتراك المطلوب لا استحقاق المعاش المبكر.

مثال رقم (65)

بفرض أن المؤمن عليها بالمثال رقم (62) كانت مدة اشتراكها الفعلية .
شهر سنة

وبالتالى لا يتوافر لها مدة إشتراك الفعلية المطلوبة لا استحقاق المعاش المبكر. 18 11

- 3- يستثنى المؤمن عليهم بالقطاع الخاص من شرط توافر مدة إشتراك مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة الواجب توافرها فى حالات الوفاة والعجز (كامل أو جزئى) المنهى للخدمة والوفاة والعجز الكامل خلال سنة فى الحالات الآتية :

أ- المؤمن عليهم الذين يخضعون للوائح توظيف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل ، متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الاتفاقات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى .
ب- المؤمن عليه الذى كان من العاملين السابقين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام واتصلت مدة اشتراكه بإحدى هذه القطاعات بمدة اشتراكه الأخيرة بالقطاع الخاص (بمعنى عدم وجود فاصل زمنى بين المدتين) .

مثال رقم (66)

إلتحق مؤمن عليه بالخدمة فى القطاع الحكومى بتاريخ 2015/4/25 وبتاريخ 2015/4/30 قدم إستقالته من العمل .
وفى 2015/5/1 إلتحق بالخدمة فى القطاع الخاص وبتاريخ 2015/6/3 وقعت وفاته .
نحدد مدد اشتراك المؤمن عليه كما يلى :

مدة الخدمة بالقطاع الخاص			مدة الخدمة بالقطاع الحكومى		
يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة
1	6	2012	30	4	2012
1	5	2012	25	4	2012
--	/	1	--	/	-
--	/	1	--	/	6

يوم	شهر	سنة	إجمالى مدد الإشتراك
6	--	--	مدة حكومية
--	1	--	مدة ق . خ
6	1	--	جملة مدد الإشتراك
--	2	--	يجبر كسر الشهر لتصبح

وحيث انتهاء الخدمة بالقطاع الخاص .
وحيث يتطلب الأمر مدة إشتراك 3 أشهر متصلة أو 6 أشهر متقطعة .
ومع عدم توافر أى من مدد الإشتراك المشار إليها ، إلا أنه بتطبيق الاستثناء المشار إليه بالفقرة ب من البند 3 من الملاحظات العامة فإنه يستحق فى هذه الحالة معاش الوفاة المنهية .

مثال رقم (67)

بفرض أن مدة خدمة المؤمن عليه بالمثال السابق بالقطاع الخاص كانت قد بدأت 2012/5/2 وبالتالى لا تتوافر بشأنه حالة الاستثناء المشار إليها لوجود فاصل زمنى بين تاريخ ترك الخدمة بالقطاع العام وبدايتها بالقطاع الخاص .
يستحق للمستحقين عنه عن إجمالى مدد اشتراكه بالقطاع الحكومى والقطاع الخاص (2 شهر) تعويض من دفعة واحدة .

4- يحدد تاريخ استحقاق صرف المعاش بأول الشهر الذى نشأ فيه سبب الإستحقاق وذلك كما يلى :

أ- بلوغ السن المنهى للخدمة :
يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة ببلوغ سن التقاعد ويحدد تاريخ بلوغ سن التقاعد على أساس تاريخ الميلاد مضافاً إليه سن التقاعد المعامل به المؤمن عليه ناقص يوم .

مثال رقم (68)

مؤمن عليه تاريخ ميلاده 1955/4/25 وسن تقاعده 60 سنة .
إذا يبلغ سن التقاعد فى 2015/4/24

مثال رقم (69)

مؤمن عليه تاريخ ميلاده 1950/7/01 وسن تقاعده 65 سنة .
إذا يبلغ سن التقاعد فى 2015/6/30

مثال رقم (70)

مؤمن عليها تاريخ ميلادها 1956/01/01 وسن تقاعدها 60 سنة .
إذا تبلغ سن التقاعد في 2015/12/31

ب- بلوغ السن بعد الترك :

يستحق المعاش من أول الشهر الذي يبلغ فيه المؤمن عليه سن التقاعد .

مثال رقم (71)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بتاريخ 2004/8/15 ، وتاريخ ميلاده 1955/8/1 وتقدم لصرف المعاش لبلوغه سن التقاعد (60 سنة) في 2015/7/31 .
إذا يستحق صرف المعاش من 2015/7/1 (أول الشهر الذي بلغ فيه سن التقاعد) .

ج- الاستقالة (المعاش المبكر) :

يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي يقدم فيه طلب صرف المعاش المبكر .

وتجدر الإشارة هنا إلى :

- (1) عدم قبول تقديم طلب صرف المعاش المبكر قبل تاريخ إنتهاء الخدمة .
- (2) عدم صرف المعاش إلا بعد أداء القيمة الحالية للأقساط المستحقة عليه ، وذلك وفقاً للجدول السابق بيانها .

مثال رقم (72)

تقدم مؤمن عليه بالاستقالة وصدر قرار إنهاء خدمته باعتبار أن يوم 2015/6/30 هو آخر يوم بالخدمة -
هنا لايجوز له أن يقدم طلب الصرف إلا اعتباراً من يوم 2015/7/1 .

د- العجز الكامل المنهي للخدمة :

يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة للعجز ، وفي الحالات التي يستمر فيها المؤمن عليه بالعمل لحين استنفاد رصيد أجازاته وفقاً للنظام الوظيفي المعامل به ، فإنه يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة .

مثال رقم (73)

صدر قرار اللجنة الطبية بثبوت عجز مؤمن عليها عجزاً كاملاً بتاريخ 2015/4/22 ، وحيث كان لها رصيد أجازات مدتها ثلاثة أشهر فقد أنهيت خدمتها للعجز بتاريخ 2015/7/22 .
وعلى ذلك يكون تاريخ استحقاقها صرف المعاش هو 2015/7/1 .

مثال رقم (74)

بفرض أن المؤمن عليها بالمثال السابق لم يكن لها رصيد أجازات وبالتالي فقد أنهيت خدمتها في تاريخ ثبوت العجز وهو 2015/4/22 .
وعلى ذلك يكون تاريخ استحقاقها صرف المعاش هو 2015/4/1 .

هـ- العجز الكامل بعد ترك الخدمة :

يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي يثبت فيه العجز .

مثال رقم (75)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بتاريخ 2014/12/4 ، وبتاريخ 2015/6/25 ثبت عجزه عجزاً كاملاً .
إذا يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي ثبت فيه العجز أى من 2015/6/1 .

و- العجز الجزئى المنهى للخدمة :

يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تنتهى فيه الخدمة للعجز الجزئى .

ملحوظة :

لايجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه الذى يثبت عجزه الجزئى إلا بعد صدور قرار اللجنة الخماسية فى شأن وجود عمل مناسب له لدى صاحب العمل من عدمه .
كما تراعى الحالات التى يستمر فيها المؤمن عليه بالعمل لحين استنفاد رصيد أجازاته وفقاً للنظام الوظيفى المعامل به ، حيث يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تنتهى فيه الخدمة .

مثال رقم (76)

صدر قرار اللجنة الطبية بثبوت عجز مؤمن عليه عجزاً جزئياً يمنع من مزاولة عمله الأصلي بتاريخ 2015/5/14 - وتم عرضه على اللجنة الخماسية التى قررت بتاريخ 2015/6/12 عدم وجود عمل مناسب لدى صاحب العمل ونظراً لأنه كان له رصيد أجازات فقد أنهيت خدمته بعد استنفادها فى 2015/8/31 وعلى ذلك يكون تاريخ استحقاقه صرف المعاش هو 2015/8/1 .

مثال رقم (77)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق لم يكن له رصيد أجازات وبالتالي فقد أنهيت خدمته فى تاريخ صدور قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل مناسب له لدى صاحب العمل .
وعلى ذلك يكون تاريخ إستحقاقه صرف المعاش هو 2015/6/1 .

ز- الوفاة المنهية للخدمة :

يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تنتهى فيه الخدمة للوفاة .
وتجدر الإشارة هنا أن تاريخ انتهاء الخدمة يحدد بأخر يوم فى علاقة العمل بين المؤمن عليه وجهة العمل - وليس بأخر يوم فى العمل .

مثال رقم (78)

توفى مؤمن عليه يوم الجمعة 2015/11/16 وكان آخر يوم له فى العمل الخميس 2015/11/15 - فى هذه الحالة طالما كانت علاقة العمل قائمة حتى تاريخ الوفاة يحدد تاريخ نهاية الخدمة بـ 2015/11/16 .
وعلى ذلك يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي إنتهت فيه الخدمة أى من 2015/11/1 .

مثال رقم (79)

مؤمن عليه تاريخ ميلاده 1955/8/24 - توفى بتاريخ 2015/8/23 الساعة الثامنة مساءً .
رغم أن المؤمن عليه المشار إليه يبلغ سن التقاعد (60 سنة) فى 2015/8/23 وحيث تظل علاقة العمل قائمة حتى نهاية هذا اليوم الساعة 12 مساءً ، وبذلك تكون الوفاة هى التى أنهت علاقة العمل .
ويستحق للمؤمن عليه فى هذه الحالة معاش الوفاة المنهية للخدمة وليس معاش التقاعد .
ويحدد تاريخ استحقاق صرف المعاش فى هذه الحالة بأول شهر إنتهاء الخدمة وهو 2015/8/1 .

مثال رقم (80)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كانت وفاته الساعة الثانية من صباح يوم 2015/8/24 .
فى هذه الحالة تكون الوفاة قد وقعت بعد استكمال المؤمن عليه سن الستين الساعة 12 مساء يوم
2015/8/23 – ويكون انتهاء علاقة عمله بالمنشأة لبلوغ سن التقاعد .
ويستحق للمؤمن عليه فى هذه الحالة معاش بلوغ سن التقاعد المنهى للخدمة ويحدد تاريخ استحقاق صرف
المعاش فى هذه الحالة بأول شهر بلوغ السن وهو 2015/8/1 أيضاً .
ويتم توزيع المعاش علي المستحقين من أول شهر الوفاة (2015/8/1) باعتباره صاحب معاش .
وتصرف المكافأة وتعويض المدة الزائدة للورثة بإعتبارهما تركة ، باعتبار أن سبب استحقاقهما بلوغ المؤمن
عليه سن التقاعد ووفاته قبل الصرف (كل حق نشأ في ذمة صاحبه قبل وفاته يعتبر من عناصر التركة) .
كما تستحق عنه منحة الوفاة ونفقات الجنازة باعتباره صاحب معاش.

ح- الوفاة بعد ترك الخدمة :

يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذى تقع فيه الوفاة .

مثال رقم (81)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بتاريخ 1999/7/25 ولم يلتحق بأى عمل آخر حتى تاريخ وقوع وفاته بتاريخ
2015/9/12 وكانت له مدد إشتراك تزيد على 120 شهراً ، وبالتالي فقد استحق للمستحقين عنه معاش وفاة
بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .
ويحدد تاريخ إستحقاق صرف المعاش بأول شهر الوفاة أى 2015/9/1 .

5- تمثل التواريخ الآتية تواريخ هامة فى تحديد حالة الاستحقاق وحساب المعاش :

أ- تاريخ بلوغ سن التقاعد = تاريخ الميلاد + سن التقاعد المعامل به المؤمن عليه وي طرح من الناتج
يوم واحد .

ب- تاريخ نهاية الخدمة = آخر يوم فى علاقة العمل – وتجدر الإشارة أن انتهاء علاقة العمل تكون
ببلوغ سن التقاعد أو ثبوت العجز أو وقوع الوفاة أو الاستقالة أو الفصل إلخ .

ج- تاريخ استحقاق المعاش = تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق – وتجدر الإشارة أن واقعات
الاستحقاق تتمثل في بلوغ سن التقاعد أو ثبوت العجز أو وقوع الوفاة أو تقديم طلب صرف المعاش
المبكر .

د- تاريخ إستحقاق صرف المعاش = أول الشهر الذى تتحقق فيه الواقعة المنشئة للاستحقاق .

مثال رقم (82)

مؤمن عليه تاريخ ميلاده 1955/7/1 وسن تقاعده 60 سنة .
إذا تاريخ بلوغه سن التقاعد يحدد كما يلى :

$$\begin{array}{r}
 1955 / 7 / 1 \\
 + \quad 60 / - / - \\
 \hline
 2015 / 7 / 1 \\
 - \quad - / - / 1 \\
 \hline
 2015 / 6 / 30
 \end{array}$$

ويكون تاريخ نهاية الخدمة هو آخر يوم فى علاقة العمل أى – 2015/6/30 .
ويحدد تاريخ استحقاق المعاش بتاريخ تحقق واقعة الإستحقاق (بلوغ سن التقاعد) وهو 2015/6/30 .
ويحدد تاريخ استحقاق صرف المعاش بأول الشهر الذى تحققت فيه واقعة الإستحقاق ، وهى بلوغ سن التقاعد فى هذه الحالة ، أى يكون تاريخ الإستحقاق هو 2015/6/1 .

6- يمثل تحديد تاريخ إستحقاق المعاش أهمية قصوى حيث يؤثر تأثيراً مباشراً فى تحديد قيمة المعاش بمراجعة القانون التأمينى السارى فى تاريخ الاستحقاق ونلاحظ ذلك مثلاً فى قوانين الزيادات التى تقرر منح الزيادات لحالات استحقاق المعاش حتى 2015/6/30 من سنة تقريرها .

مثال رقم (83)

مؤمن عليه تاريخ ميلاده 1955/7/1 بلغ سن التقاعد 2015/6/30 واستحق صرف المعاش إعتباراً من 2015/6/1 وبالتالي فإنه فى 2015/6/30 يعتبر صاحب معاش ويستحق الزيادة المقررة لأصحاب المعاشات من 2015/7/1 .

مثال رقم (84)

بفرض أن المؤمن عليه فى المثال السابق تاريخ ميلاده 1955/7/2 وبالتالي فقد بلغ سن التقاعد فى 2015/7/1 واستحق صرف المعاش إعتباراً من 2015/7/1 وبالتالي لم يكن صاحب معاش فى 2015/6/30 وترتيباً على ذلك لا يستحق الزيادة المقررة لأصحاب المعاشات من 2015/7/1 – وقد تكون له مزايا أخرى تختلف عن تلك التى إنتفع بها المؤمن عليه بالمثل السابق .

7- إذا مبالغ المؤمن عليه سن التقاعد أو ثبت عجزه الكامل أو ثبت عجزه الجزئى مع عدم وجود عمل مناسب أو وقعت وفاته خلال مدة إجازة لغير العمل غير مشترك عنها فإن تاريخ نهاية الخدمة يعتبر هو آخر يوم فى علاقة العمل والذى يتحدد بأى من الوقائع المشار إليها ، وعلى ذلك تعامل الحالة على أساس أى من الصور الآتية بحسب الأحوال :

أ- بلوغ السن المنهى للخدمة .

ب- العجز الجزئى المنهى للخدمة .

ج- العجز الكامل المنهى للخدمة .

د- الوفاة المنهية للخدمة .

هذا بمراعاة ألا تدخل مدة الإجازة المشار إليها ضمن مدد الاشتراك كما لا تدخل فى حساب أجر التسوية طبقاً لما سيرد ذكره فيما بعد .

مثال رقم (85)

حصلت مؤمن عليها بالقطاع العام على إجازة بدون أجر لمرافقة الزوج لم ترغب فى الاشتراك عنها ، تم تجديد الإجازة لمدة 5 سنوات متتالية – وفى السنة الخامسة وقعت وفاتها بتاريخ 2015 /7/4 .
فى هذه الحالة تعتبر الوفاة منهيّة للخدمة ، وتحدد مستحققاتها التأمينية عن الأجر الأساسى على هذا الأساس بمراعاة عدم أخذ مدة الإجازة فى الاعتبار عند تحديد كل من مدد الاشتراك وأجر التسوية .

وقد يكون من المناسب أن نلخص حالات وشروط استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في الجدول التالي :

م	حالات الاستحقاق	شروط الاستحقاق					إجمالي شروط الاستحقاق المطبقة على الحالة
		1	2	3	4	5	
		إنهاء الخدمة	المدة المؤهلة	عدم وجود عمل مناسب	عدم سابقة الصرف	عدم بلوغ سن الستين	
01	بلوغ السن المنهي للخدمة	نعم	120 شهر	-	-	-	2
02	بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة	نعم	120 شهر	-	نعم	-	3
03	الاستقالة (المعاش المبكر)	نعم	مدة اشتراك فعلية 240 شهر	-	-	نعم	3
04	العجز الجزئي المنهي للخدمة	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (غير مطلوب) 2 - قطاع خاص (3 شهور متصلة أو 6 متقطعة)	نعم	-	-	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (2) 2 - قطاع خاص (3)
05	العجز الكامل المنهي للخدمة	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (غير مطلوب) 2 - قطاع خاص (3 شهور متصلة أو 6 متقطعة)	-	-	-	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (1) 2 - قطاع خاص (2)
06	العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (غير مطلوب) 2 - قطاع خاص (3 شهور متصلة أو 6 متقطعة)	-	نعم	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (3) 2 - قطاع خاص (4)
07	العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	نعم	120 شهر	-	نعم	نعم	4
08	الوفاة المنهية للخدمة	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (غير مطلوب) 2 - قطاع خاص (3 شهور متصلة أو 6 متقطعة)	-	-	-	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (1) 2 - قطاع خاص (2)
09	الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (غير مطلوب) 2 - قطاع خاص (3 شهور متصلة أو 6 متقطعة)	-	نعم	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (3) 2 - قطاع خاص (4)
10	الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	نعم	120 شهر	-	نعم	نعم	4
	إجمالي حالات الاستحقاق المطبق عليها الشرط	10	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (5) 2 - قطاع خاص (10)	1	5	5	

الفصل الثانى أحكام ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى

سبق أن أوضحنا فى بداية هذا الباب أجر الاشتراك الأساسى وقد تضمن هذا الإيضاح الإشارة إلى ما يضاف لهذا الأجر من علاوات ، ومنها العلاوات الخاصة وفقاً للتواريخ المحددة لضم كل منها إليه .
ومن المهم أن نشير فى هذا المجال إلى :
1 - ماورد بهذا الشأن فى كل من القوانين الآتية :

القانون	من
029 لسنة 1992	1992/7/1
174 لسنة 1993	1993/7/1
203 لسنة 1994	1994/7/1
023 لسنة 1995	1995/7/1
085 لسنة 1996	1996/7/1
082 لسنة 1997	1997/7/1
090 لسنة 1998	1998/7/1
019 لسنة 1999	1999/7/1
084 لسنة 2000	2000/7/1
018 لسنة 2001	2001/7/1
149 لسنة 2002	2002/7/1
089 لسنة 2003	2003/7/1
086 لسنة 2004	2004/7/1
092 لسنة 2005	2005/7/1
085 لسنة 2006	2006/7/1
077 لسنة 2007	2007/7/1
114 لسنة 2008	2008/5/1
128 لسنة 2009	2009/7/1
070 لسنة 2010	2010/7/1
002 لسنة 2011	2011/4/1
082 لسنة 2012	2012/7/1
078 لسنة 2013	2013/7/1

2 - القوانين الآتية لم تتضمن نصاً بإضافة العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسى :
أ - القانون رقم 42 لسنة 2014 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة .
ب - القانون رقم 99 لسنة 2015 بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية .

3 - ترتب على صدور قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015 :
ضم العلاوات الخاصة عن السنوات من 2010 الي 2014 إلى الأجر الوظيفي ، وذلك اعتباراً من :
2015 / 7 / 1 .

4 - تضمنت القرارات الوزارية المنفذة للقوانين المبينة بالبند رقم 1 مايلى :
أ - إضافة العلاوات الخاصة المستحقة وفقاً للقوانين التالية إلى أجر الاشتراك الأساسى اعتباراً من التاريخ المحدد قرين كل منها :

العلاوة المقررة بالقانون رقم :	قررت للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام اعتباراً من	بنسبة %	للعامل الموجود بالخدمة في هذا التاريخ : الأجر الأساسي في :	للعامل الذي يلتحق بالخدمة بعد هذا التاريخ	يتم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي اعتباراً من
101 لسنة 1987	1987/7/1	20	1987/7/01	أجر الإلتحاق الأساسي	1992/7/1
149 لسنة 1988	1988/7/1	15	1988/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	1993/7/1
123 لسنة 1989	1989/7/1	15	1989/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	1994/7/1
013 لسنة 1990	1990/7/1	15	1990/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	1995/7/1
013 لسنة 1991	1991/6/1	15	1991/5/31	أجر الإلتحاق الأساسي	1996/7/1
029 لسنة 1992	1992/7/1	20	1992/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	1997/7/1
174 لسنة 1993	1993/7/1	10	1993/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	1998/7/1
203 لسنة 1994	1994/7/1	10	1994/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	1999/7/1
023 لسنة 1995	1995/7/1	10	1995/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2000/7/1
085 لسنة 1996	1996/7/1	10	1996/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2001/7/1
082 لسنة 1997	1997/7/1	10	1997/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2002/7/1
090 لسنة 1998	1998/7/1	10	1998/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2003/7/1
019 لسنة 1999	1999/7/1	10	1999/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2004/7/1
084 لسنة 2000	2000/7/1	10	2000/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2005/7/1
018 لسنة 2001	2001/7/1	10	2001/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2006/7/1
149 لسنة 2002	2002/7/1	10	2002/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2007/7/1
089 لسنة 2003	2003/7/1	10	2003/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2008/7/1
086 لسنة 2004	2004/7/1	10	2004/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2009/7/1
092 لسنة 2005	2005/7/1	20 بعد أدنى 30 جنيهاً	2005/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2010/7/1
085 لسنة 2006	2006/7/1	10 بعد أدنى 36 جنيهاً	2006/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2011/7/1
077 لسنة 2007	2007/7/1	15	2007/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2012/7/1
114 لسنة 2008	2008/5/1	30	2008/4/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2013/5/1
128 لسنة 2009	2009/7/1	10	2009/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2014/7/1
070 لسنة 2010	2010/7/1	10	2010/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2015/7/1
002 لسنة 2011	2011/4/1	15	2011/3/31	أجر الإلتحاق الأساسي	2016/4/1 ⁽¹⁾
082 لسنة 2012	2012/7/1	15	2012/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2017/7/1 ⁽¹⁾
078 لسنة 2013	2013/7/1	10	2013/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2018/7/1 ⁽¹⁾
042 لسنة 2014	2014/7/1	10	2014/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2019/7/1 ⁽²⁾⁽¹⁾
099 لسنة 2015	2015/7/1	10	2015/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2020/7/1 ⁽²⁾

(1) بالنسبة للمعاملين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015 تم ضمها إلى الأجر الوظيفي ، وذلك اعتباراً من 1 / 7 / 2015 .

(2) لم تتضمن هذه القوانين نصاً بإضافة العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسي .

5- يراعى فى ضم العلاوات الخاصة المشار إليها بالبند (1) السابق ما يلى :

أ- تضم العلاوات الخاصة التى استحققت للعامل بذات قيمتها فى تاريخ الإستحقاق .

ويراعى فى ذلك بالنسبة للعلاوة المقررة بالقانون رقم 101 لسنة 1987 ما نص عليه هذا القانون من عدم جواز الجمع بين العلاوة الخاصة المقررة على المرتب للمؤمن عليه صاحب المعاش الذى استحق زيادة مناظرة على معاشه بنسبة 20% وفقاً لأحكام القانون رقم 102 لسنة 1987 أو القانون رقم 114 لسنة 1987 بحسب الأحوال وتكون الأولوية لاستحقاق الزيادة على المعاش فإذا كانت العلاوة المقرر إضافتها على المرتب قيمتها أكبر أدى للمؤمن عليه منها الفرق .

وذلك بعكس العلاوات التى قررت بالقوانين التالية اعتباراً من العلاوة المقررة بالقانون رقم 149 لسنة 1988 حتى تاريخه .

حيث قررت هذه القوانين بالنسبة للمؤمن عليهم أصحاب المعاشات عن أنفسهم قبل سن الستين أن تكون الأولوية للعلاوة المستحقة على المرتب وإذا كانت الزيادة المقرر إضافتها إلى المعاش قيمتها أكبر أدى إليه منها الفرق ، أما المؤمن عليهم بعد سن الستين فقد قررت بالنسبة لهم أن تكون الأولوية للزيادة على المعاش وإذا كانت العلاوة على المرتب قيمتها أكبر أدى إليه منها الفرق .

مثال رقم (1)

فيما يلي تدرج أجر أحد المؤمن عليهم بالجهاز الإداري للدولة والعلاوات الخاصة التي استحققت له وتاريخ ضمها إلى الأجر الأساسي :

تدرج الأجر بعد ضم العلاوات الخاصة جنييه	العلاوات الخاصة					تدرج الأجر بدون العلاوات الخاصة	
	مجمع العلاوات المضمومة جنييه	تاريخ ضمها إلى الأجر الأساسي	القيمة جنييه	نسبة	وعاء حسابها جنييه	الأجر جنييه	التاريخ
		1992/7/1	09.60	%20	48.00	48	1987/7/1
		1993/7/1	07.20	%15	48.00	51	1988/7/1
		1994/7/1	07.65	%15	51.00	54	1989/7/1
		1995/7/1	08.10	%15	54.00	57	1990/7/1
		1996/7/1	08.55	%15	57.00	57	1991/6/1
						61	1991/7/1
074.60	09.60	1997/7/1	12.20	%20	61.00	65	1992/7/1
085.80	16.80	1998/7/1	07.46	%10	74.60	69	1993/7/1
097.45	24.45	1999/7/1	08.58	%10	85.80	73	1994/7/1
109.55	32.55	2000/7/1	09.75	%10	97.45	77	1995/7/1
122.10	41.10	2001/7/1	10.96	%10	109.55	81	1996/7/1
138.30	53.30	2002/7/1	12.21	%10	122.10	85	1997/7/1
149.76	60.76	2003/7/1	13.83	%10	138.30	89	1998/7/1
162.34	69.34	2004/7/1	14.98	%10	149.76	93	1999/7/1
177.09	79.09	2005/7/1	16.24	%10	162.34	98	2000/7/1
193.05	90.05	2006/7/1	17.71	%10	177.09	103	2001/7/1
210.26	102.26	2007/7/1	19.31	%10	193.05	108	2002/7/1
229.09	116.09	2008/7/1	21.03	%10	210.26	113	2003/7/1
249.07	131.07	2009/7/1	22.91	%10	229.09	118	2004/7/1
270.31	147.31	2010/7/1	49.81	%20 بعد أدنى 30 جنييه	249.07	123	2005/7/1
293.02	165.02	2011/7/1	36.00	%10 بعد أدنى 36 جنييه	270.31	128	2006/7/1
317.33	184.33	2012/7/1	43.95	%15	293.02	133	2007/7/1
		2013/5/1	95.19	%30	317.33	133	2008/5/1
343.36	205.36					138	2008/7/1
371.27	228.27	2014/7/1	34.34	%10	343.36	143	2009/7/1
426.08	278.08	2015/7/1	37.13	%10	371.27	148	2010/7/1
		2016/4/1	63.91	%15	426.08	148	2011/4/1
467.08	314.08					153	2011/7/1
516.03	358.03	2017/7/1	70.06	%15	467.08	158	2012/7/1
611.22	453.22					158	2013/5/1
616.22	453.22	2018/7/1	51.60	%10	516.03	163	2013/7/1

حيث تم ضم العلاوات الخاصة وفقاً لما يلي :

تاريخ الضم	العلاوة المضمومة		مجمع العلاوات المضمومة (جنيه)	أجر الاشتراك الأساسي	
	عن سنة	القيمة (جنيه)		قبل الضم يشمل العلاوة الدورية (جنيه)	بعد الضم (جنيه)
1992/7/1	1987	09.60	009.60	065.00	074.60
1993/7/1	1988	07.20	016.80	069.00	085.80
1994/7/1	1989	07.65	024.45	073.00	097.45
1995/7/1	1990	08.10	032.55	077.00	109.55
1996/7/1	1991	08.55	041.10	081.00	122.10
1997/7/1	1992	12.20	053.30	085.00	138.30
1998/7/1	1993	07.46	060.76	089.00	149.76
1999/7/1	1994	08.58	069.34	093.00	162.34
2000/7/1	1995	09.75	079.09	098.00	177.09
2001/7/1	1996	10.96	090.05	103.00	193.05
2002/7/1	1997	12.21	102.26	108.00	210.26
2003/7/1	1998	13.83	116.09	113.00	229.09
2004/7/1	1999	14.98	131.07	118.00	249.07
2005/7/1	2000	16.24	147.31	123.00	270.31
2006/7/1	2001	17.71	165.02	128.00	293.02
2007/7/1	2002	19.31	184.33	133.00	317.33
2008/7/1	2003	21.03	205.36	138.00	343.36
2009/7/1	2004	22.91	228.27	143.00	371.27
2010/7/1	2005	49.81	278.08	148.00	426.08
2011/7/1	2006	36.00	314.08	153.00	467.08
2012/7/1	2007	43.95	358.03	158.00	516.03
2013/5/1	2008	95.19	453.22	158.00	611.22
2013/7/1			453.22	163.00	616.22

مثال رقم (2)

يفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (1) كان صاحب معاش عسكري وكان قد استحق زيادة مقدارها 20% على معاشه العسكري وفقاً للقانون رقم 114 لسنة 1987 من 1987/7/1 مقدارها 10 جنيهاً ، وطبقاً لأحكام القانون رقم 101 لسنة 1987 فإنه قد استحق الزيادة على المعاش ولم يستحق العلاوة الخاصة على المرتب حيث أن قيمتها أقل – لذلك فإن قيمة العلاوة الخاصة التي يتم إضافتها من 1992/7/1 في هذه الحالة = صفر .

بمعنى أن يظل أجره الأساسي في هذا التاريخ كما هو 65.00 جنيهاً .
ثم يتم ضم العلاوات الخاصة إعتباراً من علاوة 1988 التي يتم ضمها في 1993 / 7/1 .

مثال رقم (3)

بفرض أن الزيادة على المعاش العسكري في المثال السابق رقم (2) كانت 7 جنيهاً فقط ، لذلك فقد استحق من العلاوة الخاصة - الفرق بينها وبين الزيادة على المعاش (9.60 – 7.00 = 2.60) .. لذلك فإن قيمة العلاوة الخاصة التي يتم إضافتها من 1992/7/1 في هذه الحالة = 2.60 جنيهاً بمعنى أن يصبح أجره الأساسي في هذا التاريخ $2.60 + 65.00 = 67.60$ جنيهاً .
ثم يتم ضم العلاوات الخاصة إعتباراً من علاوة 1988 التي يتم ضمها في 1993 / 7/1 .

ب- تحدد قيمة العلاوات الخاصة على أساس الأجر المحدد للدرجة الوظيفية للعامل في اليوم السابق لتاريخ استحقاقها أو تاريخ بداية التعيين إذا كان تالياً لتاريخ تقديرها وتعتبر هذه العلاوات جزءاً من أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليه إعتباراً من تاريخ ضمها إليه .

مثال رقم (4)

بفرض أن أحد المؤمن عليهم تم تعيينه بالقطاع العام بتاريخ 2005/8/20 بأجر أساسي مقداره 48 جنيهاً ، وبالتالي فقد استحق العلاوات الخاصة المشار إليها والتي حددت قيمة كل منها على أساس أجر بداية التعيين – وذلك كما يلي :

القانون	النسبة	قيمة العلاوة (جنيه)	العلاوات التي حل موعدها للأجر الأساسي في تاريخ التعيين (جنيه)
101 لسنة 1987	20 %	09.60	9.60
149 لسنة 1988	15 %	07.20	7.20
123 لسنة 1989	15 %	07.20	7.20
013 لسنة 1990	15 %	07.20	7.20
013 لسنة 1991	15 %	07.20	7.20
029 لسنة 1992	20 %	09.60	9.60
174 لسنة 1993	10 %	04.80	4.80
203 لسنة 1994	10 %	04.80	4.80
023 لسنة 1995	10 %	04.80	4.80
085 لسنة 1996	10 %	04.80	4.80
082 لسنة 1997	10 %	04.80	4.80
090 لسنة 1998	10 %	04.80	4.80
019 لسنة 1999	10 %	04.80	4.80
084 لسنة 2000	10 %	04.80	4.80
018 لسنة 2001	10 %	04.80	-
149 لسنة 2002	10 %	04.80	-
089 لسنة 2003	10 %	04.80	-
086 لسنة 2004	10 %	04.80	-
092 لسنة 2005	20 % بحد أدنى 30 جنيهاً	30.00	-
الإجمالي		135.60	86.40

فإنه يتم إضافة العلاوات الخاصة عن السنوات من 1987 حتى 2000 إلى أجره الأساسي في تاريخ التعيين ليصبح أجره الأساسي في هذا التاريخ = $86.40 + 48.00 = 134.40$ جنيه .

وتظل باقي العلاوات من 2001 حتى 2005 ضمن عناصر الأجر المتغير حتى تاريخ ضم كل منها إلى الأجر الأساسي .

ملاحظة هامة :

حددت قيمة جميع العلاوات الخاصة على أساس الأجر المحدد للدرجة الوظيفية في تاريخ التعيين وهو 48 جنيهاً – سواء تلك التي حل موعدها إلى الأجر الأساسي (العلاوات من 1987 الي 2000) وتلك التي لم يحل موعدها إلى الأجر الأساسي (العلاوات من 2001 الي 2005) .

مثال رقم (5)

في المثال رقم (4) حيث قد تقرر علاوة خاصة بنسبة 10% بحد أدنى 36 جنيهاً اعتباراً من 2006/7/1 فإنه في هذه الحالة تحدد قيمة هذه العلاوة على أساس الأجر الأساسي المستحق في 2005/6/30 وهو 134.40 جنيهاً أي تكون العلاوة $134.40 \times 10\% = 13.40$ جنيهاً ترفع إلى الحد الأدنى 36 جنيهاً . وهكذا بالنسبة للعلاوات التالية التي تستحق من 2007/7/1 حتى 2012/7/1 ، حيث يتم تحديدها على أساس الأجر الأساسي وما تم ضمه إليه من علاوات خاصة قبل تاريخ استحقاق كل علاوة جديدة .

ج- يحدد الحد الأقصى لقيمة العلاوة الخاصة التي يتم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي وذلك كما يلي :

(1) بالنسبة للعلاوات المستحقة عن السنوات من 1987 - 1992 :

(أ) بقيمة علاوة محسوبة على أجر اشتراك أساسي مقداره 250 جنيهاً شهرياً .

(ب) بما لا يجاوز المقدار المطلوب لاستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي في تاريخ ضمها .

(2) بالنسبة للعلاوات المستحقة عن السنوات من 1993 - :

(أ) بقيمة العلاوة الخاصة كاملة .

(ب) بما لا يجاوز المقدار المطلوب لاستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي في تاريخ ضمها .

وفي الحالتين (1) ، (2) يظل المقدار الزائد على هذا الحد من العلاوة الخاصة ضمن أجر الاشتراك المتغير .

مثال رقم (6)

بفرض أن أحد المؤمن عليهم بإحدى الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام ذات اللوائح الخاصة حددت جميع علاواته الخاصة من سنة 1987 حتى سنة 92 على أساس أجر أساسي مقداره 400 جنيهاً - ثم على أساس هذا الأجر مضافاً إليه ماتم ضمه إليه من علاوات خاصة اعتباراً من سنة 1993 حتى سنة 2006 فإنه يراعى عند ضم هذه العلاوات إلى أجر اشتراكه الأساسي في التواريخ المحددة لذلك :

- ألا يجاوز الحد الأقصى لقيمة العلاوة التي يتم ضمها قيمة علاوة منسوبة إلى أجر اشتراك أساسي مقداره 250 جنيهاً شهرياً عن العلاوات المستحقة من 1987 / 1992 وبما لا يجاوز المقدار المطلوب لاستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي في تاريخ ضمها .

- ثم بمراعاة ألا تجاوز قيمة العلاوة الخاصة كاملة التي يتم ضمها عن السنوات من 1993 وما بعدها المقدار اللازم لبلوغ الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي في تاريخ الضم . وعلى ذلك فإنه يمكن إيضاح ذلك فيما يلي :

الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي بعد الضم (جنيه)	ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسي		العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجر 6/30 من سنة استحقاقها - ماعدا: - علاوة 87 من أجر 87/7/1 - علاوة 91 من أجر 91/5/31			الأجر الأساسي متضمناً العلاوات الخاصة التي يتم ضمها إليه	
	العلاوة المضمومة جنيه	قيمة ما يتم ضمه من العلاوة الخاصة جنيه	القيمة جنيه	النسبة	القانون	القيمة جنيه	تاريخ
			080.00	%20	87/101	0400.00	87/7/1
			060.00	%15	88/149	0400.00	88/7/1
			060.00	%15	89/123	0400.00	89/7/1
			060.00	%15	90/013	0400.00	90/7/1
			060.00	%15	91/013	0400.00	91/6/1
300.00	1987/7/1	50.00 = %20×250	080.00	%20	92/029	0480.00	92/7/1
337.50	1988/7/1	37.50 = %15×250	048.00	%10	93/174	0540.00	93/7/1
375.00	1989/7/1	37.50 = %15×250	054.00	%10	94/203	0600.00	94/7/1
412.50	1990/7/1	37.50 = %15×250	060.00	%10	95/023	0660.00	95/7/1
450.00	1991/7/1	37.50 = %15×250	066.00	%10	96/085	0720.00	96/7/1
500.00	1992/7/1	50.00 = %20×250	072.00	%10	97/082	0800.00	97/7/1
525.00	1993/7/1	25.00	080.00	%10	98/090	0848.00	98/7/1
550.00	1994/7/1	25.00	084.80	%10	99/019	0902.00	99/7/1
575.00	1995/7/1	25.00	090.20	%10	2000/084	0962.00	2000/7/1
600.00	1996/7/1	25.00	096.20	%10	2001/018	1028.00	2001/7/1
625.00	1997/7/1	25.00	102.80	%10	2002/149	1100.00	2002/7/1
650.00	1998/7/1	25.00	110.00	%10	2003/089	1180.00	2003/7/1
675.00	1999/7/1	25.00	118.00	%10	2004/086	1264.80	2004/7/1
700.00	2000/7/1	25.00	252.96	%20	2005/092	1355.00	2005/7/1
725.00	2001/7/1	25.00	135.50	%10	2006/085	1451.20	2006/7/1

ملاحظة : يظل القدر الزائد على قيمة العلاوة الخاصة على القيمة التي يتم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي ضمن أجر الاشتراك المتغير.

د- يراعى فى الحالات التى يجاوز فيها الأجر الأساسى للمؤمن عليه الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى التاريخ المقرر فيه ضم العلاوة الخاصة أن تؤخذ العلاوة الخاصة المقرر ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسى فى الاعتبار أولاً للوصول إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى تاريخ ضم هذه العلاوة وإعتبار مازاد على هذا الحد من الأجر الأساسى للمؤمن عليه ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير .

مثال رقم (7)

يفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق رقم (6) كان تاريخ تعيينه 96/8/15 وبالتالي فقد استحق جميع العلاوات الخاصة المشار إليها عن أجر بداية التعيين وهو 400 جنيه .
ومع أن الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى تاريخ تعيينه (بعد 1996/7/1) قد أصبح 450 جنيهاً - إلا أنه يراعى ألا تجاوز قيمة العلاوة الخاصة التى يتم ضمها قيمة هذه العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك أساسى مقداره 250 جنيهاً شهرياً .
وعلى ذلك فإن أجر الاشتراك الأساسى للمؤمن عليه المذكور إعتباراً من 1996/8/15 (تاريخ تعيينه) يكون 450 جنيهاً متضمناً العلاوات الخاصة المستحقة وفقاً للقوانين من 101 لسنة 1987 حتى 13 لسنة 1991 - بمعنى أنه يكون قد تم توزيع جملة الأجر المستحق له فى تاريخ التعيين بين أجر الاشتراك الأساسى وأجر الاشتراك المتغير كما يلى :

عنصر الأجر	القيمة جنيه	أجر اشتراك أساسي (جنيه)	أجر اشتراك متغير (جنيه)
أساسي	400	250.00	150.00
علاوة قانون 87/101	080	050.00	030.00
علاوة قانون 88/149	060	037.50	022.50
علاوة قانون 89/123	060	037.50	022.50
علاوة قانون 90/013	060	037.50	022.50
علاوة قانون 91/013	060	037.50	022.50
علاوة قانون 92/029	080		080.00
علاوة قانون 93/174	040		040.00
علاوة قانون 94/203	040		040.00
علاوة قانون 95/023	040		040.00
علاوة قانون 96/085	040		040.00
الإجمالي	960	450	510.00 تخفيض إلى 500 حد أقصى

واعتباراً من 97/7/1 يتم ضم علاوة القانون 29 لسنة 1992 ، وتضاف علاوة القانون 82 لسنة 1997 بنسبة 10% من جملة الأجر الأساسي (400 جنيه) والعلاوات الخاصة التي ضمت إليه عن السنوات من 1987 إلى 1991 ومقدارها (320 جنيهاً) .
أى $720 \times 10\% = 72$ جنيهاً ليصبح أجر اشتراكه الشهري كما يلي :

عنصر الأجر	القيمة جنيه	أجر اشتراك أساسي (جنيه)	أجر اشتراك متغير (جنيه)
أساسي	400	250.00	150.00
علاوة قانون 87/101	080	050.00	030.00
علاوة قانون 88/149	060	037.50	022.50
علاوة قانون 89/123	060	037.50	022.50
علاوة قانون 90/013	060	037.50	022.50
علاوة قانون 91/013	060	037.50	022.50
علاوة قانون 92/029	080	050.00	030.00
علاوة قانون 93/174	040		040.00
علاوة قانون 94/203	040		040.00
علاوة قانون 95/023	040		040.00
علاوة قانون 96/085	040		040.00
علاوة قانون 97/082	072		072.00
الإجمالي	1032	500.00	532.00 تخفيض إلى 500 حد أقصى

وذلك بافتراض عدم وجود عناصر أجر بخلاف ماتقدم

هـ يراعى ألا يجاوز أجر الاشتراك الأساسي بعد ضم العلاوة الخاصة الحد الأقصى لهذا الأجر فى تاريخ ضمها ، وبمراعاة أن تكون الأولوية فى زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي للعلاوة الخاصة المقرر ضمها .

مثال رقم (8)

مؤمن عليه بلغ أجره الأساسى فى 1992/7/1 270 جنيهاً ، وكان قد استحق علاوة خاصة من 1987/7/1 مقدارها 40 جنيهاً طبقاً للقانون رقم 101 لسنة 1987 ، وكان أجر اشتراكه الأساسى فى 1992/6/30 هو 250 جنيهاً والفرق ومقداره 20 جنيهاً مشترك عنه ضمن عناصر الأجر المتغير .
إعتباراً من 1992/7/1 يتم ضم العلاوة الخاصة ومقدارها 40 جنيهاً إلى أجره الأساسى ليصبح المجموع 310 جنيهاً تخفض إلى 300 جنيهاً الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى إعتباراً من هذا التاريخ ويتم إضافة الفرق ومقداره 10 جنيهاً إلى عناصر الأجر المتغير .
وبذلك تكون العلاوة الخاصة ومقدارها 40 جنيهاً قد أضيفت إلى أجر الاشتراك الأساسى فى 1992/6/30 ومقداره 250 جنيهاً ليصبح المجموع 290 جنيهاً واستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك من 1992/7/1 (300 جنيهاً) بمقدار 10 جنيهاً من القدر الزائد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك قبل هذا التاريخ .

و- يراعى فى الحالات التى يجاوز فيها أجر الاشتراك الأساسى فى تاريخ ضم العلاوة المستحقة وفقاً للقانون رقم 101 لسنة 1987 - 250 جنيهاً شهرياً نتيجة استحقاق إعانة تهجير فإنه يتم ضم من العلاوة الخاصة المقدار المطلوب لاستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى 1992/7/1 وهو 300 جنيهاً .

مثال رقم (9)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (8) كان أجر اشتراكه الأساسى فى 1992/6/30 - 270 جنيهاً نتيجة لاستحقاقه إعانة تهجير مقدارها 20 جنيهاً .
فى هذه الحالة يضاف إلى أجر اشتراكه الأساسى من العلاوة الخاصة مبلغ 30 جنيهاً فقط (المقدار المطلوب ، لاستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى 300 جنيهاً) ويضاف باقى العلاوة الخاصة ومقدارها 10 جنيهاً إلى عناصر أجر الاشتراك المتغير .

6 - يراعى بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاع الخاص الذين قررت لهم علاوة أو علاوات خاصة مماثلة لتلك التى قررت للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام .

أ- توافر الشروط الآتية مجتمعة بالنسبة لكل علاوة حتى يمكن معاملتهم ذات المعاملة المقررة للعاملين بالحكومة والقطاع العام .

(1) تقرير صاحب العمل لعلاوة مماثلة لتلك التى قررت لها الدولة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام - بمعنى أن يقررها :

(أ) من تاريخ إستحقاقها للعاملين المشار إليهم .

(ب) للعاملين الموجودين لديه بالخدمة فى تاريخ استحقاقها ، ومن يعين منهم لديه بعد هذا التاريخ.

(2) إخطار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بقراره الخاص بمنح هذه العلاوة ويكون ذلك بموافاة مكتب الهيئة المختص بنموذج استمارة رقم 2 فى تاريخ استحقاق العلاوة متضمناً قيمة العلاوة التى منحها لكل من العاملين لديه مرفقاً به نسخة من هذا القرار .

(3) سداد الاشتراك المستحق عن العلاوة الخاصة مع اشتراك شهر استحقاقها (يوليو أو يونيو بحسب الأحوال) أى فى مهلة أقصاها اليوم الخامس عشر من الشهر التالى لشهر إستحقاقها .

(4) ألا يكون على صاحب العمل أية التزامات متأخرة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

ب- تحدد قيمة العلاوة الخاصة التى يتم إضافتها إلى أجر الاشتراك الأساسى بمراعاة الآتى :

(1) القواعد التى تم إيضاها فى كل من البندين 1 ، 5 السابقين من هذا الفصل .

(2) نسبة العلاوة التى قررها صاحب العمل بشرط ألا تتجاوز هذه النسبة - النسبة المنصوص عليها فى القانون التى قررها .

ج- تسرى القواعد المتقدمة على العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام 149 لسنة 1988 ، 123 لسنة 1989 ، 13 لسنة 1990 ، 13 لسنة 1991 ، 29 لسنة 1992 ، 174 لسنة 1993 ، 203 لسنة 1994 ، 23 لسنة 1995 ، 85 لسنة 1996 ، 82 لسنة 1997 ، 90 لسنة 1998 ، 19 لسنة 1999 ، 84 لسنة 2000 ، 18 لسنة 2001 ، 149 لسنة 2002 ، 89 لسنة 2003 ، 86 لسنة 2004 ، 92 لسنة 2005.

حيث أنه رغم أن هذه القوانين قد قررت العلاوات الخاصة للعاملين بالحكومة والقطاع العام ، إلا أنه قد صدرت منشورات وزارة التأمينات أرقام 4 لسنة 1988 ، 6 لسنة 1989 ، 4 لسنة 1990 ، 4 لسنة 1991 ، 2 لسنة 1992 ، 2 لسنة 1993 ، 2 لسنة 94 ، 2 لسنة 1995 ، 2 لسنة 1996 ، 3 لسنة 1997 ، 3 لسنة 1998 ، 2 لسنة 1999 ، 4 لسنة 2000 ، 1 لسنة 2001 ، 2 لسنة 2002 ، 2 لسنة 2003 ، 1 لسنة 2004 ، 1 لسنة 2005 باعتبار العلاوة التي يقرها صاحب العمل وفقاً للشروط الواردة في الفقرة (أ) علاوة مماثلة لتلك المقررة للعاملين بالحكومة والقطاع العام . كما تضمنت كلا من القرارات الوزارية أرقام 31 لسنة 2001 و 46 لسنة 2002 و 27 لسنة 2003 و 20 لسنة 2004 و 38 لسنة 2005 الصادرة بشأن أجر الاشتراك في قانون التأمين الإجتماعي ما ورد بالمنشورات الوزارية بشأن العلاوة الخاصة التي يقرها صاحب العمل بالقطاع الخاص.

د- بالنسبة للعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 101 لسنة 1987 للعاملين بالحكومة والقطاع العام فإنه إذا ما كان صاحب العمل في القطاع الخاص قد قرر علاوة للعاملين لديه من 1987/7/1 وكان قد توافر بشأنها الشروط السابق بيانها بالبند (أ) فإنه يتم معاملتها ذات المعاملة المقررة بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام .

أما إذا لم تتوافر بشأنها الشروط المشار إليها فإنه يسرى بشأنها أحكام المادتين 131 ، 132 من قانون التأمين الإجتماعي رقم 79 لسنة 1975 حيث لا يعتد بها ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير إلا اعتباراً من أول يناير التالي لتاريخ تقريرها ، وعلى ذلك فهي لا تعتبر علاوة مماثلة لتلك التي قررت للعاملين بالحكومة والقطاع العام ولا يتم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي من 1992/7/1 باعتبارها علاوة خاصة ولكن تعامل على أنها جزء من أجر الاشتراك المتغير منذ بداية إستحقاقها .

مثال رقم (10)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (6) كان يعمل بإحدى منشآت القطاع الخاص التي قررت جميع العلاوات المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام إعتباراً من العلاوة المقررة بالقانون رقم 149 لسنة 1988 وتوافرت فيها الشروط المطلوبة لإعتبارها علاوة خاصة مماثلة . وبفرض أن نسبة العلاوة التي قررها صاحب العمل عن جميع هذه العلاوات هي 10% فقط حتي علاوة 2005.

في هذه الحالة تحدد قيمة العلاوات التي يتم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي كما يلي :

الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى بعد الضم (جنيه)	ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى		العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجر 6/30 من سنة إستحقاقها - ماعدا: - علاوة 91 من أجر 91/5/31			الأجر الأساسى متضمناً العلاوات الخاصة التى يتم ضمها إليه	
	العلاوة المضمومة جنيه	قيمة ما تم ضمه من العلاوة الخاصة جنيه	القيمة جنيه	النسبة	القانون	القيمة جنيه	تاريخ
			40.0	%10	88/149	0400.0	88/7/1
			40.0	%10	89/123	0400.0	89/7/1
			40.0	%10	90/013	0400.0	90/7/1
			40.0	%10	91/013	0400.0	91/6/1
300.00			40.0	%10	92/029	0400.0	92/7/1
337.50	1988/7/1	25.00 = %10×250	40.0	%10	93/174	0440.0	93/7/1
375.00	1989/7/1	25.00 = %10×250	44.0	%10	94/203	0480.0	94/7/1
412.50	1990/7/1	25.00 = %10×250	48.0	%10	95/023	0520.0	95/7/1
450.00	1991/7/1	25.00 = %10×250	52.0	%10	96/085	0560.0	96/7/1
500.00	1992/7/1	25.00 = %10×250	56.0	%10	97/082	0600.0	97/7/1
525.00	1993/7/1	25.00	60.0	%10	98/090	0640.0	98/7/1
550.00	1994/7/1	25.00	64.0	%10	99/019	0684.0	99/7/1
575.00	1995/7/1	25.00	68.8	%10	2000/084	0732.0	2000/7/1
600.00	1996/7/1	25.00	73.2	%10	2001/018	0784.0	2001/7/1
625.00	1997/7/1	25.00	78.4	%10	2002/149	0840.0	2002/7/1
650.00	1998/7/1	25.00	84.0	%10	2003/089	0900.0	2003/7/1
675.00	1999/7/1	25.00	90.0	%10	2004/086	0964.0	2004/7/1
700.00	2000/7/1	25.00	96.4	%10	2005/092	1032.8	2005/7/1

مثال رقم (11)

بفرض أن النسبة التى حددها صاحب العمل فى المثال السابق عن جميع العلاوات هى 25% .
فى هذه الحالة تحدد قيمة العلاوات التى يتم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسى كما يلى :

الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي بعد الضم (جنيه)	ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسي		العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجر 6/30 من سنة إستحقاقها – ماعدا: - علاوة 91 من أجر 91/5/31			الأجر الأساسي متضمناً العلاوات الخاصة التي يتم ضمها إليه	
	العلاوة المضمومة جنيه	قيمة ما تم ضمه من العلاوة الخاصة جنيه	القيمة جنيه	النسبة	القانون	القيمة جنيه	تاريخ
			100.00	%25	88/149	0400.00	88/7/1
			100.00	%25	89/123	0400.00	89/7/1
			100.00	%25	90/013	0400.00	90/7/1
			100.00	%25	91/013	0400.00	91/6/1
300.00			100.00	%25	92/029	0400.00	92/7/1
337.50	1988/7/1	= %15×250 37.50	100.00	%25	93/174	0500.00	93/7/1
375.00	1989/7/1	= %15×250 37.50	125.00	%25	94/203	0600.00	94/7/1
412.50	1990/7/1	= %15×250 37.50	150.00	%25	95/023	0700.00	95/7/1
450.00	1991/7/1	= %15×250 37.50	175.00	%25	96/085	0800.00	96/7/1
500.00	1992/7/1	= %20×250 50.00	200.00	%25	97/082	0900.00	97/7/1
525.00	1993/7/1	25.00	225.00	%25	98/090	1000.00	98/7/1
550.00	1994/7/1	25.00	250.00	%25	99/019	1125.00	99/7/1
575.00	1995/7/1	25.00	281.25	%25	2000/084	1275.00	2000/7/1
600.00	1996/7/1	25.00	318.75	%25	2001/018	1450.00	2001/7/1
625.00	1997/7/1	25.00	362.50	%25	2002/149	1650.00	2002/7/1
650.00	1998/7/1	25.00	412.50	%25	2003/089	1875.00	2003/7/1
675.00	1999/7/1	25.00	468.75	%25	2004/086	2125.00	2004/7/1
700.00	2000/7/1	25.00	531.25	%25	2005/092	2406.25	2005/7/1

7- زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي إعتباراً من التواريخ المحددة فيما يلي إلى القيم المبينة قرين كل منها :

إعتباراً من	سنوياً (جنيه)	شهرياً (جنيه)
1981/7/1	03000	0250.00
1992/7/1	03600	0300.00
1993/7/1	04050	0337.50
1994/7/1	04500	0375.00
1995/7/1	04950	0412.50
1996/7/1	05400	0450.00
1997/7/1	06000	0500.00
1998/7/1	06300	0525.00
1999/7/1	06600	0550.00
2000/7/1	06900	0575.00
2001/7/1	07200	0600.00
2002/7/1	07500	0625.00
2003/7/1	07800	0650.00
2004/7/1	08100	0675.00
2005/7/1	08400	0700.00
2006/7/1	08700	0725.00
2007/7/1	09000	0750.00
2008/7/1	09300	0775.00
2009/7/1	09600	0800.00
2010/7/1	10200	0850.00
2011/7/1	10500	0875.00
2012/7/1	10950	0912.50
2013/5/1	11850	0987.50
2014/7/1	12150	1012.50
2015/7/1	13440	1120.00
2016/4/1	14880	1240.00
2017/7/1	16440	1370.00
2018/7/1	18120	1510.00
2019/7/1	20040	1670.00

ملاحظات : قواعد زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي :

1 – الفترة من 1992 / 7 / 1 :

يزاد الحد الأقصى للأجر الأساسي سنوياً ، في تاريخ ضم العلاوة الخاصة لهذا الأجر ، بقيمة تساوي نسبة العلاوة الخاصة المضمومة إلي الحد الأقصى له في 1992/6/30 (250 جنيها) .

2 – الفترة من 2014 / 10 / 1 :

طبقاً للتعديل الوارد بالقانون رقم 120 لسنة 2014 للمادة 5 (بند ط) : يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في 2014/7/1 ، ويتم زيادتهما سنوياً في أول يوليو من كل عام بنسبة 10% منسوبة إلى كل منهما في شهر يونيو السابق ، وفي تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.

وبمراعاة ما تضمنته مقدمة هذا الباب بشأن الأجر الأساسي :

فإن رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي إلى القيم الموضحة فيما تقدم لا يرتبط بإضافة العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسي ، بمعنى أن زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي ينطبق على المؤمن عليهم بالقطاع الخاص الذين لم يقرر لهم صاحب العمل أى من العلاوات الخاصة المشار إليها بالبند (1) من هذا الفصل أو بعضها ، وذلك طالما كانت أجورهم الأساسية تبلغ الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي أو تزيد عليه .

ويقتضى الأمر تقديم أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص نموذج إستمارة رقم 2 فى يوليو من كل سنة من السنوات المشار إليها بجدول الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي السابق إيضاحه طالما كان العاملون لديهم يتقاضون أجوراً أساسية تزيد على الحدود المبينة بهذا الجدول فى شهر يناير من السنة المحددة قرين كل منها – بمعنى أنه لا يعتد فى هذا الشأن بأية إضافات إلى الأجر الأساسي بعد شهر يناير من كل سنة وحتى شهر يونيو من هذه السنة والتي يؤخذ بها فى الاعتبار من أول يناير التالى لتاريخ منحها طبقاً لما ينص عليه قانون التأمين الاجتماعى فى هذا الشأن .

ويترتب على ماتقدم أن يلتزم أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص بتقديم نموذج إستمارة رقم 2 مرتين كل سنة كما يلى :

- (1) خلال يناير – تتضمن العلاوات التى أضيفت إلى الأجر الأساسي خلال السنة الماضية بمراعاة الحدود القصوى لأجر الاشتراك الأساسي السابق بيانها .
- (2) خلال شهر يوليو – لمراعاة الزيادة فى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي وفقاً لما سبق بيانه ، مع مراعاة أن علاوة 2008 تم ضمها من أول مايو 2013 ، وبالتالي فقد تم تعديل الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي إعتباراً من مايو 2013 .

مثال رقم (12)

يعمل مؤمن عليه بالقطاع الخاص إعتباراً من 1991/5/1 بأجر أساسى مقداره 280 جنيهاً ويستحق سنوياً إعتباراً من 7/1 علاوة دورية مقدارها 40 جنيهاً طبقاً للائحة الأجور بجهة العمل (ليست علاوة خاصة مماثلة لقوانين العاملين بالحكومة والقطاع العام) .
يحدد أجر إشتراكه الأساسي وفقاً لما يلى :

التاريخ	أجر الاشتراك (جنيه)	ملاحظات
1991/5/1	250.00	الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي
1992/1/1	250.00	الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي
1992/7/1	280.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي فى هذا التاريخ 300 جنيه ولم تؤخذ العلاوة الدورية عن سنة 1992 فى الاعتبار حيث لا يعتد بها فى أجر الاشتراك إلا من أول يناير التالى لتاريخ منحها .
1993/1/1	300.00	280 + 40 (علاوة 92) = 320 جنيهاً بمراعاة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي فى هذا التاريخ (300 جنيه) .
1993/7/1	320.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي فى هذا التاريخ 337.50 جنيه . ولم تؤخذ العلاوة الدورية عن سنة 1993 فى الاعتبار حيث لا يعتد بها إلا من أول يناير التالى لتاريخ منحها .
1994/1/1	337.00	320 + 40 (علاوة 93) = 360 جنيهاً بمراعاة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي فى هذا التاريخ (337.50 جنيه)
1994/7/1	360.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي فى هذا التاريخ 375 جنيهاً . ولم تؤخذ العلاوة الدورية عن سنة 1994 فى الاعتبار حيث لا يعتد بها إلا من أول يناير التالى لتاريخ منحها .
1995/1/1	375.00	360 + 40 (علاوة 94) = 400 جنيهاً بمراعاة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي فى هذا التاريخ (375 جنيه)

1995/7/1	400.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى هذا التاريخ 412.50 جنيه . ولم تؤخذ العلاوة الدورية عن سنة 1995 فى الاعتبار حيث لايعتد بها إلا من أول يناير التالى لتاريخ منحها .
1996/1/1	412.50	$400 + 40$ (علاوة 95) = 440 جنيه بمراعاة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (412.50 جنيه)
1996/7/1	440.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى هذا التاريخ 450 جنيه . ولم تؤخذ العلاوة الدورية عن سنة 1996 فى الاعتبار حيث لايعتد بها إلا من أول يناير التالى لتاريخ منحها .
1997/1/1	450.00	$440 + 40$ (علاوة 96) = 480 جنيه بمراعاة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (450 جنيه)
1997/7/1	480.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (500 جنيه) ولم تؤخذ العلاوة الدورية عن سنة 1997 فى الاعتبار حيث لايعتد بها إلا من أول يناير التالى لتاريخ منحها .
1998/1/1	500.00	$480 + 40$ (علاوة 97) = 520 جنيه بمراعاة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (500 جنيه)
1998/7/1	520.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (525 جنيه) . ولم تؤخذ العلاوة الدورية عن سنة 1998 فى الاعتبار حيث لايعتد بها إلا من أول يناير التالى لتاريخ منحها .
1999/1/1	525.00	$520 + 40$ (علاوة 98) = 560 جنيه بمراعاة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (525 جنيه)
1999/7/1	550.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (550 جنيه) .
2000/1/1	550.00	$550 + 40$ (علاوة 99) = 600 جنيه وبمراعاة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (550 جنيه)
2000/7/1	575.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (575 جنيه)
2001/1/1	575.00	$600 + 40$ (علاوة 2000) = 640 جنيه وبمراعاة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (575 جنيه)
2001/7/1	600.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (600 جنيه)
2002/1/1	600.00	$640 + 40$ (علاوة 2001) = 680 جنيه وبمراعاة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (600 جنيه)
2002/7/1	625.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (625 جنيه)
2003/1/1	625.00	$680 + 40$ (علاوة 2002) = 720 جنيه وبمراعاة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (625 جنيه)
2003/7/1	650.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (650 جنيه)
2004/1/1	650.00	$720 + 40$ (علاوة 2003) = 760 جنيه وبمراعاة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (650 جنيه)
2004/7/1	675.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (675 جنيه)
2005/1/1	675.00	$760 + 40$ (علاوة 2004) = 800 جنيه وبمراعاة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (675 جنيه)
2005/7/1	700.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (700 جنيه)
2006/1/1	700.00	$800 + 40$ (علاوة 2005) = 840 جنيه وبمراعاة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (700 جنيه)
2006/7/1	725.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (725 جنيه)

ملاحظة هامة :

يدخل الجزء الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير .

الفصل الثالث خطوات حساب المعاش

- يراعى فى حساب معاش الأجر الأساسى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء إتباع الخطوات الآتية :
- أولاً : حصر مدد الاشتراك .
 - ثانياً : تحديد معامل كل مدة .
 - ثالثاً : تحديد أجر التسوية .
 - رابعاً : حساب المعاش الخام .
 - خامساً : مراعاة الحد الأدنى النسبى .
 - سادساً : مراعاة إضافة نصف الفرق .
 - سابعاً : مراعاة الحد الأقصى النسبى .
 - ثامناً : مراعاة الحد الأقصى الرقمى .
 - تاسعاً : زيادة نسبة 25% بحد أدنى 20 جنيهاً ، و بحد أقصى 35 جنيهاً .
 - عاشرًا : مراعاة الحد الأدنى الرقمى .

ملاحظة هامة :

يرجأ تطبيق الخطوتين الآتيتين فى حالة استحقاق معاش عن الأجر المتغير إلي ما بعد تحديد قيمة هذا المعاش
حادي عشر : زيادة المعاشات المتدنية .
ثاني عشر : إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً .

ومن الجدير بالذكر أن الخطوات المشار إليها لا تطبق بالكامل على كل حالة من حالات استحقاق المعاش العشر السابق ذكرها بالفصل الأول ، ولكن يجب عند حساب المعاش المرور بهذه الخطوات وبذات الترتيب السابق إيضاحه لتنفيذ ما يتناسب منها مع حالة الاستحقاق الجارى حساب معاشها ، فعلى سبيل المثال :

- 1- لا تطبق الخطوة سادسا (مراعاة إضافة نصف الفرق) فى حالة معاش بلوغ السن المنهي للخدمة .
- 2- لا تطبق الخطوة عاشرًا (مراعاة الحد الأدنى الرقمى) فى حالة المعاش المبكر .
- 3- إلخ ..

ونوضح فيما يلى خطوات حساب المعاش المشار إليه تفصيلاً :

أولاً : حصر مدد الاشتراك

- 1- يشمل ذلك كافة مدد الاشتراك في الأجر الأساسي بأنواعها المختلفة مثل :
 - أ- مدة اشتراك فعلى ، وهى تلك التى أدبت عنها اشتراكات التأمين الاجتماعى المستحقة (حصة كل من المنشأة والمؤمن عليه) .
 - ب- مدة سابقة ، ويقصد بها مدة الخدمة السابقة على بداية الاشتراك بنظام التأمين الاجتماعى ومتصلة بها ، وسددت عنها مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمؤمن عليه إلى الصندوق المختص .
 - ج- مدة محول عنها احتياطي معاش :
 - (1) من قطاع حكومى إلى قطاع عام أو خاص .
 - أو من قطاع عام أو خاص إلى قطاع حكومى .
 قبل 1975/9/1 .
 - (2) من قانون تأمينى آخر نتيجة انتقال المؤمن عليه من الخضوع لأحد قوانين التأمين الاجتماعى 76/108 أو 78/50 إلى القانون 75/79 قبل 84/4/1 .
 - د - مدة مشتراة وهى تلك التى سدد تكلفتها بالكامل المؤمن عليه سواء كان ذلك دفعة واحدة أو بالتقسيط .
 - هـ - مدة مضاعفة وهى التى تحسب فيها السنة بسنتين كمدة الخدمة العسكرية زمن الحرب أو تحسب فيها السنة بسنة وربع كمدة الخدمة بالمناطق النائية إلخ .
 - و- مدة إفتراضية كتلك التى تضاف فى حالات الوفاة والعجز الكامل أو العجز الجزئى المنهى للخدمة ، والعجز الكامل والوفاة خلال سنة من ترك الخدمة (3 سنوات أو المدة المكملة لبلوغ سن التقاعد أيهما أقل) ، وكذا تلك التى تضاف فى حالة التقاعد التيسيرى (سنتان أو المدة المكملة لبلوغ سن التقاعد أيهما أقل) .
 - ز- مدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج ومدد الإعارة الخارجية بدون أجر .
 - ح- مدد الإجازات الخاصة لغير العمل التى أبدى المؤمن عليه رغبته فى الاشتراك عنها .
 - ط- مدة التجنيد الإلزامى طالما وقعت خلال فترة علاقة عمل بين المنشأة والمؤمن عليه ، وذلك رغم إعفاء كل منهما من أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى عنها ، وذلك لعدم إستحقاق المؤمن عليه أجراً خلالها .

مثال رقم (1)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالاستقالة وتقدم لصرف مستحقاته (معاش مبكر) .
وكانت بيانات مدد اشتراكه كما يلى :

مدة سابقة لم يطلب رفعها لمعامل كامل (	من 50/01/1 – 56/03/31
مدة فعلية	من 56/04/1 – 96/09/30
مدة مشتراة (تم شراؤها قبل 75/9/1)	من 48/01/1 – 49/12/31
مدة خدمة بمناطق نائية (يضاف ربع المدة)	من 75/10/1 – 80/01/31

إذا تحدد مدد اشتراكه كما يلى :

مدة سابقة	مدة فعلية
يوم شهر سنة	يوم شهر سنة
31 / 3 / 56	30 / 9 / 96
01 / 1 / 50	01 / 4 / 56
-- / 3 / 06	-- / 6 / 40
مدة مضاعفة بواقع الربع	مدة مشتراة
يوم شهر سنة	يوم شهر سنة
31 / 01 / 80	31 / 12 / 49
01 / 10 / 75	01 / 01 / 48
-- / 04 / 04	-- / -- / 02
المدة	
ربع المدة	
-- / 01 / 01	

وبذلك تكون إجمالي مدد اشتراكه كما يلي :

نوع المدة	الفترة الزمنية
مدة سابقة	شهر سنة
مدة فعلية	03 / 06
مدة مضاعفة	01 / 01
مدة مشتراة	- / 02
الإجمالي	10 / 49

مثال رقم (2)

بفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (1) كان للوفاة – وكان تاريخ ميلاده 37/3/1 . إذا يضاف إلى ماسبق تحديده من مدد اشتراك مدة إفتراضية تحدد كما يلي :

يوم شهر سنة

تاريخ بلوغ سن الستين (سن التقاعد المعامل به) 28 / 2 / 97
وهو اليوم السابق ليوم الميلاد + 60 سنة .

تاريخ انتهاء الخدمة 30 / 9 / 96

المدة المتبقية لبلوغ سن التقاعد -- / 5 / --

ونظراً لأن المدة المتبقية تقل عن ثلاث سنوات

إذا تضاف مدة إفتراضية مقدارها .

-- / 5 / --

وبذلك تكون إجمالي مدد الإشتراك كما يلي :

يوم شهر سنة

-- / 3 / 06

مدة سابقة

-- / 6 / 40

مدة فعلية

-- / 1 / 01

مدة مضاعفة

(ربع مدة المناطق النائية)

-- / -- / 02

مدة مشتراة

-- / 5 / -

مدة إفتراضية

-- / -- / 44

2- يراعى فى حصر مدد الاشتراك عن الأجر الأساسى مايلى :

أ- مدد الاشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومى يتم حسابها باليوم .

ب- مدد الاشتراك الفعلى بالقطاع الخاص ، يراعى فى تحديدها :

(1) شهر البداية يحسب من يوم 1 أياً كان يوم الإلتحاق - حيث أن الإشتراكات فى القطاع الخاص تؤدى عن شهر الإلتحاق باعتباره شهراً كاملاً .

(2) شهر النهاية لا يحسب إلا إذا كان تاريخ انتهاء الخدمة آخر يوم فى الشهر - حيث أنه لا يؤدى اشتراك عن شهر انتهاء الخدمة بالقطاع الخاص إلا إذا كان تاريخ نهاية الخدمة آخر يوم فى الشهر وبمراعاة عدد أيام الشهر (28 ، 29 ، 30 ، 31) .

(3) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل .

ج- مدد الاشتراك السابقة بالقطاع الخاص المستحق عنها مكافأة نهاية الخدمة يتم حسابها باليوم حيث تستحق عنها مكافأة نهاية الخدمة باليوم .

د- قواعد عامة :

(1) إذا انتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى وبدأت فى ذات الشهر فى القطاع الخاص ، فإنه نظراً لأن شهر البداية يحسب بالكامل فى القطاع الخاص ، وحتى لا يكون هناك ازدواج فى حساب مدد الاشتراك - لذا يعتبر انتهاء الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى = نهاية الشهر السابق لانتهاء الخدمة به .

(2) تحدد مدة الاشتراك بطرح تاريخ بدايتها من اليوم التالى لتاريخ نهايتها ، وبمراعاة :

(أ) القواعد الواردة ببند ب السابق .

(ب) إذا كان تاريخ النهاية آخر يوم فى الشهر (تراعى عدد أيام شهر النهاية) يتم الطرح من اليوم الأول من الشهر التالى .

(ج) إذا كان تاريخ النهاية آخر يوم فى السنة (آخر يوم فى شهر ديسمبر) يتم الطرح من اليوم الأول من شهر يناير من السنة التالية لسنة نهاية الخدمة .

(3) مدد الإجازات الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها لا تدخل فى حساب مدد الاشتراك ويطلق عليها (مدة ساقطة) .

(4) يجبر كسر الشهر فى إجمالى مدد الاشتراك إلى شهر كامل وذلك بمراعاة الآتى :

(أ) إذا كان كسر الشهر فى المدة السابقة فقط دون مدة الاشتراك الفعلى فيتم جبر كسر الشهر فى المدة السابقة .

(ب) إذا كان كسر الشهر فى مدة الاشتراك الفعلى فقط دون مدة الاشتراك السابقة فيتم جبر كسر الشهر فى مدة الاشتراك الفعلى .

(ج) إذا كان كسر الشهر فى كل من المدة السابقة ومدة الاشتراك الفعلى فيتم تحويل كسر الشهر فى المدة السابقة إلى كسر مناظر فى مدة الاشتراك الفعلى ، وذلك بضربه فى 60% ويضاف الناتج إلى كسر الشهر فى مدة الاشتراك الفعلى التى يتم فيها الجبر .

(د) إذا تعددت معاملات حساب مدد الاشتراك فى الحالة الواحدة ووجد بكل منها أو بأكثر من واحدة منها كسر شهر فيتم تحويل كسر الشهر فى المدد ذات المعامل الأقل إلى كسر شهر فى المدة ذات المعامل الأكبر التى بها كسر شهر وذلك بالضرب فى معامل التحويل المناسب ويضاف الناتج إلى كسر المدة ذات المعامل الأكبر الذى يتم فيها الجبر .

ويحدد معامل التحويل كما يلى :

المدة ذات المعامل الأكبر	المدة ذات المعامل الأقل	معامل التحويل
36/1	040/1	00.90000
	045/1	00.80000
	060/1	00.60000
	200/3	00.54000
	075/1	00.48000
40/1	045/1	00.88888
	200/3	00.60000
	075/1	00.53333
	075/1	00.60000
45/1	075/1	00.60000

مثال رقم (3)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام وكانت مدد اشتراكه كما يلي :

مدة اشتراك فعلى 60/8/15 إلى 72/3/24

مدة اشتراك فعلى 73/5/21 إلى 80/9/12

مدة اشتراك فعلى 80/11/1 إلى 96/2/29

تحدد مدد اشتراكه كما يلي :

يوم شهر سنة يوم شهر سنة يوم شهر سنة

96 / 03 / 1 80 / 9 / 13 72 / 3 / 25

80 / 11 / 1 73 / 5 / 21 60 / 8 / 15

15 / 04 / -- 07 / 3 / 22 11 / 7 / 10

ومجموع مدد اشتراكه يوم شهر سنة

11 / 7 / 10 =

07 / 3 / 22

15 / 4 / --

34 / 3 / 02

34 / 4 / --

تجبر إلى

مثال رقم (4)

بفرض أن مدد خدمة المؤمن عليه بالمثال السابق (رقم 3) كانت بالقطاع الخاص .

تحدد مدد اشتراكه كما يلي :

يوم شهر سنة يوم شهر سنة يوم شهر سنة

96 / 03 / 1 80 / 9 / 1 72 / 3 / 1

80 / 11 / 1 73 / 5 / 1 60 / 8 / 1

15 / 04 / -- 07 / 4 / -- 11 / 7 / --

ومجموع مدد اشتراكه يوم شهر سنة

11 / 7 / -- =

07 / 4 / --

15 / 4 / --

34 / 3 / --

مثال رقم (5)

إنتهت خدمة مؤمن عليه وكانت مدد اشتراكه كما يلي :
مدة سابقة ق . خ من 54/2/05 إلى 56/3/31
مدة اشتراك ق . خ من 56/4/01 إلى 62/5/22
مدة اشتراك ق . ع من 62/5/23 إلى 88/5/28
تحدد مدد اشتراكه كما يلي :

مدة سابقة (قطاع خاص)	مدة اشتراك (قطاع خاص)	مدة اشتراك (قطاع عام)
يوم شهر سنة 56 / 4 / 01	يوم شهر سنة 62 / 5 / 1	يوم شهر سنة 88 / 5 / 29
<u>54 / 2 / 05</u>	<u>56 / 4 / 1</u>	<u>62 / 5 / 23</u>
02 / 1 / 26	06 / 1 / --	26 / -- / 06

ونظراً لوجود كسر شهر فى كل من المدة السابقة ومدة الاشتراك ،
لذلك يتم تحويل كسر المدة السابقة إلى كسر مدة اشتراك كما يلي :
 $26 \times 60\% = 15$ يوم
وتكون إجمالى مدد اشتراكه كما يلي :

يوم شهر سنة
02 / 1 / --
المدة السابقة
=====

06 / 1 / --
مدة الاشتراك الفعلى
26 / - / 06
-- / - / 15
32 / 1 / 21
32 / 2 / --
تجبر إلى

مثال رقم (6)

إنتهت خدمة مؤمن عليه وكانت بيانات مدد اشتراكه كما يلي :
مدة سابقة ق . ع من 53/12/11 إلى 60/12/31
مدة اشتراك ق . ع من 61/01/01 إلى 80/03/25
مدة اشتراك ق . خ من 80/03/26 إلى 90/10/14
تحدد مدد اشتراكه كما يلي :

مدة سابقة (قطاع عام)	مدة اشتراك (قطاع عام)	مدة اشتراك (قطاع خاص)
يوم شهر سنة 61 / 01 / 01	يوم شهر سنة 80 / 03 / 01	يوم شهر سنة 90 / 10 / 01
<u>53 / 12 / 11</u>	<u>61 / 01 / 01</u>	<u>80 / 03 / 01</u>
07 / -- / 20	19 / 02 / --	10 / 07 / --

وتكون إجمالى مدد اشتراكه كما يلي :

المدة السابقة	مدد الاشتراك الفعلى
يوم شهر سنة 7 / -- / 20	يوم شهر سنة 19 / 2 / --
7 / -- / 20	10 / 7 / --
7 / 1 / --	29 / 9 / --
تجبر إلى	

مثال رقم (7)

إلتحقت مؤمن عليها بالعمل بالقطاع الحكومى فى 70/8/3 وبتاريخ 80/7/15 حصلت على إجازة خاصة لغير العمل لم ترغب فى الاشتراك عنها لمدة أربع سنوات وبتاريخ 91/9/20 إنتهت خدمتها بالإستقالة وتقدمت لصرف مستحقاتها .
تحدد مدد اشتراكها كما يلى :

يوم شهر سنة	تاريخ نهاية الخدمة (اليوم التالى)
91 / 9 / 21	تاريخ الإلتحاق
70 / 8 / 03	
21 / 1 / 18	
04 / - / --	تستبعد مدة الإجازة
17 / 1 / 18	مدة الاشتراك الفعلى
17 / 2 / --	تجبر إلى

(5) فى حالة جبر كسر السنة فى إجمالى مدد الاشتراك إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش – يتم حساب المعاش على أساس المدة بعد الجبر .

مثال رقم (8)

إنتهت خدمة مؤمن عليه فى 2005/11/2 عن عمر 59 سنة وكانت مدد اشتراكه الإجمالية 3 شهر 19 سنة وطلب صرف معاش مبكر ، وبالتالى يتم جبر مدة اشتراكه إلى 20 سنة حتى تتوافر له مدة استحقاق المعاش ، ويحسب المعاش فى هذه الحالة على أساس أن مدة الاشتراك مقدارها 20 سنة .
(ملاحظة : المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش المبكر من 1 / 10 / 2014 هي 20 سنة فعلية)

مثال رقم (9)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (8) لم يطلب المعاش إلا عند بلوغه سن الستين ، وفى هذه الحالة لايجبر كسر السنة حيث أنه تتوافر لديه مدة اشتراك تزيد على عشر سنوات وهى المدة المطلوبة لاستحقاق معاش التقاعد .

مثال رقم (10)

بفرض أن مدة الاشتراك فى المثال رقم (8) كانت 19 سنة فقط – لايجوز رفعها إلى 20 سنة حيث لا يوجد كسر سنة يمكن جبره وبالتالى لايتوافر للمؤمن عليه فى هذه الحالة المدة اللازمة لاستحقاق المعاش المبكر .
(ملاحظة : المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش المبكر من 1 / 10 / 2014 هي 20 سنة فعلية)

ثانياً: تحديد معامل كل مدة
1- تنحصر معاملات حساب المعاش عن الأجر الأساسي فيما يلي :

المعامل	نوع المدة	ملاحظات
مدة اشتراك بمعامل كامل		
45/1	أعمال عادية	حالات تقديم طلب صرف المعاش المبكر اعتباراً من 12 / 6 / 2009 يحدد معامل حساب المعاش المبكر تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية مع مراعاة إهمال كسر السنة – وذلك وفقاً للمعاملات الاكتوارية المحددة بالجدول رقم 9
40/1	أعمال صعبة	
36/1	أعمال خطرة	
مدة اشتراك سابقة		
75/1	أعمال عادية	
200/3	أعمال صعبة	
60/1	أعمال خطرة	

جدول رقم (9)
المعامل الاكتواري لحساب المعاش المبكر

السن في تاريخ طلب الصرف	المعامل الاكتواري
38	90.0
39	87.5
40	85.0
41	82.5
42	80.0
43	77.5
44	75.0
45	72.5
46	70.0
47	67.5
48	65.0
49	62.5
50	60.0
51	58.0
52	56.0
53	54.0
54	52.0
55	50.0
56	49.0
57	48.0
58	47.0
59	46.0

2- فى الحالات الآتية :

- أ - إضافة مدة إفتراضية للوفاة أو العجز .
ب - جبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش .
يحدد معامل المدة المضافة على أساس معامل آخر مدة اشتراك للمؤمن عليه .

مثال رقم (11)

بفرض أن معاملات مدد الاشتراك بالمثال رقم (8) كانت كما يلى :

10 سنوات مدة سابقة بمعامل 75/1 .

09 سنوات وثلاثة أشهر مدة اشتراك 46/1 (المعامل المقابل لسن المؤمن عليه فى تاريخ

تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية مع

مراعاة إهمال كسر السنة - وذلك وفقا

للمعاملات الاكتوارية المحددة بالجدول رقم 9

فى هذه الحالة تكون المدة المضافة ومقدارها تسعة أشهر بمعامل مدة الاشتراك أى 46/1

وعلى ذلك تكون إجمالى مدد الاشتراك 20 سنة .

10 سنوات بمعامل 75/1

10 سنوات بمعامل 46/1

(ملاحظة : المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش المبكر من 1 / 10 / 2014 هي 20 سنة فعلية)

مثال رقم (12)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالوفاة فى 2012/2/11 وكانت مدد اشتراكه كما يلى :

14 سنة بمعامل 45/1

15 سنة بمعامل 36/1

وكانت المدة الأخيرة فى تاريخ الوفاة بمعامل 36/1 وحيث يتوافر بشأنه إضافة 3 سنوات مدة إفتراضية .

إذا يكون معامل المدة المضافة 36/1

لتصبح إجمالى مدد اشتراكه كما يلى :

14 سنة بمعامل 45/1

18 سنة بمعامل 36/1

32 سنة

ثالثاً : تحديد أجر التسوية

1 - حالات الاستحقاق قبل 1 / 10 / 2014

1- حالات الاستحقاق للعجز (الكامل أو الجزئي) أو الوفاة :
متوسط الأجر الشهري خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين ، أو خلال مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك .

2- حالات الاستحقاق لغير العجز أو الوفاة :
متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين ، أو خلال مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك (قد تكون مدة الاشتراك أقل من سنتين وباقي المدة المؤهلة مدة مشتراة مثلاً) .

3- يراعى في تحديد أجر التسوية :

أ- مدد الاشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومي :

- (1) يدخل الشهر الأخير بالكامل في حساب المتوسط أياً كان يوم إنتهاء الخدمة .
- (2) يهمل شهر البداية إلا إذا كان بداية الاشتراك أول يوم في الشهر .
- (3) يحسب المتوسط على أساس أجر الاشتراك الفعلي عن كل شهر .
- (4) يحدد أجر الاشتراك عن الشهر الأخير على أساس :

30

- (5) أجر أيام العمل خلال هذا الشهر $\times$ عدد أيام العمل فيه
إذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر (مدد استحقاق تعويض الأجر عن الإجازات المرضية – مدد الإيقاف عن العمل – مدد الغياب بما لا يجاوز مدة الغياب التي تسمح بها قوانين التوظيف) .

ب- مدد الاشتراك بالقطاع الخاص :

- (1) يدخل شهر البداية بالكامل في حساب المتوسط أياً كان يوم بداية الخدمة .
- (2) يهمل شهر النهاية إلا إذا كان نهاية الاشتراك آخر يوم في الشهر (يراعى عدد أيام شهر النهاية) .
- (3) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل .
- (4) **يحسب المتوسط على أساس :**
أ - أجر شهر الالتحاق بالخدمة بالنسبة للسنة الميلادية الأولى من مدة الاشتراك (حتى شهر ديسمبر من هذه السنة) .

ب - أجر يناير من كل سنة تالية (حتى شهر ديسمبر من هذه السنة) .
(5) يراعى في الحالات التي تقدم فيها استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك - يحسب المتوسط على أساس :

- (أ) أجر شهر الالتحاق بالخدمة بالنسبة للسنة الميلادية الأولى من مدة الاشتراك حتى الشهر السابق لشهر تقديم استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك ، أو حتى شهر ديسمبر من هذه السنة بحسب الأحوال .
- (ب) أجر يناير من كل سنة تالية حتى الشهر السابق لشهر تقديم استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك ، أو حتى شهر ديسمبر من هذه السنة بحسب الأحوال .
- (ج) أجر شهر تقديم استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك حتى شهر ديسمبر من هذه السنة .

ج- قواعد عامة :

- (1) إذا إنتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومي وبدأت في ذات الشهر في القطاع الخاص ، يؤخذ شهر البداية في القطاع الخاص في الاعتبار في تحديد المتوسط (حيث يؤدى الاشتراك عنه على أساس شهر كامل) ويهمل شهر النهاية بالقطاع العام أو الحكومي .
- (2) **مدة المتوسط المطلوبة هي مدة اشتراك وليست مجرد مدة زمنية :**
بمعنى أن تستكمل مدة المتوسط المطلوبة من مدد الاشتراك ولو كان ذلك خلال فترة زمنية تزيد على فترة المتوسط نتيجة وجود بعض المدد التي لاتدخل في حساب المتوسط .
- (3) **يدخل في حساب المتوسط المدد التي أدت عنها اشتراكات وهي :**
(أ) مدة الاشتراك الفعلي التي أدى عنها كل من المؤمن عليه والمنشأة حصته في الاشتراكات .
(ب) مدة الإجازات الخاصة المشترك عنها .
(ج) **مدة التجنيد الإلزامي** التي يعفى من أداء الاشتراكات عنها كل من المنشأة والمؤمن عليه ويحدد أجر هذه الفترة الذي يدخل في حساب المتوسط كما يلي :
× ما كان مفترضا أن يتقاضاه لولا تجنيده .
× بالنسبة لمن يتقاضون الأجر بالإنتاج : المتوسط الشهري لما تقاضاه منها خلال السنة السابقة على التجنيد أو مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك .
- (د) **المدة المكملة لمدة استحقاق المعاش** التي تؤدى عنها المنشأة حصتها في الاشتراكات بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة طبقاً للمادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 ، ويحدد أجر هذه المدة بالأجر الأخير للمؤمن عليه .
- (4) **لاتدخل في حساب المتوسط المدد الآتية :**
(أ) المدة المشتراة .
(ب) المدة المحول عنها احتياطي .
(ج) المدة الاعتبارية كالمدد المضاعفة بسبب الحرب أو بسبب العمل في المناطق النائية .
(د) المدة الافتراضية التي تضاف في حالات الوفاة والعجز المنهى للخدمة أو العجز الكامل والوفاة خلال سنة .
(هـ) مدة الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها .
(و) المدة المضاعفة في حالات التقاعد التيسيري .
(ز) المدة المضاعفة نتيجة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة لاستحقاق المعاش .
(ح) بصفة عامة أية مدد لم تؤد عنها اشتراكات سواء كانت قد أدت عنها تكلفة أو لم تؤد .

4 - إذا كانت المدة الأخيرة بالقطاع الخاص وكان سبب الإستحقاق غير العجز أو الوفاة يراعى في حساب المتوسط :

أولا : بتاريخ 2013/4/7 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي 119 لسنة 30 قضائية دستورية حيث قضى منطوقه بالآتي :

1 - بعدم دسنورية نص البند (4) من الفقرة الرابعة من المادة (19) من قانون 79 لسنة 1975 المعدلة بالقانونين 47 لسنة 1984 ، 107 لسنة 1987 .

2 - بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخا لإعمال آثاره.

ثانيا : بتاريخ 2013/4/17 تم نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية .

ثالثا : بتاريخ 2013/7/1 صدرت مذكرة لجنة الشؤون القانونية والتأمينية رقم (93) والمؤشر عليها بالموافقة من السيدة الأستاذة الدكتورة / وزيرة التأمينات بشأن قواعد تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بعاليه والتي إنتهت إلي :

1 - حالات الاستحقاق اعتباراً من 2013/4/18 :

تسوية معاش الأجر الأساسي في غير حالات العجز أو الوفاة بالنسبة للمؤمن عليه ممن تنتهي مدة اشتراكه في التأمين وكانوا في هذا التاريخ من العاملين بالقطاع الخاص علي أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليهم التي أدت علي أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكهم في التأمين ، وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق التي تنشأ اعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم المشار إليه في الجريدة الرسمية أي اعتباراً من 2013/4/18 .

2- حالات الاستحقاق قبل 2013/4/18 :

عدم تطبيق ما جاء بالبند 1 علي حالات الاستحقاق السابقة علي 2013/4/18 (اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية) وذلك دون الإخلال بحق المدعي في الاستفادة من الحكم الصادر بعدم دستورية نص البند 4 من الفقرة الرابعة من المادة 19 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المعدلة بموجب القانونين رقمي 47 لسنة 1984 ، 107 لسنة 1987 .

وقد صدرت تنفيذا لهذه المذكرة تعليمات الصندوق العام والخاص رقم 3 لسنة 2013 ، وقد تضمنت الآتي :

أولاً : تقوم الإدارة العامة للنظم والمزايا التأمينية بتعديل برامج الحاسب الآلي طبقاً لحكم المحكمة الدستورية وحصر حالات استحقاق المعاش اعتباراً من 2013/4/18 للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص (قطاع 3) وكذلك المؤمن عليهم طبقاً للقرارات الوزارية (قطاع 4 ، 5 ، 6) وذلك فيما عدا حالات تسوية المعاش للوفاة أو العجز ، واعداد لست بتلك الحالات لتوزيعها علي مناطق ومكاتب الصندوق .

ثانياً : تقوم مكاتب ومناطق الصندوق بعد دراسة تلك الحالات والتأكد من تسوية المعاش طبقاً لقاعدة الـ 140 % بمخاطبة الإدارة العامة للمعاشات برئاسة الصندوق لإلغاء تلك الحالات لإعادة تسجيلها طبقاً لحكم المحكمة الدستورية وصرف الفروق المالية المترتبة علي إعادة التسوية .

ثالثاً : استمرار كل من الإدارة العامة للتوجيه الفني والإدارة العامة للشئون الاكتوارية في بحث الطلبات المقدمة من الشركات التي تم خصخصتها بشأن الإعفاء من تطبيق قاعدة الـ 140 % عن الفترة السابقة علي 2013/4/18 .

وفي تطبيق قاعدة الـ 140 % علي حالات الاستحقاق السابقة علي 2013/4/18 - يراعى في حساب المتوسط :

(أ) يقارن المتوسط الشهري للسنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين بالمتوسط الشهري للخمس سنوات السابقة على فترة السنتين مضافاً إليه 40% ، ويعتد بمتوسط السنتين الأخيرتين أو متوسط الخمس سنوات السابقة مضافاً إليه 40% أيهما أقل في حساب المعاش .

(ب) إذا قلت المدة السابقة على مدة السنتين عن خمس سنوات فيراعى بعد تحديد المتوسط الشهري عنها إضافة 8% عن كل سنة من هذه المدة ، وإذا وجد كسر سنة بها فتحدد النسبة التي تضاف عن هذا الكسر على أساس عدد الشهور $12 \div$.

(ج) تستكمل مدة المتوسط المطلوبة لتطبيق قاعدة الـ 140% سواء كانت كلها بالقطاع الخاص أو تطلب الأمر إستكمالها من مدد إشتراك بالقطاع العام أو القطاع الحكومي .

(د) لا تطبق قاعدة الـ 140% إذا كانت مدة الإشتراك الأخيرة بالقطاع العام أو القطاع الحكومي ولو تطلب الأمر لإستكمال فترة السنتين المطلوبة لتحديد المتوسط إستكمالها من مدة إشتراك قطاع خاص .

(هـ) يستثنى المؤمن عليهم بالقطاع الخاص من تطبيق قاعدة الـ 140% وذلك إذا كانوا :
- يخضعون للوائح توظيف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل .

- وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الإتفاقيات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى .

مثال رقم (13)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام للتقاعد فى 2012/8/15 وكان تدرج أجره كما يلى :

الشهر	السنة	الأجر (جنيه)
يوليو	2010	100
يوليو	2011	105
يوليو	2012	110

يحدد المتوسط الشهرى عن السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك بمراعاة اعتبار الشهر الأخير شهر كامل كما يلى :

الفترة	عدد الأشهر × الأجر الشهرى	جملة الأجور (جنيه)
من 2012/7/1 إلى 2012/8/31	2 × 110 =	220 =
من 2011/7/1 إلى 2012/6/30	12 × 105 =	1260 =
من 2010/9/1 إلى 2011/6/30	10 × 100 =	1000 =
الإجمالى	24 شهراً	2480

إذا المتوسط = $2480 \div 24 = 103.34$ جنيه

مثال رقم (14)

إنتهت خدمة مؤمن عليها بالقطاع الخاص بالاستقالة بتاريخ 2013/4/12

وتقدمت لصرف معاش مبكر بتاريخ 2013/4/13

وكانت مدد اشتراكها وتدرج الأجر فيها كما يلى :

1- المدة من 1994/8/15 - 2001/5/12 بالقطاع العام وتدرج فيها كما يلى :

الشهر	8	7	7	7	7	7	7
السنة	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
الأجر (جنيه)	20	22	24	26	30	33	36

2- المدة من 2001/9/20 - 2011/9/19 مشتراة وحددت التكلفة على أساس الأجر فى تاريخ الشراء وهو 100 جنيه .

3- المدة من 2011/9/20 - 2012/8/14 بالقطاع العام ، وتدرج الأجر كما يلى :

الشهر	9	7
السنة	2011	2012
الأجر (جنيه)	100	105

4- المدة من 2012/8/15 - 2013/4/12 بالقطاع الخاص ، وتدرج الأجر كما يلى :

الشهر	8	1
السنة	2012	2013
الأجر (جنيه)	200	250

يحدد المتوسط الشهري كما يلي :
أ- متوسط السنتين الأخيرتين :

2013/1/1 – 2013/3/31 (قطاع خاص) شهر النهاية (إبريل 2013) لم يؤخذ في الاعتبار لأنه ليس كاملاً $750.00 = 250 \times 3$ جنيهاً .
2012/8/1 – 2012/12/31 (قطاع خاص) شهر البداية (أغسطس 2012) أخذ في الاعتبار رغم أنه ليس كاملاً $1000.00 = 200 \times 5$ جنيه .
2012/7/1 – 2012/7/31 (قطاع عام) شهر النهاية (أغسطس 2012) لم يؤخذ في الاعتبار حيث بدأت في ذات الشهر الخدمة بالقطاع الخاص .
 $105.00 = 105 \times 1$ جنيهاً
2011/10/1 – 2012/6/30 (قطاع عام) شهر البداية (سبتمبر 2011) لم يؤخذ في الاعتبار لأن تاريخ الالتحاق ليس أول يوم في الشهر .
 $900.00 = 100 \times 9$ جنيهاً
2001/9/20 - 2011/9/19 (مدة مشتراة) لاتدخل في حساب المتوسط .
2000/12/1 - 2001/5/31 (قطاع عام) شهر النهاية (مايو 2001) أخذ في الاعتبار حيث لم يقع فيه شهر بداية قطاع خاص $216.00 = 36 \times 6$ جنيهاً .
وتكون إجمالي أجور فترة المتوسط كما يلي :

عدد الأشهر	جملة الأجور (جنيه)
3	0750
5	1000
1	0105
9	0900
6	0216
24	2971

المتوسط الشهري $123.80 = 2971 \div 24$ جنيه

ب- متوسط الخمس سنوات السابقة على فترة المتوسط (حيث حالة الاستحقاق قبل 2013/4/18 – تاريخ تقديم طلب صرف المعاش المبكر 2013/4/13) :

جملة الأجور (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهري	الفترة	
		من	إلى
180 =	36 × 05 =	2000/07/1	2000/11/30
396 =	33 × 12 =	1999/07/1	2000/06/30
360 =	30 × 12 =	1998/07/1	1999/06/30
312 =	26 × 12 =	1997/07/1	1998/06/30
288 =	24 × 12 =	1996/07/1	1997/06/30
154 =	22 × 07 =	1995/12/1	1996/06/30
1690	60 شهراً	الأجمالي	

$$\begin{aligned} \text{المتوسط الشهري} &= 1690 \div 60 = 28.17 \text{ جنيه} \\ \text{يضاف } 40\% & \quad \underline{11.27} \text{ جنيه} \\ &= 39.44 \text{ جنيه} \end{aligned}$$

ج- نظراً لأن المتوسط الشهري خلال الخمس سنوات مضافاً إليه $40\% = 39.44$ يقل عن المتوسط الشهري خلال السنتين الأخيرتين وهو 123.8 جنيه
إذا يتم تحديد المعاش على أساس المتوسط الأقل وهو 39.44 جنيه .

ملاحظة : بافتراض أن حالة الاستحقاق بعد 2013/4/18 – تاريخ تقديم طلب صرف المعاش المبكر
: (2013/4/20)

لا يتم تطبيق قاعدة ال 140 % ويحدد المعاش على أساس متوسط السنتين الأخيرتين وهو 123.8 جنيه

مثال رقم (15)

بفرض أن مدة الإشتراك رقم 1 فى المثال السابق رقم (14) كانت من 1996/10/25 - 2001/5/12
وتدرج الأجر فيها كما يلى :

الشهر	10	7	7	7
السنة	1996	1997	1998	1999
الأجر (جنيه)	24	26	30	33
				36

وبالتالى لايتوافر فى هذه الحالة مدة إشتراك مقدارها خمس سنوات سابقة على فترة المتوسط – وتكون مدة المقارنة كما يلى :

الفترة	من	إلى	عدد الأشهر × الأجر الشهري	جملة الأجور (جنيه)
	2000/07/1	2000/11/30	$5 \times 36 =$	$= 180$
	1999/07/1	2000/06/30	$12 \times 33 =$	$= 396$
	1998/07/1	1999/06/30	$12 \times 30 =$	$= 360$
	1997/07/1	1998/06/30	$12 \times 26 =$	$= 312$
	1996/11/1	1997/06/30	$8 \times 24 =$	$= 192$
			49 شهراً	1440
الأجمالى				

ملاحظة :

لم يؤخذ شهر 1996/10 فى الاعتبار حيث هو شهر بداية خدمة غير كامل بالقطاع العام (حيث بدأت الخدمة فيه يوم 25 من الشهر) .

$$\begin{aligned} \text{المتوسط الشهري} &= 1440 \div 49 = 29.39 \text{ جنيه} \end{aligned}$$

$$\text{يضاف } 8\% \times \frac{1}{4} \text{ (فترة المقارنة)} = \frac{9.60}{12}$$

ونظراً لأن هذا المتوسط يقل عن متوسط السنتين الأخيرتين وهو 123.80
إذا يتم تحديد المعاش على أساس المتوسط الأقل وهو 38.99

$$\frac{123.80}{38.99}$$

مثال رقم (16)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام للتقاعد وكانت مدد اشتراكه وتدرج أجره فيها كما يلي :

- 1- المدة من 2001/5/12 - 2008/9/14 بالقطاع الخاص بأجر ثابت 200.00 جنيه .
- 2- المدة من 2012/7/5 - 2013/5/2 بالقطاع العام بأجر 100.00 جنيه .
- 3- مدة سدد تكلفتها صاحب العمل مقدارها سنة طبقاً للمادة 163 على أساس الأجر الأخير (100 جنيه) .

يحدد المتوسط كما يلي :

المدة التي سدد تكلفتها صاحب العمل = $1200 = 100 \times 12$ جنيه.

2012/8/1 - 2013/5/31 (قطاع عام) شهر البداية (يوليو 2012) لم يؤخذ في الاعتبار لأنه ليس كامل

وشهر النهاية (مايو 2013) أخذ في الاعتبار رغم أنه ليس كامل = $1000 = 100 \times 10$ جنيه.
2008/7/1 - 2008/8/31 (قطاع خاص) شهر النهاية (سبتمبر 2008) لم يؤخذ في الاعتبار لأنه ليس كامل = $400 = 200 \times 2$ جنيه .

وتكون إجمالي أجور فترة المتوسط كما يلي :

عدد الأشهر	جملة الأجور (جنيه)
12	1200
10	1000
02	0400
24	2600

المتوسط الشهري = $2600 \div 24 = 108.34$ جنيه .

ملاحظة :

أستكملت فترة المتوسط من مدة الاشتراك بالقطاع الخاص .

مثال رقم (17)

إلتحق مؤمن عليه بالقطاع الحكومي في 2012/6/4 بأجر شهري أساسى 48 جنيهاً ، وتم تجنيده بتاريخ 2013/1/18 وفى 2013/7/1 إستحق علاوة مقدارها جنيهان ، وفى 2013/9/15 وقعت وفاته .
يحدد أجر التسوية عن السنة الأخيرة كما يلي :

جملة الأجور (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهري	الفترة	
		إلى	من
150 =	$50 \times 3 =$	2013/9/30	2013/07/1
432 =	$48 \times 9 =$	2013/6/30	2012/10/1
582	12 شهراً	الإجمالى	

المتوسط الشهري = $582 \div 12 = 48.5$ جنيه

ملاحظة :

أخذت فترة التجنيد في الاعتبار في تحديد أجر التسوية على أساس الأجر الذى كان من المفترض أن يتقاضاه لولا التجنيد .

5- تحديد أجر التسوية من 1992/7/1 :

يحدد أجر التسوية عن الأجر الأساسى لحالات الاستحقاق إعتباراً من 1992/7/1 وفقاً لما يلي :

أ- أجر التسوية (العادى) :

فى تحديد أجر تسوية المعاش تدخل العلاوة الخاصة التى يتم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسى ضمن فترة المتوسط الشهرى للأجور التى أدت على أساسها الاشتراكات اعتباراً من تاريخ إضافتها للأجر المشار إليه (المتوسط العادى) .

مثال رقم (18)

فى المثال رقم (1) من الفصل الثانى بفرض إنتهاء خدمة المؤمن عليه فى 1996/11/12 وتقدمه لصرف معاش مبكر .
يحدد أجر التسوية (متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين) كما يلى :

جملة الأجور (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهرى	الفترة	
		إلى	من
0610.50	122.10 × 05	96/11/30	96/07/1
1314.60	109.55 × 12	96/06/30	95/07/1
0682.15	097.45 × 07	95/06/30	94/12/1
2607.25	شهرأ 24	الإجمالى	

إذا المتوسط الشهرى (العادى) = $2607.25 \div 24 = 108.64$ جنيه

مثال رقم (19)

بفرض أن إنتهاء خدمة المؤمن عليه فى المثال السابق رقم (18) كانت لثبوت عجزه الكامل نتيجة إصابة عمل .
يحدد أجر التسوية (متوسط الأجر الشهرى خلال السنة الأخيرة) كما يلى :

جملة الأجور (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهرى	الفترة	
		إلى	من
610.50	122.10 × 5	96/11/30	96/07/1
766.85	109.55 × 7	96/06/30	95/12/1
1377.35	شهرأ 12	الإجمالى	

إذا المتوسط الشهرى (العادى) = $1377.35 \div 12 = 114.78$ جنيه .

مثال رقم (20)

فى المثال رقم (18) بفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليه فى 97/11/12 وكان أجره الأساسى فى 97/7/1 من المثال رقم (1) من الفصل الثانى = 138.30 جنيه .
يحدد أجر التسوية (متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين) كما يلى :

جملة الأجور (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهرى	الفترة	
		إلى	من
0691.50	138.30 × 05	97/11/30	97/07/1
1465.20	122.10 × 12	97/06/30	96/07/1
0766.85	109.55 × 07	96/06/30	95/12/1
2923.55	شهرأ 24	الإجمالى	

إذا المتوسط الشهرى (العادى) = $2923.55 \div 24 = 121.82$ جنيه .

مثال رقم (21)

في المثال رقم (1) من الفصل الثاني بفرض أن المؤمن عليه كان صاحب معاش عسكري وبالتالي فقد استحق زيادة مقدارها 20% من معاشه العسكري وفقاً للقانون رقم 114 لسنة 1987 من 1987/7/1 تزيد على العلاوة المقررة على المرتب وفقاً للقانون رقم 101 لسنة 1987 وبالتالي فإنه لم يستحق العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 101 لسنة 1987 (راجع مثال رقم (2) من الفصل الثاني) وبفرض انتهاء خدمته في 1992/11/12 وتقدمه لصرف معاش العجز الكامل .
في هذه الحالة يحدد أجر التسوية العادي كما يلي :

الفترة	عدد الأشهر	الأجر × الشهرى	جملة الأجور (جنيه)
92/11/30	5	65.00 × 5	325
92/06/30	7	61.00 × 7	427
الإجمالى	12 شهراً		752

إذا المتوسط الشهرى (العادى) = $752 \div 12 = 62.67$ جنيه .

مثال رقم (22)

في المثال رقم (21) بفرض أن انتهاء الخدمة كان 93/11/12 وكانت العلاوة الخاصة المستحقة طبقاً للقانون رقم 101 لسنة 1987 تزيد على الزيادة المستحقة عن المعاش العسكري بمقدار 2.60 وبالتالي فقد استحق من هذه العلاوة فقط 2.60 جنيه (راجع مثال رقم (3) من الفصل الثاني) .
في هذه الحالة يحدد أجر التسوية العادي كما يلي :

الفترة	عدد الأشهر	الأجر × الشهرى	جملة الأجور (جنيه)
93/11/30	5	$(7.20 + 2.60 + 69) \times 5$	394.00
92/12/1	7	$(2.60 + 65) \times 7$	473.20
الإجمالى	12 شهراً		867.20

إذا المتوسط الشهرى (العادى) = $867.20 \div 12 = 72.27$ جنيه .

ملاحظه مهمة :

يحدد أجر التسوية (العادى) بمراعاة ماتقدم من أمثلة عند تحديد كافة الحقوق المستحقة عن الأجر الأساسى وفقاً لما يلي :

(1) المعاش أيا كان سبب الاستحقاق فى كل من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وتأمين إصابات العمل وذلك باستثناء الحالات التى يحدد فيها أجر التسوية (المحسن) وفقاً لما سيرد ذكره فى البند (ب) التالى .

(2) تعويض الدفعة الواحدة فى كل من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وتأمين إصابات العمل .

(3) تعويض المدة الزائدة .

(4) التعويض الإضافى .

(5) المكافأة المستحقة عن :

(أ) مدة الإشتراك الفعلى بنظام المكافأة .

(ب) المدة المحسوبة فى نظام المكافأة بالمبالغ المدخرة .

ب- أجر التسوية (المحسن) :

(1) يحدد أجر التسوية (المحسن) فى حالات إستحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الآتية (خلال الفترة من 1992/7/1 حتى 2013/6/30) :

- (أ) بلوغ السن المنهى للخدمة .
- (ب) بلوغ السن بعد إنتهاء الخدمة .
- (ج) العجز الجزئى المنهى للخدمة .
- (د) العجز الكامل المنهى للخدمة .
- (هـ) العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة .
- (و) العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .
- (ز) الوفاة المنهية للخدمة .
- (ح) الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة .
- (ط) الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .

(2) يشترط لتحديد أجر التسوية (المحسن) :

- (أ) إنتهاء الخدمة بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام ، أو إنتهاء الخدمة بإحدى منشآت القطاع الخاص التى تقرر للعاملين بها علاوات خاصة مماثلة لتلك التى قررت للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام وتوافرت بشأنها الشروط الموضحة فى البند 3/أ من الفصل الثانى .
- (ب) أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوات الخاصة فى تاريخ إنتهاء الخدمة .

(3) يحدد أجر التسوية المحسن وفقاً لما يلى :

- (أ) تحدد جملة أجور فترة المتوسط على أساس الأجور الأساسية التى أديت عنها الاشتراكات خلال فترة المتوسط (السنة الأخيرة أو مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق للعجز أو الوفاة والسنتين الأخيرتين أو مدة الإشتراك إن قلت عن ذلك بالنسبة لباقي حالات الاستحقاق) - وهى تمثل جملة أجر التسوية العادى .
- (ب) تحدد جملة العلاوة أو العلاوات الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة أو العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى - وذلك بالنسبة للعلاوات الخاصة من 1987 حتى 2005 - دون العلاوات الخاصة اعتباراً من 2006 (حيث لم يتقرر بالنسبة لها إضافة بنسبة 80% من قيمتها) .
- (ج) أجر التسوية (المحسن) =

$$\frac{\text{جملة أجور (أ) + جملة علاوات (ب)}}{\text{عدد شهور فترة المتوسط}}$$

مثال رقم (23)

بفر ض أن إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (18) كان لبلوغ سن التقاعد وكان من العاملين السابقين بالجهاز الإدارى للدولة .
يحدد أجر التسوية (المحسن) كما يلى :

- (أ) جملة أجور فترة المتوسط من المثال رقم (18) 2607.25
- (ب) جملة العلاوات الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى

$$\begin{aligned} \text{علاوة 91} &= 24 - 5 \text{ (96/11/30 - 96/7/1)} \\ &= 19 \text{ شهر} \times \text{العلاوة الخاصة 8.55} \\ \text{علاوة 90} &= 24 - 17 \text{ (96/11/30 - 95/7/1)} \\ &= 7 \text{ أشهر} \times \text{العلاوة الخاصة 8.10} \end{aligned}$$

$$\text{جملة أ + ب} = 2826.40 =$$

$$\text{أجر التسوية (المحسن)} = 2826.40 \div 24 = 117.77 =$$

مثال رقم (24)

بفرض أن إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (19) كان لثبوت العجز الكامل الطبيعى (وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) وكان من العاملين السابقين بالقطاع العام .

يحدد أجر التسوية (المحسن) كما يلي :

$$\text{(أ) جملة أجور فترة المتوسط من المثال رقم (19) (أ)} = 1377.35$$

(ب) جملة العلاوات الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى .

$$\text{علاوة 91} = 12 - 5 \text{ (96/11/30 - 96/7/1)}$$

$$= 7 \text{ شهور} \times \text{العلاوة الخاصة 8.55 (ب)} = 59.85 =$$

$$\text{جملة أ + ب} = 1437.20 =$$

$$\text{أجر التسوية (المحسن)} = 1437.20 \div 12 = 119.77 =$$

مثال رقم (25)

بفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (20) كان لبلوغه سن التقاعد وكان من العاملين السابقين بإحدى منشآت القطاع العام .

يحدد أجر التسوية (المحسن) كما يلي :

$$\text{(أ) جملة أجور فترة المتوسط من المثال رقم (20) (أ)} = 2923.55$$

(ب) جملة العلاوات الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى (ب)

$$\times \text{علاوة القانون 13 لسنة 1991}$$

$$= 24 - 17 \text{ (97/11/30 - 96/7/1)}$$

$$= 7 \text{ شهر} \times \text{العلاوة الخاصة 8.55} = 59.85 =$$

$$\times \text{علاوة القانون 29 لسنة 1992}$$

$$= 24 - 5 \text{ (97/11/30 - 97/7/1)}$$

$$= 19 \times \text{العلاوة الخاصة 12.20}$$

$$\text{جملة أ + ب} = 231.80 =$$

$$= 3215.20 =$$

$$\text{أجر التسوية (المحسن)} = 3215.20 \div 24 = 133.97 =$$

مثال رقم (26)

فى المثال رقم (21) بفرض أن انتهاء الخدمة كان للوفاة الطبيعى (وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) وكان المؤمن عليه من العاملين السابقين بالجهاز الإدارى للدولة .

نظراً لأن المؤمن عليه فى المثال المشار إليه لم يكن قد أدبت إليه العلاوات الخاصة عن سنة 1987 - لذا لا يكون هناك محل لتحديد أجر تسوية (محسن) فى هذه الحالة .

مثال رقم (27)

فى المثال رقم (22) بفرض أن إنتهاء الخدمة كان للعجز الجزئى الطبيعى (وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) وكان المؤمن عليه من العاملين السابقين بإحدى الهيئات العامة .

يحدد أجر التسوية (المحسن) كما يلى :

جنيه
867.20

(أ) جملة أجور فترة المتوسط من المثال رقم (22)

(ب) جملة العلاوات الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط

السابقة على إضافة العلاوة الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى

× علاوة القانون 101 لسنة 1987

لاتوجد شهور من فترة المتوسط سابقة على إضافة

العلاوة الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى – حيث

دخلت هذه العلاوة فى جملة أجور فترة المتوسط

بالكامل وفقاً لما هو مبين بالمثال رقم (22)

× علاوة القانون 149 لسنة 1988

= 12 – 5 (93/11/30 – 93/7/1)

= 7 شهر × العلاوة الخاصة 7.20 = 50.40

جنيه

= 917.60

= 76.47

- جملة أ + ب

- أجر التسوية (المحسن) = 917.60 ÷ 12

مثال رقم (28)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (1) من الفصل الثانى كان قد انتهت خدمته خلال شهر يوليو 1992 بالاستقالة ، وتقدم لصرف المعاش لبلوغه سن التقاعد فى أكتوبر 1994 .. فى هذه الحالة :

(أ) يحدد أجر التسوية بمتوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك كما يلى :

جملة الأجور (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهرى	الفترة	
		إلى	من
074.00	1 × 74.60 (9.60 + 65)	92/7/31	92/7/1
732.00	12 × 61.00	92/6/30	91/7/1
627.00	11 × 57.00	91/6/30	90/8/1
1433.60	24 شهراً	الإجمالى	

(ب) جملة العلاوات الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط

السابقة على إضافة العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك

الأساسى

× علاوة القانون 101 لسنة 1987 (أضيفت من

92/7/1

= 1 – 24 (92/7/31 – 92/7/1)

= 23 شهر × العلاوة الخاصة 9.60 = 220.80

× علاوة القانون 149 لسنة 1988 (أضيفت من

93/7/1

$$\begin{aligned}
 & 24 = \text{صفر (لم تدخل في المتوسط)} \\
 & 24 = \text{علاوة الخاصة } 7.20 \times \\
 & \times \text{ علاوة القانون 123 لسنة 1989 (أضيفت من } 94/7/1) \\
 & 24 = \text{صفر (لم تدخل في المتوسط)} \\
 & 24 = \text{علاوة الخاصة } 7.65 \times \\
 & 183.60 = \\
 & 2010.80 = \text{جملة أ + ب} \\
 & 83.78 = 24 \div 2010.80 = \text{أجر التسوية (المحسن)}
 \end{aligned}$$

مثال رقم (29)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (6) من الفصل الثاني كان قد إنتهت خدمته للاستقالة في 1992/6/20 وبالتالي فإنه لم يكن قد استحق العلاوة الخاصة التي قررت بالقانون رقم 29 لسنة 1992 من 1992/7/1 . وبفرض أنه لم يلتحق بعمل حتى بلوغه سن الستين في 1997/8/28 . يحدد أجر التسوية (المحسن) في هذه الحالة كما يلي :

- متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين (90/7/1 - 1992/6/30) .

$$\begin{aligned}
 & \text{(الأجر ثابت حيث كان مشتركاً عن الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي)} \\
 & 250.00 = \\
 & \text{العلاوات الخاصة عن فترة المتوسط السابقة على إضافة هذه العلاوات إلى أجر الإشتراك الأساسي - وهي تمثل العلاوات الآتية :} \\
 & \times \text{ علاوة القانون 101 لسنة 1987 التي تم إضافتها من } 92/7/1 \\
 & 50.00 = \\
 & \times \text{ علاوة القانون 149 لسنة 1988 التي تم إضافتها من } 93/7/1 \\
 & 37.50 = \\
 & \times \text{ علاوة القانون 123 لسنة 1989 التي تم إضافتها من } 94/7/1 \\
 & 37.50 = \\
 & \times \text{ علاوة القانون 13 لسنة 1990 التي تم إضافتها من } 95/7/1 \\
 & 37.50 = \\
 & \times \text{ علاوة القانون 13 لسنة 1991 التي تم إضافتها من } 96/7/1 \\
 & 37.50 = \\
 & \times \text{ لم يستحق علاوة القانون 29 لسنة 1992 } 00.00 = \\
 & 450.00 = \text{أجر التسوية (المحسن)}
 \end{aligned}$$

مثال رقم (30)

- في المثال رقم (7) من الفصل الثاني بفرض إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة في التواريخ الموضحة فيما يلي :

$$\begin{aligned}
 & \text{فإن أجر التسوية (المحسن) يحدد كما يلي :} \\
 & \text{- بمراعاة أن أجر اشتراكه الأساسي منذ بداية خدمته في } 96/8/15 \text{ هو } 250 + \text{العلاوات الخاصة من القانون } 101 \text{ لسنة } 87 \text{ حتى القانون } 13 \text{ لسنة } 1991 \\
 & 450.00 = \\
 & \text{- بإفتراض الوفاة قبل } 97/7/1
 \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} & - (\text{المتوسط المحسن}) = \frac{450.0}{500.000} \\ & - \text{بافتراض الوفاة إعتباراً من 97/7/1 (المتوسط المحسن)} = \end{aligned}$$

مثال رقم (31)

في المثال رقم (8) من الفصل الثاني بفرض انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد خلال أغسطس 1992 - فإن أجر التسوية (المحسن) يحدد كما يلي :

- نظراً لأنه كان مشتركاً على أساس الحد الأقصى لأجر الاشتراك

$$\begin{aligned} & \text{جنيه} \\ & \text{الأساسي قبل 1992/7/1} = 250.00 \\ & - \text{تضاف العلاوة الخاصة المقررة بالقانون 101 لسنة 1987} \\ & \text{40.00} = \\ & \text{290.00} = \text{أجر التسوية (المحسن)} \end{aligned}$$

مثال رقم (32)

في المثال رقم (9) من الفصل الثاني بفرض انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة خلال أكتوبر 1992 فإن أجر التسوية (المحسن) يحدد كما يلي :

$$\begin{aligned} & - \text{نظراً لأنه كان مشتركاً على أساس الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي قبل 1992/7/1 مضافاً إليه 20 جنيهاً إعانة تهجير} \\ & \text{270.00} = \\ & - \text{تضاف العلاوة الخاصة المقررة بالقانون 101 لسنة 1987} \\ & \text{بالقدر الذي يكمل أجر الاشتراك الأساسي الحد الأقصى المقرر لهذا الأجر من 92/7/1} \\ & \text{30.00} = \\ & \text{300.00} = \text{أجر التسوية (المحسن)} \end{aligned}$$

مثال رقم (33)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (29) والذي انتهت خدمته في 92/6/20 كان قد التحق بعمل آخر بالقطاع الخاص بأجر أساسي 600 جنيه إعتباراً من 1992/6/25 ولم تكن المنشأة التي التحق بها قد قررت علاوات خاصة للعاملين بها .

وبفرض انتهاء الخدمة بالوفاة في 1993/10/15 في هذه الحالة يحدد أجر التسوية على أساس متوسط الأجر الشهري خلال السنة الأخيرة ، وذلك بمراعاة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي كما يلي :

التاريخ	الحد الأقصى لأجر الاشتراك
92/6/25	قرش جنيه 250.00
92/7/01	300.00
93/7/01	337.50

$$\begin{aligned} & - \text{جملة أجور فترة المتوسط} = \\ & \text{93/7/1 - 93/9/30} = 337.50 \times 3 = 1012.50 \\ & \text{92/10/1 - 93/6/30} = 300.00 \times 9 = 2700.00 \\ & \text{3712.50} = \\ & \text{309.38} = \text{أجر التسوية} = 3712.50 \div 12 \end{aligned}$$

ملاحظة :

لامحل هنا لتحديد أجر تسوية (محسن) حيث لم يكن المؤمن عليه مشتركاً عن علاوات خاصة في تاريخ انتهاء الخدمة ، لم يدخل شهر إنتهاء الخدمة في حساب المتوسط لإنتهائها بالقطاع الخاص

مثال رقم (34)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (29) كان قد حصل على إجازة خاصة لغير العمل في 1992/6/20 ولم يبد الرغبة في الاشتراك عنها .
وبتاريخ 1994/7/15 وقعت وفاته .

في هذه الحالة لاتدخل مدة الإجازة من 1992/6/20 حتى 1994/7/15 في كل من مدة الاشتراك ومتوسط الأجر ، وذلك رغم اعتبار حالة الاستحقاق وفاة منهية للخدمة .
ويحدد أجر التسوية على أساس متوسط الأجر الشهري خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك السابقة على القيام بالإجازة وذلك كما يلي :

حيث كان مشتركاً عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي حتى تاريخ قيامه بالأجازة في 92/6/20 .
إذا أجر التسوية = 250 جنية

ملاحظة

لامحل هنا لتحديد أجر تسوية (محسن) حيث لم يكن المؤمن عليه مشتركاً عن علاوات خاصة في تاريخ إنتهاء الخدمة في 1994/7/15 .

مثال رقم (35)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (34) كان قد أبدى رغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة ، ولذلك فهي تدخل ضمن مدة الاشتراك ، وكذا مدة حساب المتوسط .

وفي هذه الحالة يحدد أجر التسوية المحسن كما يلي :

- نظراً لاشتراكه عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي

حتى 92/6/30 = 250.00

- تضاف علاوة القانون 101 لسنة 1987 (أضيفت من

92/7/1) = 50.00

- تضاف علاوة القانون 149 لسنة 1988 (أضيفت من

93/7/1) = 37.50

- تضاف علاوة القانون 123 لسنة 1989 (أضيفت من

94/7/1) = 37.50

- أجر التسوية (المحسن) = 375.00

ملاحظات هامة :

(أ) في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير متوسط الأجور التي أدت على أساسها الاشتراكات
مثل :

- حالات المؤمن عليهم من العاملين بكادرات خاصة .

- حالات المؤمن عليهم من العاملين بالأعمال الخطرة أو الصعبة .

- حالات انتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للعاملين بكادرات خاصة .

وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها .

فإنه يتم إضافة العلاوات الخاصة التي تم إضافتها إلى أجر الاشتراك الأساسي قبل التاريخ الذي نشأ فيه

سبب الاستحقاق إلى أجر التسوية المحدد وفقاً لقواعد تحديده بالنسبة للفئات المشار إليها .

مثال رقم (36)

إنتهت خدمة أحد المؤمن عليهم المعاملين بكادرات خاصة لبلوغه سن التقاعد وذلك خلال شهر أغسطس 1993 وكان أجر التسوية وفقاً للقانون الخاص به (نهاية مربوط الدرجة الوظيفية التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء الخدمة هو 200 جنيه وكان قد استحق العلاوات الخاصة عن سنة 1987 (20 جنيهاً) وعن سنة 1988 (22 جنيهاً) .

في هذه الحالة يحدد أجر التسوية (المحسن) كما يلي :

جنيه	
200.00 =	- أجر التسوية وفقاً للقانون المعامل به
20.00 =	- تضاف العلاوات الخاصة عن سنة 1987
22.00 =	- تضاف العلاوات الخاصة عن سنة 1988
242.00 =	- أجر التسوية (المحسن)

(ب) في حالات المؤمن عليهم بالقطاع الخاص الذين قررت لهم علاوات خاصة توافر بشأنها شروط هذه العلاوات الموضحة في 3/أ من الفصل الثاني .

- يراعى عند تحديد أجر التسوية (المحسن) أخذ العلاوات الخاصة التي توافرت فيها الشروط فقط في الاعتبار .

مثال رقم (37)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بإحدى منشآت القطاع الخاص التي كانت قد قررت العلاوات الخاصة عن السنوات 88 ، 89 فقط وتوافرت بشأنها الشروط الموضحة في البند 3/أ من الفصل الثاني وكان تدرج أجره كالاتي :

التاريخ	الأجر (جنيه)	العلاوة الخاصة (جنيه)	تاريخ ضمها للأجر الأساسي (جنيه)
87/1/1	050		
88/1/1	060		
88/7/1	060	9.00	1993/7/1
89/1/1	070		
89/7/1	070	10.50	1994/7/1
90/1/1	080		
91/1/1	090		
92/1/1	100		
93/1/1	110		
94/1/1	120		
95/1/1	130		

بفرض إنتهاء خدمته بالوفاة في 93/2/5
يحدد أجر التسوية كما يلي :

جملة الأجر (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهري	الفترة	
		إلى	من
0110.00	110 × 01	93/01/31	93/1/1
1100.00	100 × 11	92/12/31	92/2/1
1210.00	12 شهراً	الإجمالي	

إذا المتوسط الشهري = 1210.00 ÷ 12 = 100.83 جنيه

ملاحظة :

لا محل هنا لتحديد أجر تسوية (محسن) حيث لم يتم إضافة علاوات خاصة إلى الأجر الأساسي قبل تاريخ الوفاة .

مثال رقم (38)

بفرض أن تاريخ الوفاة في المثال السابق رقم (37) هو 94/2/5 .
يحدد أجر التسوية كما يلي :

جملة الأجور (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهرى	الفترة	
		إلى	من
129.00	129.00×1 (9.00+ 120)	94/01/31	94/1/1
714.00	119.00×6 (9.00+ 110)	93/12/31	93/7/1
550.00	110.00×5	93/06/30	93/2/1
1393.00	12 شهراً	الإجمالى	

- جملة العلاوة الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسي .

$$\begin{aligned}
 & 12 - 7 = (94/1/31 - 93/7/1) \text{ جنيته} \\
 & 45.00 = 5 \times \text{العلاوة الخاصة } 9.00 \\
 & 1438.00 = \text{جملة أ + ب} \\
 & 119.83 = \text{أجر التسوية (المحسن) } = 1438 \div 12
 \end{aligned}$$

مثال رقم (39)

بفرض أن تاريخ الوفاة في المثال رقم (37) هو 95/2/5 .
يحدد أجر التسوية كما يلي :

جملة الأجور (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهرى	الفترة	
		إلى	من
149.50	149.50×1 (10.50 +9.00+130)	95/01/31	95/1/1
837.00	139.50×6 (10.50+9.00+120)	94/12/31	94/7/1
645.00	129.00×5 (9 + 120)	94/06/30	94/2/1
1631.50	12 شهراً	الإجمالى	

- جملة العلاوة الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسي .

$$\begin{aligned}
 & 12 - 7 = (95/1/31 - 94/7/1) \\
 & 52.50 = 5 \times \text{العلاوة الخاصة } 10.50 \\
 & 1684.00 = \text{جملة أ + ب} \\
 & 140.33 = \text{أجر التسوية (المحسن) } = 1684 \div 12
 \end{aligned}$$

مثال رقم (40)

بفرض أن تاريخ الوفاة في المثال رقم (37) هو 95/12/5 .
يحدد أجر التسوية كما يلي :

جملة الأجور (جنيه)	عدد الأشهر الأجر الشهرى	الفترة	
		إلى	من
1644.50	$(10.50 + 9.00 + 130) \times 11$	95/11/30	95/1/1
0139.50	$(10.50 + 9.00 + 120) \times 1$	94/12/31	94/7/1
1784.00	12 شهراً	الإجمالى	

إذا المتوسط الشهري = $1784 \div 12 = 148.67$ جنيه

ملاحظة :

لا محل هنا لتحديد أجر تسوية (محسن) حيث أخذت العلاوات الخاصة التى تم إضافتها إلى أجر الاشتراك الأساسى فى الاعتبار عن كامل فترة المتوسط .

(ج) فى حالات المؤمن عليهم بالقطاع الخاص الذين يراعى فى تحديد أجر التسوية بالنسبة لهم فى غير حالات العجز والوفاة قبل 18 / 4 / 2013 ألا يجاوز هذا الأجر 40% من متوسط الأجر خلال الخمس سنوات السابقة على فترة المتوسط " راجعاً ثالثاً : تحديد أجر التسوية - من هذا الفصل البند 3 / ج / (2) " وكانوا من العاملين الذين توافرت بشأنهم شروط العلاوات الخاصة الموضحة فى 3/أ من الفصل الثانى أو بعضها - يراعى بشأنهم ما يلى :

- يراعى تجريد الأجر من العلاوات القانونية وذلك بتوزيع تطور الأجر بين : مجمع العلاوات الخاصة والأجر بدون مجمع العلاوات الخاصة .
- تحديد متوسط الأجر لمجمع العلاوات الخاصة دون تطبيق لقاعدة 140% .
- يراعى تطبيق قاعدة الـ 140% على الأجور التى أدت على أساسها الإشتراكات بدون العلاوات الخاصة التى تم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسى قبل تاريخ الإستحقاق .
- يتم تحديد جملة متوسط الأجر خلال السنتين الأخيرتين من مجموع متوسط الأجر لمجمع العلاوات الخاصة + متوسط الأجر بدون العلاوات الخاصة بعد مراعاة تطبيق قاعدة الـ 140% بشأنه .
- يتم تحديد جملة الأجور عن فترة المتوسط (خلال السنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك) [أ] وذلك بضرب جملة المتوسط $\times 24$ شهراً .
- تحدد جملة العلاوة أو العلاوات الخاصة [ب] عن عدد شهور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة أو العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى .
- أجر التسوية المحسن =

$$\text{جملة الأجور (أ) + جملة العلاوات (ب)} \\ \text{عدد شهور فترة المتوسط}$$

مثال رقم (41)

- بفرض أن الإنتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (37) كان لبلوغ سن التقاعد وذلك بتاريخ 15/1/1994 يحدد أجر التسوية كما يلى :
- تطور مجمع العلاوات الخاصة والأجر بدون العلاوات الخاصة خلال السبع سنوات الأخيرة .

التاريخ	أجر الإشتراك (جنيه)	العلاوة الخاصة (جنيه)	مجمع العلاوات الخاصة (جنيه)	الأجر بدون العلاوات الخاصة (جنيه)
87/1/1	050			050
88/1/1	060			060
89/1/1	070			070
90/1/1	080			080
91/1/1	090			090
92/1/1	100			100
93/1/1	110			110
93/7/1	119	9	9	110

- جملة مجمع العلاوات الخاصة خلال فترة المتوسط
6 أشهر (من 93/7/1 إلى 93/12/31) $\times 9 = 54.00$ جنيه
متوسط العلاوات الخاصة خلال فترة المتوسط =
 $54.00 \div 24 = 2.25$
- متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين بدون العلاوات الخاصة

الفترة	من	إلى	عدد الأشهر	الأجر الشهري	جملة الأجور (جنيه)
	93/1/1	93/12/31	12	$110.00 \times$	1320
	92/1/1	92/12/31	12	$100.00 \times$	1200
الأجمالي			24 شهراً		2520

إذا المتوسط الشهري خلال السنتين الأخيرتين $= 2520 \div 24 =$

105.00 جنيهاً

- متوسط الأجر الشهري بدون العلاوات الخاصة خلال الخمس سنوات السابقة على فترة المتوسط .

الفترة	من	إلى	عدد الأشهر	الأجر الشهري	جملة الأجور (جنيه)
	91/1/1	91/12/31	12	$90 \times$	1080
	90/1/1	90/12/31	12	$80 \times$	0960
	89/1/1	89/12/31	12	$70 \times$	0840
	88/1/1	88/12/31	12	$60 \times$	0720
	87/1/1	87/12/31	12	$50 \times$	0600
الأجمالي			60 شهراً		4200

- إذا المتوسط الشهري خلال الخمس سنوات السابقة

$4200 \div 60 = 70$ جنيه

يضاف 40 %

إذا 140 % من متوسط الخمس سنوات السابقة

وحيث أن 140 % من متوسط الخمس سنوات السابقة

(98 جنيهاً) يقل عن متوسط السنتين الأخيرتين

(105.00 جنيهاً)

إذا يؤخذ 140 % من متوسط الخمس سنوات السابقة في

الإعتبار .

- جملة متوسط الأجر خلال السنتين الأخيرتين
- متوسط مجمع العلاوات الخاصة
- متوسط الأجر بدون العلاوات الخاصة

$$\begin{array}{rcl} 2.25 & = & \\ \underline{98.00} & = & \\ \underline{100.25} & & \end{array}$$

- جملة أجور فترة المتوسط
(أ) $24 \times 100.25 = 2406$
- جملة العلاوات الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى .
(ب) $24 - 6 = 18$ ($93/12/31 - 93/7/1$)
 $162 = 9 \times 18$

- جملة أ + ب
- أجر التسوية (المحسن) $24 \div 2568 = 107.00$

مثال رقم (42)

بفرض إنتهاء خدمة أحد المؤمن عليهم لبلوغ السن بتاريخ 1997/3/15 بإحدى منشآت القطاع الخاص التى كانت قررت جميع العلاوات الخاصة للعاملين بها إعتباراً من 1987/7/1 وتوافرت بشأنها الشروط المشار إليها بالبند 3/أ من الفصل الثانى – وكانت العلاوة الدورية التى تمنحها المنشأة للعاملين بها فى يناير من كل عام خمسة جنيهات – وفيما يلى تطور الأجر الذى تم أداء الاشتراكات على أساسه إعتباراً من 1987/1/1 متضمناً العلاوات الخاصة التى تم ضمها إليه .

التاريخ	تطور الأجر بدون العلاوات الخاصة (جنيه)	العلاوات الخاصة التى تم ضمها (جنيه)	جملة أجر الاشتراك (جنيه)
87/1/1	075		075.00
88/1/1	100		100.00
89/1/1	105		105.00
90/1/1	110		110.00
91/1/1	115		115.00
92/1/1	120		120.00
92/7/1	120	15.00	135.00
93/1/1	125	15.00	140.00
93/7/1	125	15.75	155.75
94/1/1	130	15.75	160.75
94/7/1	130	16.50	177.25
95/1/1	135	16.50	182.25
95/7/1	135	17.25	199.50
96/1/1	140	17.25	204.50
96/7/1	140	18.00	222.50
97/1/1	145	18.00	227.50

تطور العلاوات الخاصة والأجر بدون العلاوات الخاصة خلال السبع سنوات الأخيرة .

التاريخ	أجر الإشتراك (جنيه)	العلاوة الخاصة (جنيه)	مجمع العلاوات الخاصة (جنيه)	الأجر بدون العلاوات الخاصة (جنيه)
90/1/1	110.00	00.00	00.00	110.00
91/1/1	115.00	00.00	00.00	115.00
92/1/1	120.00	00.00	00.00	120.00
92/7/1	135.00	15.00	15.00	120.00
93/1/1	140.00	15.00	15.00	125.00
93/7/1	155.75	15.75	30.75	125.00
94/1/1	160.75	15.75	30.75	130.00
94/7/1	177.25	16.50	47.25	130.00
95/1/1	182.25	16.50	47.25	135.00
95/7/1	199.50	17.25	64.50	135.00
96/1/1	204.50	17.25	64.50	140.00
96/7/1	222.50	18.00	82.50	140.00
97/1/1	227.50	18.00	82.50	145.00

متوسط مجمع العلاوات الخاصة خلال السنتين الأخيرتين

جملة الأجور بدون العلاوات الخاصة (جنيه)	عدد الشهور × الأجر	الفترة	
		إلى	من
660.00	82.50 × 08	97/2/28	96/7/1
774.00	64.50 × 12	96/6/30	95/7/1
189.00	47.25 × 04	95/6/30	95/3/1
1623.00	24 شهراً	الأجمالي	

متوسط مجمع العلاوات الخاصة = $1623.00 \div 24 = 67.63$ جنيه
متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين بدون العلاوات الخاصة .

جملة الأجور (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر	الفترة	
		إلى	من
290.00	145.00 × 02	97/2/28	97/1/1
1680.00	140.00 × 12	96/12/31	96/1/1
1350.00	135.00 × 10	95/12/31	95/3/1
3320.00	24 شهراً	الأجمالي	

المتوسط الشهري للأجر بدون العلاوات الخاصة = $3320 \div 24 = 138.34$ جنيه
متوسط الأجر الشهري بدون العلاوات الخاصة خلال الخمس سنوات السابقة على فترة المتوسط .

جملة الأجور بدون العلاوات الخاصة (جنيه)	عدد الشهور x الأجر	الفترة	
		من	إلى
270.00	02 x 135.00	95/02/28	95/1/1
1560.00	12 x 130.00	94/12/31	94/1/1
1500.00	12 x 125.00	93/12/31	93/1/1
1440.00	12 x 120.00	92/12/31	92/1/1
1380.00	12 x 115.00	91/12/31	91/1/1
1100.00	10 x 110.00	90/12/31	90/3/1
7250.00	60 شهراً	الأجمالي	

جنيه

120.83

المتوسط = $7250 \div 60$

48.33

يضاف 40 %

169.16

إذا 140 % من متوسط الخمس سنوات السابقة

وحيث إن 140 % من متوسط الخمس سنوات السابقة (169.16 جنيه)

يزيد علي متوسط السنتين الأخيرتين (138.34 جنيه)

إذا يؤخذ متوسط السنتين الأخيرتين في الاعتبار

ويحدد جملة متوسط الأجر خلال السنتين الأخيرتين كما يلي :

67.63

- متوسط مجمع العلاوات الخاصة

138.34

- متوسط الأجر بدون العلاوات الخاصة

205.97

- جملة المتوسط

- جملة أجور فترة المتوسط

4943.28

(أ) $24 \times 205.97 =$

(ب) جملة العلاوات الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوات الخاصة إلى أجر

الإشتراك الأساسي (ب)

علاوة 91 التي تم ضمها من 1996/7/1

$8 - 24 = (97/2/28 - 96/7/1)$

288.00 =

$18 \times 16 =$

علاوة 90 التي تم ضمها من 1995/7/1

$20 - 24 = (97/2/28 - 95/7/1)$

69.00 =

$17.25 \times 4 =$

5300.28

جملة أ + ب

220.85 =

أجر التسوية (المحسن) $24 \div 5300.28 =$

ج- أجر التسوية (المخفض) :

يستخدم في تحديد مبلغ المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة بنظام المكافأة إذا لم تكن العلاوة أو العلاوات الخاصة التي تم ضمها إلى الأجر الأساسي قد روعيت في تحديد تكلفة المدة المشتراة في نظام المكافأة - حيث يتم استبعاد العلاوة أو العلاوات الخاصة من أجور فترة المتوسط لينتج عن ذلك المتوسط (المخفض) وهو الذي يحسب على أساسه مبلغ المكافأة عن المدة المشتراة في هذه الحالة .

مثال رقم (43)

في المثال رقم (18) بفرض أن المؤمن عليه كان قد اشترى مدة بنظام المكافأة قبل 1992/7/1 – وعلى ذلك فإنه عند تحديد مبلغ المكافأة عن كل من مدة الاشتراك الفعلي بنظام المكافأة والمدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة يتم استخدام المتوسط العادي وفقاً لما تم إيضاحه بالمثل المشار إليه .
أما المدة المشتراة في نظام المكافأة والتي لم تدخل في تحديد تكلفة شرائها العلاوات الخاصة التي تم ضمها إلى الأجر الأساسي في 1992/7/1 فإنه يتم تحديد المتوسط (المخفض) الذي يتم على أساسه تحديد مبلغ المكافأة المستحقة عنها كما يلي :

جنيه			
2607.25			- جملة أجور المتوسط العادي
			- يستبعد منها أثر العلاوات الخاصة
			علاوة 87 (96/11/30 – 94/12/1)
230.40	=	9.60 × 24	
			علاوة 88 (96/11/30 – 94/12/1)
172.80	=	7.20 × 24	
			علاوة 89 (96/11/30 – 94/12/1)
183.60	=	7.65 × 24	
			علاوة 90 (96/11/30 – 95/7/1)
137.70	=	8.10 × 17	
			علاوة 91 (96/11/30 – 96/7/1)
جنيه			
<u>767.25</u>		<u>42.75</u>	= 8.55 × 5
1840.00			- جملة أجور فترة المتوسط بدون العلاوات الخاصة
76.67 =		24 ÷ 1840 =	إذا المتوسط الشهري (المخفض)

مثال رقم (44)

في المثال رقم (19) بفرض أن المؤمن عليه كان قد اشترى مدة بنظام المكافأة قبل 1992/7/1 ، وعلى ذلك فإنه عند تحديد مبلغ المكافأة عن كل من مدة الاشتراك الفعلي بنظام المكافأة والمدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة يتم استخدام المتوسط العادي وفقاً لما سبق بيانه بالمثل رقم (18) حيث أنه في جميع حالات استحقاق المكافأة بما فيها حالات العجز والوفاة يتم تحديد المتوسط عن 24 شهراً .
أما المدة المشتراة في نظام المكافأة والتي لم تدخل في تحديد تكلفة شرائها العلاوات الخاصة فإنه يتم تحديد المتوسط (المخفض) الذي يتم على أساسه تحديد مبلغ المكافأة المستحقة عنها وفقاً لما سبق بيانه بالمثل رقم (43)

مثال رقم (45)

في المثال رقم (19) بفرض أن المؤمن عليه كان قد اشترى مدة بنظام المكافأة بعد 1997/7/1 (قبل انتهاء الخدمة – أي أنه قد روعيت في حساب تكلفة المدة المشتراة العلاوات الخاصة التي تم ضمها إلى الأجر الأساسي من 1992/7/1 حتى 1997/7/1 .
وعلى ذلك فإنه عند تحديد مبلغ المكافأة عن كل من مدة الاشتراك الفعلي بنظام المكافأة والمدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة يتم استخدام المتوسط العادي وفقاً لما سبق بيانه بالمثل رقم (20)
كما يستخدم ذات المتوسط في حساب المدة المشتراة في نظام المكافأة حيث قد دخل في تحديد تكلفة شرائها جميع العلاوات الخاصة التي تم ضمها إلى الأجر الأساسي من 1992/7/1 حتى تاريخ انتهاء الخدمة ولا يكون هناك محل لتحديد المتوسط (المخفض) الذي يتم على أساسه تحديد مبلغ المكافأة المستحقة عنها في هذه الحالة .

6- إذا كان هناك قانون آخر يقضى بتسوية معاش المؤمن عليه على أساس أجر آخر أفضل من الأجر المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي فيتعين حساب المعاش وفقا للقانون الآخر ويتم تحميل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش محسوبا على أساس الأجر المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي والأجر المنصوص عليه في القانون الآخر .

2 - حالات الاستحقاق من 1 / 10 / 2014

1- جميع حالات الاستحقاق ، وفي جميع القطاعات :

متوسط الأجر الشهري الذي حددت على أساسه الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين ، أو خلال مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك (قد تكون مدة الاشتراك أقل من سنتين وباقي المدة المؤهلة مدة مشتركة مثلا) .

2 - حالات الاستحقاق من 1 / 7 / 2015 (بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015) :

يراعي ماتضمنه القانون رقم 117 لسنة 2015 ويعمل به اعتبارا من 2015/07/1 بشأن تحديد أجر الاشتراك الأساسي بالبند ط من المادة 5 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 :

" واستثناء مما تقدم يتحدد أجر الاشتراك الأساسي وفقا لما يلي :

- (1) الأجر الأساسي في 30 / 6 / 2015 بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ .
- (2) بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد 30 / 6 / 2015 يتحدد الأجر الأساسي لهم وفقا للجدول الذي يصدر به قرار من وزير التأمينات وذلك بالتنسيق مع وزير المالية .
- ويضم الي الأجر المشار اليه بالبندين (1) و (2) نسبة 9 % سنويا في أول يوليو من كل عام منسوبة اليه في شهر يونيو السابق . "

3 - يراعى في تحديد أجر التسوية :

أ- مدد الاشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومي :

- (1) يدخل الشهر الأخير بالكامل في حساب المتوسط أيا كان يوم إنتهاء الخدمة .
- (2) يهمل شهر البداية إلا إذا كان بداية الاشتراك أول يوم في الشهر .
- (3) يحسب المتوسط على أساس أجر الاشتراك الفعلي عن كل شهر .
- (4) يحدد أجر الاشتراك عن الشهر الأخير على أساس :

30

- أجر أيام العمل خلال هذا الشهر x عدد أيام العمل فيه
- (5) إذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر (مدد استحقاق تعويض الأجر عن الإجازات المرضية – مدد الإيقاف عن العمل – مدد الغياب بما لا يجاوز مدة الغياب التي تسمح بها قوانين التوظيف) .

ب- مدد الاشتراك بالقطاع الخاص :

- (1) يدخل شهر البداية بالكامل في حساب المتوسط أيا كان يوم بداية الخدمة .
- (2) يهمل شهر النهاية إلا إذا كان نهاية الاشتراك آخر يوم في الشهر (يراعى عدد أيام شهر النهاية) .
- (3) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل .

(4) يحسب المتوسط على أساس :

أ - أجر شهر الإلتحاق بالخدمة بالنسبة للسنة الميلادية الأولى من مدة الاشتراك (حتى شهر ديسمبر من هذه السنة) .

ب - أجر يناير من كل سنة تالية (حتى شهر ديسمبر من هذه السنة) .

(5) يراعى في الحالات التي تقدم فيها استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك - يحسب المتوسط على أساس:

(أ) أجر شهر الإلتحاق بالخدمة بالنسبة للسنة الميلادية الأولى من مدة الاشتراك حتى الشهر السابق لشهر تقديم استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك ، أو حتى شهر ديسمبر من هذه السنة بحسب الأحوال .

(ب) أجر يناير من كل سنة تالية حتى الشهر السابق لشهر تقديم استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك ، أو حتى شهر ديسمبر من هذه السنة بحسب الأحوال .

(ج) أجر شهر تقديم استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك حتى شهر ديسمبر من هذه السنة .

ج- قواعد عامة :

(1) إذا إنتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى وبدأت فى ذات الشهر فى القطاع الخاص ، يؤخذ شهر البداية فى القطاع الخاص فى الاعتبار فى تحديد المتوسط (حيث يؤدى الاشتراك عنه على أساس شهر كامل) ويهمل شهر النهاية بالقطاع العام أو الحكومى .

(2) مدة المتوسط المطلوبة هى مدة اشتراك وليست مجرد مدة زمنية :
بمعنى أن تستكمل مدة المتوسط المطلوبة من مدد الاشتراك ولو كان ذلك خلال فترة زمنية تزيد على فترة المتوسط نتيجة وجود بعض المدد التى لاتدخل فى حساب المتوسط .

(3) يدخل فى حساب المتوسط المدد التى أدت عنها اشتراكات وهى :
(أ) مدة الاشتراك الفعلى التى أدى عنها كل من المؤمن عليه والمنشأة حصته فى الاشتراكات .
(ب) مدة الإجازات الخاصة المشترك عنها .

(ج) مدة التجنيد الإلزامى التى يعفى من أداء الاشتراكات عنها كل من المنشأة والمؤمن عليه ويحدد أجر هذه الفترة الذى يدخل فى حساب المتوسط كما يلي :
x ما كان مفترضا أن يتقاضاه لولا تجنيده .

x بالنسبة لمن يتقاضون الأجر بالإنتاج : المتوسط الشهري لما تقاضاه منها خلال السنة السابقة على التجنيد أو مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك .

(د) المدة المكتملة لمدة استحقاق المعاش التى تؤدى عنها المنشأة حصتها فى الاشتراكات بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة طبقاً للمادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 ، ويحدد أجر هذه المدة بالأجر الأخير للمؤمن عليه .

(4) لاتدخل فى حساب المتوسط المدد الآتية :

(أ) المدة المشتركة .

(ب) المدة المحول عنها احتياطى .

(ج) المدة الاعتبارية كالمدد المضاعفة بسبب الحرب أو بسبب العمل فى المناطق النائية .

(د) المدة الافتراضية التى تضاف فى حالتى الوفاة والعجز المنهى للخدمة أو العجز الكامل والوفاة خلال سنة .

(هـ) مدة الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها .

(و) المدة المضافة فى حالات التقاعد التيسيرى .

(ز) المدة المضافة نتيجة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة لاستحقاق المعاش .

(ح) بصفة عامة أية مدد لم تؤد عنها اشتراكات سواء كانت قد أدت عنها تكلفة أو لم تؤد .

(5) يراعي في تحديد المتوسط :

- (أ) ألا يجاوز أي من الأجور التي يحدد علي أساسها المتوسط 150 % من اجر الاشتراك في بداية الخمس سنوات الأخيرة .
(ب) إذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات يحسب عن كل سنة 10 % .

4- إذا كان هناك قانون آخر يقضى بتسوية معاش المؤمن عليه على أساس أجر آخر أفضل من الأجر المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي فيتعين حساب المعاش وفقا للقانون الآخر ويتم تحميل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش محسوبا على أساس الأجر المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي والأجر المنصوص عليه في القانون الآخر .

مثال رقم (46)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام للتقاعد في 2015/11/15 وكان تدرج أجره كما يلي :

الشهر	السنة	الأجر (جنيه)
ديسمبر	2010	0700
يوليو	2011	0770
يوليو	2012	0840
يوليو	2013	0940
يوليو	2014	1040
يوليو	2015	1140

يحدد المتوسط الشهري عن السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك بمراعاة :

- (1) اعتبار الشهر الأخير شهر كامل .
(2) ألا يجاوز أي من الأجور التي يحدد علي أساسها المتوسط 150 % من أجر الاشتراك في بداية الخمس سنوات الأخيرة (وهو 700 في 2010 / 12 / 1) $= 150 \times 700 = 1050$ جنيهها .

جملة الأجور (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهرى	الفترة	
		إلى	من
05250 =	1050 × 05 =	2015/11/30	2015/07/1
12480 =	1040 × 12 =	2015/06/30	2014/07/1
06580 =	0940 × 07 =	2014/06/30	2013/12/1
24310	24 شهراً	الإجمالي	

إذا المتوسط $= 24310 \div 24 = 1012.92$ جنيه

مثال رقم (47)

بفرض أن بداية الاشتراك في المثال رقم (46) كان 2012 / 1 / 1

الشهر	السنة	الأجر (جنيه)
يناير	2012	0770
يوليو	2012	0840
يوليو	2013	0940
يوليو	2014	1040
يوليو	2015	1140

بمعني أن اجمالي مدد اشتراكه من 1 / 1 / 2012 حتي 2015/11/30 = 3 سنوات و 11 شهر
يراعي ألايجاوز أي من الأجر التي يحدد علي أساسها المتوسط
$$1007.42 = 237.42 + 770 = \left(\frac{37}{12} \times \% 10 \times 770 \right) + 770$$
 جنيه

جملة الأجر (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهري	الفترة	
		إلى	من
05037.10 =	1007.42 × 05 =	2015/11/30	2015/07/1
12089.04 =	1007.42 × 12 =	2015/06/30	2014/07/1
06580.00 =	0940.000 × 07 =	2014/06/30	2013/12/1
23706.14	24 شهراً	الإجمالي	

إذا المتوسط = 23706.14 ÷ 24 = 987.76 جنيه

5- أجر التسوية (المخفض) :

راجع الفقرة ج من البند 5 من

من 1 - حالات الاستحقاق قبل 1 / 10 / 2014

من ثالثاً : تحديد أجر التسوية

رابعاً : حساب المعاش الخام

وهو الذى يحدد على أساس ثلاث عوامل (أجر التسوية ، المدة ، المعامل) وقبل إجراء أى من الخطوات التى سيرد ذكرها فيما بعد والتي يترتب عليها تحديد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى فى صورته النهائية.

المعاش الخام = أجر التسوية × المدة × المعامل

ويراعى أن يحسب هذا المعاش عن كل مدة من مدد الاشتراك بحسب معاملها ويمثل إجمالى الناتج قيمة المعاش الخام .

مثال رقم (48)

بفرض أن متوسط الأجر فى المثال رقم (2) كان 90 جنيهاً .
إذا المعاش الخام عن المدة السابقة

$$= 90 \times \frac{3}{12} \times 6 \times \frac{75}{1} = 07.50 \text{ جنيه}$$

والمعاش الخام عن مدد الاشتراك

$$= 90 \times 44 \times \frac{45}{1} = 88.00 \text{ جنيهاً}$$

$$= 95.50 \text{ جنيه}$$

ويكون إجمالى المعاش الخام

مثال رقم (49)

بفرض أن متوسط الأجر فى المثال رقم (5) كان 45 جنيهاً .
إذا المعاش الخام عن المدة السابقة .

$$= 45 \times \frac{1}{12} \times 2 \times \frac{75}{1} = 01.25 \text{ جنيه}$$

والمعاش الخام عن مدد الاشتراك

$$= 45 \times 32 \times \frac{2}{12} \times \frac{45}{1} = 32.17 \text{ جنيه}$$

$$= 33.42 \text{ جنيه}$$

ويكون إجمالى المعاش الخام

خامساً: مراعاة الحد الأدنى النسبي

يكون الحد الأدنى النسبي للمعاش 50% من متوسط الأجر الأساسي في الحالات الآتية :

1- الوفاة أو العجز (الكامل أو الجزئي) المنهي للخدمة .

2- الوفاة أو العجز الكامل خلال سنة من إنتهاء الخدمة .

3- بلوغ سن التقاعد المنهي للخدمة .

وفي تطبيق الحد الأدنى المشار إليه يراعى :

1- يشترط في الحالة رقم 1 أن يكون تاريخ ثبوت تاريخ العجز أو وقوع الوفاة :

أ - ليس بعد بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد المعامل به .

ب - في حالة تجاوز سن التقاعد أن يكون خلال فترة مد مدة الخدمة الصادر به قرار من السلطة المختصة .

ج - لا ينتفع بالحد الأدنى المشار إليه في حالة ثبوت العجز أو وقوع الوفاة خلال الفترة التي يستمر

فيها المؤمن عليه في الاشتراك لاستكمال مدة استحقاق المعاش طبقاً لأحكام المادة 163 من

القانون رقم 79 لسنة 1975 .

2- يشترط في الحالة رقم 2 أن يكون تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

3- يشترط في الحالة رقم 3 أن تكون إجمالي مدد اشتراك المؤمن عليه في الأجر الأساسي أيّاً كان نوعها

(فعلية – مشتراة – سابقة ... إلخ) لاتقل عن 20 سنة (بعد تطبيق قاعدة جبر كسر الشهر في

إجمالي مدد الاشتراك إلي شهر كامل) .

مثال رقم (50)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالوفاة في 2015/8/3 عن عمر

شهر سنة

8 44

وكانت مدة اشتراكه الفعلي سنة واحدة وأضيفت مدة إفتراضية 3 سنوات ،

ومتوسط أجره خلال السنة الأخيرة 800 جنية .

إذا المعاش الخام = $45/1 \times 4 \times 800 = 071.12$ جنية

والحد الأدنى النسبي = $50\% \times 800 = 400.00$ جنية

وهو أفضل من المعاش الخام

إذا يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوة هو 400.00 جنية

مثال رقم (51)

في المثال رقم (2) كان إنتهاء الخدمة للوفاة

وفي المثال رقم (48) كان المعاش الخام

= 95.50 جنية

= 45.00 جنيهاً

ويكون الحد الأدنى النسبي = $50\% \times 90 = 45.00$

وهو يقل عن المعاش الخام .

إذا يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوة هو 95.50 جنية لأنه الأفضل من الحد الأدنى النسبي .

مثال رقم (52)

بلغ مؤمن عليه سن التقاعد المعامل به (60 سنة) في 2015/3/12 عن مدة

شهر سنة

اشترأك مقدارها 6 19

ومدت خدمته بقرار من السلطة المختصة لمدة سنة ، وبعد 6 أشهر من تاريخ بلوغه سن الستين وقعت وفاته ،

وكان متوسط أجره خلال السنة الأخيرة من مدة إشتراكه في التأمين 90.00 جنيهاً .

نظراً لأن مد خدمته بقرار من السلطة المختصة يعنى أن يصبح سن تقاعده 61 سنة بدلاً من 60 سنة .
ونظراً لوفاته بعد 6 أشهر من تاريخ بلوغه سن الستين .
وحيث الفترة من تاريخ وفاته حتى تاريخ بلوغ سن التقاعد فى هذه الحالة (61 سنة) = 6 أشهر .
لذا فإنه يضاف إلى مدة اشتراكه 6 أشهر مدة إفتراضية ، وبذلك تصبح

شهر سنة

$$\begin{aligned} \text{إجمالي مدد اشتراكه} &= 6 + 20 \\ (20 \text{ سنة مدة اشتراك فعلى حتى تاريخ الوفاة} + 6 \text{ أشهر مدة إفتراضية}) & \\ \text{المعاش الخام} &= 90 \times \frac{6}{12} \times 45/1 = 41.00 \text{ جنيها} \\ &===== \end{aligned}$$

يرفع إلى الحد الأدنى النسبى $90 \times 50\% = 45.00$ جنيهاً
وهو الأفضل من المعاش الخام .
حيث كان استمراره فى العمل بعد سن التقاعد بقرار من السلطة المختصة .

مثال رقم (53)

بلغ مؤمن عليه سن التقاعد المعامل به (60 سنة) فى 2015/7/2 عن مدة اشتراك

شهر سنة

مقدارها 7 8 وطبقاً للمادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 75
إستمر فى الإشتراك حتى يستكمل مدة إستحقاق المعاش وبعد 5 أشهر من تاريخ
بلوغه سن الستين وقعت وفاته وكان متوسط أجره خلال السنة الأخيرة من مدة
خدمته 90 جنيها .

$$\begin{aligned} \text{المعاش الخام} &= 90 \times 9 \times 45/1 = 18.00 \text{ جنيها} \\ \text{ولايرفع إلى الحد الأدنى النسبى ، حيث وقعت الوفاة خلال فترة إستكمال مدة} & \\ \text{إستحقاق المعاش ، كما لاتضاف مدة إفتراضية فى هذه الحالة .} & \end{aligned}$$

مثال رقم (54)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (52) إنتهت مدة اشتراكه ، بما فى ذلك فترة المد بقرار من السلطة المختصة ، ولم يتقدم للصرف حتى وقعت وفاته بعد 5 أشهر وتقدم المستحقون عنه للصرف .

1- لاتعتبر الحالة وفاة خلال سنة من الترك طبقاً لحكم البند 4 من المادة 18 من القانون رقم 79 لسنة 1975 حيث وقعت الوفاة بعد بلوغ سن التقاعد المعامل به المؤمن عليه .

2 - حيث يتوافر بشأنه مدة إشتراك مؤهلة لإستحقاق معاش التقاعد (120 شهر فأكثر) ويستحق هذا المعاش من أول الشهر الذى ترك فيه الخدمة .

3 - يتم توزيع المعاش على المستحقين فى تاريخ الوفاة من أول شهر الوفاة .

4 - تصرف مستحقته عن الفترة السابقة على تاريخ الوفاة (متجمد المعاش حتي نهاية الشهر السابق لتاريخ الوفاة ، المكافأة) إلى الورثة الشرعيين بإعتبارها تركة .

5 - يصرف للمستحقين عنه منحة وفاة ومصاريف جنازة باعتبار الحالة وفاة صاحب معاش .

6 - يحدد المعاش كما يلى :

المعاش الخام

$$90 \times \frac{6}{12} \times 45/1 = 41.00 \text{ جنيها} =$$

يرفع إلى الحد الأدنى النسبى حيث حالة الإستحقاق بلوغ السن المنهى للخدمة وتجاوزت مدة اشتراكه 20 سنة .

$$= 90 \times 50\% = 45.00 \text{ جنيهاً .}$$

وهو الأفضل من المعاش الخام .

حيث كان استمراره في العمل بعد سن التقاعد بقرار من السلطة المختصة .

مثال رقم (55)

إنتهت خدمة مؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد في 2015/8/15 وكانت مدد إشتراكه كما يلي :

نوع المدة	يوم	شهر	سنة
مدة سابقة	15	3	8
مدة فعلية	20	8	11

ومتوسط أجره 90 جنيهاً .

وبتطبيق قاعدة جبر كسر الشهر إلى شهر كامل في إجمالي مدد الإشتراك يتم أولاً تحويل الأيام في كسر المدة السابقة إلى أيام في مدة الإشتراك كما يلي :

$$15 \times 60\% = 9 \text{ يوم}$$

وتكون مدد إشتراكه كما يلي :

مدة سابقة			
يوم	شهر	سنة	
--	3	8	
مدة الإشتراك الفعلي			
يوم	شهر	سنة	
20	8	11	
09	-	-	يضاف مدة سابقة محولة
29	8	11	يكون إجمالي المدة
--	9	11	تجبر إلى

وبالتالي تكون إجمالي مدة إشتراكه

$$= 20 \text{ سنة}$$

(السابقة + الفعلية)

وبحساب المعاش الخام :

= عن المدة السابقة

$$= 9.90 \text{ جنيه}$$

$$= 90 \times \frac{3}{12} \times 8 \times \frac{1}{75}$$

= عن المدة الفعلية

$$= 23.50 \text{ جنيه}$$

$$= 33.40 \text{ جنيه}$$

$$= 90 \times \frac{9}{12} \times 11 \times \frac{1}{45}$$

ويكون الحد الأدنى النسبي

$$= 90 \times 50\%$$

$$= 45.00 \text{ جنيهاً}$$

وهو أفضل من المعاش الخام

$$= 45.00 \text{ جنيهاً}$$

إذا يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوة

مثال رقم (56)

بفرض أن انتهاء الخدمة فى المثال رقم (3) كان لبلوغ سن التقاعد ومتوسط الأجر الشهرى = 180 جنيهاً.

يحدد المعاش الخام كما يلى :

$$180 \times \frac{4}{12} \times 34 \times \frac{45}{1} = 137.34 \text{ جنيهه}$$

$$= 90.00 \text{ ٪} = 50 \times 180 \text{ النسبى}$$

ويكون الحد الأدنى النسبى

$$= 137.34$$

وهو يقل عن المعاش الخام
إذا يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوة

سادساً: مراعاة إضافة نصف الفرق

يضاف إلى قيمة المعاش المحدد وفقاً للخطوات السابقة قيمة نصف الفرق بينه وبين القيمة المحددة بنسبة 80% من متوسط الأجر وذلك في الحالات الآتية :

1- الوفاة أو العجز (الكامل أو الجزئي) المنهي للخدمة .

2- الوفاة أو العجز الكامل خلال سنة من إنتهاء الخدمة .

وفي تطبيق الإضافة المشار إليها يراعى مايلي :

1 - يشترط في الحالة رقم 1 أن يكون تاريخ ثبوت تاريخ العجز أو وقوع الوفاة :

أ - ليس بعد بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد المعامل به .

ب - في حالة تجاوز سن التقاعد أن يكون خلال فترة مد مدة الخدمة الصادر به قرار من السلطة المختصة .

ج - لاينتفع بالإضافة المشار إليها في حالة ثبوت العجز أو وقوع الوفاة خلال الفترة التي يستمر فيها المؤمن عليه في الإشتراك لإستكمال مدة إستحقاق المعاش طبقاً لأحكام المادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 .

2- يشترط في الحالة رقم 2 أن يكون تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

مثال رقم (57)

في المثال رقم (50) كان إنتهاء الخدمة بالوفاة

وكان أجر التسوية 800.00 جنيه

وكان المعاش المستحق 400.00 جنيه

ويحدد نصف الفرق الذي يضاف للمعاش كما يلي :

قيمة 80% من أجر التسوية = $800 \times 80\%$ = 640.00 جنيه

قيمة المعاش المستحق بعد مراعاة الحد الأدنى النسبي = 400.00

الفرق = 240.00

ويكون نصف الفرق = $240.00 \div 2$ = 120.00

إذا أصبح المعاش المستحق

= 120.00 + 400.00 = 520.00

مثال رقم (58)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالعجز الجزئي الطبيعى في 2015/7/22 وكانت بياناته كما يلي :

إجمالى مدد الاشتراك 38 سنة (بما فى ذلك المدة الافتراضية)

متوسط الأجور خلال السنة الأخيرة 180 جنيهاً .

إذا يحدد المعاش المستحق كما يلي :

المعاش الخام = $180 \times 38 \times 45/1$ = 152.00

وهو يزيد على الحد الأدنى النسبي = $180 \times 50\%$ = 090.00

ونظراً لأنه يزيد على قيمة 80% من أجر التسوية حيث

$180 \times 80\%$ = 144.00

وبالتالى لا يكون هناك محلاً لتطبيق قاعدة إضافة نصف

الفرق

إذا يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوة = 152.00

مثال رقم (59)

في المثال رقم (52) يضاف نصف الفرق بين المعاش المحسوب بعد مراعاة الحد الأدنى النسبي (45 جنيهاً) وبين الحد الأقصى النسبي 80% من أجر التسوية ($90 \times 80 \% = 72$ جنيهاً) . حيث وقعت الوفاة أثناء فترة مد مدة الخدمة بقرار من السلطة المختصة . وبالتالي يكون المعاش المستحق كما يلي :

جنيه	
الحد الأقصى النسبي	72.00
المعاش المحسوب بعد مراعاة الحد الأدنى النسبي	45.00
الفرق	27.00
المعاش = الحد الأدنى النسبي + نصف الفرق	
جنيه	
58.50 =	13.50 + 45.00 =

مثال رقم (60)

في المثال رقم (53) لا يضاف نصف الفرق بين المعاش المحسوب (الخام) والحد الأقصى النسبي 80% من أجر التسوية ، وذلك لوقوع الوفاة خلال فترة إستكمال المدة اللازمة لإستحقاق المعاش طبقاً للمادة 163 ويظل المعاش المستحق كما هو 18.00 جنيه

مثال رقم (61)

في المثال رقم (54) لا يضاف نصف الفرق بين المعاش الخام والحد الأقصى النسبي 80% من أجر التسوية ، حيث أن الحالة تم تسويتها على أساس إستحقاق معاش تقاعد ، وليس معاش وفاة .

سابعاً: مراعاة الحد الأقصى النسبي

يراعى ألا تزيد قيمة المعاش المستحق على الحد الأقصى النسبي (80 % من متوسط الأجر الذى يسوى على أساسه المعاش) وذلك كما يلى :

مثال رقم (62)

فى المثال رقم (58) أجر التسوية 180 جنيهاً
إذا يكون الحد الأقصى النسبي = 80% من أجر
التسوية

$$\text{أى } 180 \times 80\% = 144.00 =$$

وحيث يزيد قيمة المعاش الخام (152 جنيهاً) على هذا المقدار
إذا يخفض قيمة المعاش المستحق إلى 144 جنيهاً

مثال رقم (63)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالإستقالة فى 2015/8/15 وتقدم لصرف معاش مبكر وكانت بياناته كما يلى :
السن فى تاريخ تقديم طلب الصرف = 55 سنة و 11 شهر
مدة الإشتراك فى الأجر الأساسى 46 سنة
متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين 450 جنيهاً
إذا يكون المعاش الخام $450 \times 46 \times 50/1 = 414.00$
المعامل المقابل للسن فى تاريخ تقديم طلب الصرف
بمراعاة إهمال كسر السنة - من جدول (9)
وحيث الحد الأقصى النسبي $450 \times 80\% = 360$ جنيهاً
وحيث يزيد قيمة المعاش الخام (414 جنيهاً) على هذا المقدار .
إذا يخفض المعاش المستحق إلى 360.00 جنيهاً

مثال رقم (64)

بفرض أن المؤمن عليه فى المثال السابق كان سنه فى تاريخ تقديم طلب الصرف = 50 سنة و 11 شهر
إذا يكون المعاش الخام $450 \times 46 \times 60/1 = 345.00$
المعامل المقابل للسن فى تاريخ تقديم طلب الصرف
بمراعاة إهمال كسر السنة - من جدول (9)
وحيث الحد الأقصى النسبي $450 \times 80\% = 360$ جنيهاً
وحيث تقل قيمة المعاش الخام (345.00 جنيهاً) عن هذا المقدار .
إذا يستحق المعاش الخام 345.00 جنيهاً

ثامناً: مراعاة الحد الأقصى الرقمي

يراعى ألا تزيد قيمة المعاش المستحق على الحد الأقصى الرقمي (80 % من الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش) وذلك كما يلي :

الحد الأقصى		اعتباراً من
للمعاش الأساسي	لأجر الاشتراك الأساسي	
جنيه	جنيه	
200	0250.00	1981/7/01
240	0300.00	1992/7/01
270	0337.50	1993/7/01
0300	0375.00	1994/7/01
0330	0412.50	1995/7/01
0360	0450.00	1996/7/01
0400	0500.00	1997/7/01
0420	0525.00	1998/7/01
0440	0550.00	1999/7/01
0460	0575.00	2000/7/01
0480	0600.00	2001/7/01
0500	0625.00	2002/7/01
0520	0650.00	2003/7/01
0540	0675.00	2004/7/01
0560	0700.00	2005/7/01
0580	0725.00	2006/7/01
0600	0750.00	2007/7/01
0620	0775.00	2008/7/01
0640	0800.00	2009/7/01
0680	0850.00	2010/7/01
0700	0875.00	2011/7/01
0730	0912.50	2012/7/01
0790	0987.50	2013/5/01
0810	1012.50	2014/7/01
0896	1120.00	2015/7/01
0992	1240.00	2016/7/01
1096	1370.00	2017/7/01
1208	1510.00	2018/7/01
1336	1670.00	2019/7/01

وحيث أن الحد الأقصى المشار إليه بالجدول السابق يمثل 80% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك السابق بيانه تفصيلاً في البند 7 من الفصل الثاني .

إذا لن يحدث عملاً في الأحوال العادية أن تزيد قيمة المعاش المحسوب بعد مراعاة الحد الأقصى النسبي (80 %) على الحد الأقصى الرقمي المشار إليه .

ويظهر دور الحد الأقصى الرقمي في بعض حالات التسوية الخاصة مثل تسوية مستحقات صاحب المعاش العائد للخدمة قبل سن الستين وذلك عند تسوية قيمة معاش مستقل عن المدة الجديدة وإضافته إلى المعاش السابق .

وهذه الحالات ليست محل بحث في هذه المرحلة من الدراسة .

تاسعا : زيادة بنسبة 25 % بحد أدنى 20 جنيهاً وبحد أقصى 35 جنيهاً

يضاف لقيمة المعاش المستحق والذي حددت قيمته بمراعاة خطوات حساب المعاش عن الأجر الأساسى من الخطوة أولاً وحتى الخطوة ثامناً زيادة بنسبة 25 % من المعاش المشار إليه بحد أدنى 20 جنيهاً ، وبحد أقصى 35 جنيهاً تتحمل بقيمتها الخزانة العامة وذلك بالنسبة لجميع حالات الاستحقاق لمعاش الأجر الأساسى.

كما يراعى أن هذه الزيادة لا تتقيد بالحد الأقصى الرسمى بقيمه المختلفة والسابق إيضاها بالخطوة ثامناً من خطوات حساب المعاش - أى أنها تستحق حتى ولو كان المعاش المستحق قد بلغ هذا الحد .
وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من معاش الأجر الأساسى - وترتيباً على ذلك تدخل هذه الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :

- 1- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .
- 2- قيمة إعانة العجز الكامل .
- 3- الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .
- 4- حدود الجمع بين المعاش والدخل .
- 5- حدود الجمع بين المعاشات .
- 6- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .
- 7- المعاش المستحق عن المؤمن عليه ، أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاشه المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .
- 8- منحة الوفاة .
- 9- نفقات الجنازة .
- 10- منحة زواج البنت أو الأخت .
- 11- جزء المعاش الجائز استبداله .
- 12- المنحة المستحقة للابن أو الأخ عند قطع معاشه لأحد الأسباب الآتية :
أ- بلوغ الابن أو الأخ 21 سنة دون أن يكون طالباً أو حاصلاً على مؤهل نهائى أو عاجزاً عن الكسب
ب- الابن أو الأخ الذى تجاوز 21 سنة عند تحقق إحدى الحالات الآتية :
(1) إنتهاء الدراسة وإلتحاقه بعمل أو مزاولة مهنة قبل بلوغه سن 26 سنة .
(2) الإلتحاق بعمل أو مزاولة مهنة بعد الحصول على مؤهل نهائى .
(3) بلوغ سن 26 سنة دون إنتهاء الدراسة أو الإلتحاق بعمل أو مزاولة مهنة .
(4) زوال حالة العجز دون التقيد بسن معين .

كما تعتبر الزيادة جزء من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية :

- 1- نسبة الإشتراك فى تأمين المرض .
- 2- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداد لدين نفقة أو لدين الهيئة المختصة .

مثال رقم (65)

بمراعاة الخطوات من رقم 1 حتى 8 من خطوات حساب المعاش عن الأجر الأساسى حددت قيمة معاش مؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد فى 2015/8/20 بمبلغ 40 جنيهاً
إذا قيمة الزيادة المستحقة = $25\% \times 40 = 10$ جنيهاً
ترفع إلى الحد الأدنى لهذه الزيادة 20 جنيهاً

مثال رقم (66)

بفرض أن قيمة المعاش المحدد فى المثال السابق رقم (65) والذى استحق فى 2015/8/20 هو 240 جنيهاً .

$$= \frac{60}{35} \text{ جنيهاً}$$

إذا قيمة الزيادة المستحقة = $25\% \times 240$
تخفيض إلى الحد الأقصى لهذه الزيادة

مثال رقم (67)

بفرض أن قيمة المعاش المحدد في المثال رقم (65) هو :
إذا قيمة الزيادة المستحقة = $25\% \times 120$
وهو أكبر من الحد الأدنى لهذه الزيادة (20 جنيهاً)
وأقل من الحد الأقصى لهذه الزيادة (35 جنيهاً)

مثال رقم (68)

بفرض أن المعاش المستحق في المثال رقم (65) كان معاشاً مبكراً .
تكون قيمة الزيادة بعد مراعاة الحد الأدنى لها = 20 جنيهاً

عاشرا: مراعاة الحد الأدنى الرقعى للمعاش

فى مجال الحد الأدنى الرقعى للمعاش يراعى الآتى :

- 1- ألا تقل قيمة المعاش المستحق والذي يتم حسابه طبقاً للخطوات المتقدمة عن 40.00 جنيها .
وذلك فى جميع حالات الإستحقاق فيما عدا حالة المعاش المبكر – وتتحمل بقيمة فرق رفع الحد الأدنى الرقعى للمعاش الخزنة العامة .

مثال رقم (69)

إنتهت خدمة مؤمن عليها وطلبت صرف معاش مبكر فى
2015/4/12 حيث كان عمرها 50 سنة وكانت بياناتها

كما يلى :

مدة الإشتراك 20 سنة

جنيه
متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين
36.00 =
وبالتالى فقد تم تحديد المعاش المستحق لها كما يلى :
المعاش الخام = $36 \times 20 \times \frac{60}{1}$ (المعامل المقابل
12.00 =
للسن فى تاريخ تقديم طلب الصرف مع مراعاة إهمال كسر
السنة - من جدول 9)

يضاف 25 % بحد أدنى 20 جنيها
المعاش المستحق
20.00
32.00
ولا يتم رفعه للحد الأدنى الرقعى (40 جنيهاً) لأن الحالة معاش مبكر .

مثال رقم (70)

بفرض أن المؤمن عليها بالمثال السابق رقم (69) كان تقدمها بطلب الصرف بعد بلوغها 55 سنة – وبالتالى
تحدد مستحقاتها كما يلى :

جنيه
المعاش الخام = $36 \times 20 \times \frac{50}{1}$ (المعامل
14.40 =
المقابل للسنة فى تاريخ تقديم طلب الصرف مع مراعاة
إهمال كسر السنة - من جدول 9)
يضاف 25% بحد أدنى 20 جنيهاً .
20.00 =
فيكون جملة المعاش المستحق
34.40 =
ولا يرفع هذا المعاش للحد الأدنى الرقعى (40 جنيهاً) لأن الحالة معاش مبكر .

مثال رقم (71)

بفرض أن المؤمن عليها بالمثال رقم (69) لم تطلب
الصرف إلا عند بلوغها سن الستين – وبالتالى تحدد
مستحقاتها كما يلى :

جنيه
المعاش الخام = $36 \times 20 \times \frac{45}{1}$
16.00 =
ولا يرفع هذا المعاش إلى الحد الأدنى النسبى 50% رغم
أن للمؤمن عليها مدة إشتراك 20 سنة .
حيث أن الإستحقاق ليس لإنهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد
وإنما لبلوغ السن بعد إنتهاء الخدمة .

ويضاف إليه زيادة 25 % بحد أدنى 20 جنيهاً
فيكون جملة المعاش المستحق
ويرفع هذا المعاش إلى الحد الأدنى الرقمي (40 جنيها)
لأن الإستحقاق لبلوغ سن التقاعد وليس معاش مبكر
حيث يضاف فرق رفع الحد الأدنى
ليصبح جملة المعاش المستحق

$20.00 =$
 $36.00 =$
 $4.00 =$
 $40.00 =$

مثال رقم (72)

بفرض أن المؤمن عليها بالمثل السابق رقم (71) كانت مدة إشتراكها 30 سنة ، وبالتالي تحدد مستحقاتها كما يلي :

المعاش الخام $45/1 \times 30 \times 36 =$ 24.00 جنيهاً
زيادة 25 % بحد أدنى 20 جنيهاً
جملة المعاش المستحق $20.00 =$ 44.00 جنيهاً

ويلاحظ في هذا المثال أن جملة المعاش المستحق بعد إضافة الزيادة أكبر من 40 جنيهاً (الحد الأدنى الرقمي) – حيث أن مراعاة الحد الأدنى الرقمي لا يتم إلا بعد إضافة الزيادة وليس قبل ذلك .

2- زيادة الحد الأدنى الرقمي بمقدار 5 جنيهاً عن كل علاوة خاصة تم ضمها إلى الأجر الأساسي قبل تاريخ استحقاق المعاش ، إذا توافرت الشروط الآتية :

- إنتهاء الخدمة بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام .
 - أو انتهاء الخدمة بإحدى منشآت القطاع الخاص التي تقرر للعاملين بها علاوة خاصة مماثلة لتلك التي قررت للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وتوافرت بشأنها الشروط الموضحة في البند 3/أ من الفصل الثاني .
 - ب- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوات الخاصة في تاريخ إنتهاء الخدمة .
 - ج- أن يكون إستحقاق الصرف للمعاش وفقاً لإحدى حالات الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فيما عدا المعاش المبكر ، حيث لا يرفع المعاش المبكر إلى الحد الأدنى الرقمي .
 - د- تستحق هذه الزيادة عن العلاوات الخاصة التي أستحققت إعتباراً من 1987/7/1 حتي 2000/7/1 والتي تم ضمها إلى الأجر الأساسي من 1992/7/1 حتي 2005/7/1
 - هـ- تتحمل بقيمة هذه الزيادة الخزانة العامة .
- وترتيباً على ماتقدم فإنه يمكن تحديد الحد الأدنى الرقمي للمعاش في الحالات التي تتوافر فيها الشروط المشار إليها كما يلي :

تاريخ إستحقاق المعاش	الحد الأدنى الرقمي بدون زيادة (جنيه)	الحد الأدنى الرقمي مضافاً إليه الزيادة (جنيه)	العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى تاريخ الإستحقاق
من	إلى	من	إلى
1992/7/1	35	40	1987 -
من 1993/7/1	35	45	1987
من 1994/7/1	40	55	1987
من 1995/7/1	40	60	1987
من 1996/7/1	40	65	1987
من 1997/7/1	40	70	1987
من 1998/7/1	40	75	1987
من 1999/7/1	40	80	1987
من 2000/7/1	40	85	1987

1996	1987	90	40	من 2001/7/1
1997	1987	95	40	من 2002/7/1
1998	1987	100	40	من 2003/7/1
1999	1987	105	40	من 2004/7/1
2000	1987	110	40	من 2005/7/1

مثال رقم (73)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام لبلوغه سن التقاعد في 2004/7/12 عن مدة اشتراك مقدارها 10 سنوات وأجر تسوية (محسن) مقداره 45 جنيهاً .

وبالتالي فقد حدد المعاش المستحق له كما يلي

$$45 \times 10 \times \frac{45}{100}$$

تضاف إليه زيادة بنسبة 25 % بحد أدنى 20 جنيهاً

20

30

105

يرفع إلى الحد الأدنى الرقمي متضمناً الزيادات
حيث كان قد تم إضافة العلاوات الخاصة من سنة 1987 وحتى
سنة 1999 إلى أجر الاشتراك الأساسي في 2004/7/1 (قبل
تاريخ استحقاق المعاش) .

مثال رقم (74)

بفرض أن انتهاء الخدمة في المثال السابق رقم (73) كان
2005/7/12 .

110

في هذه الحالة يرفع الحد الأدنى الرقمي إلى
حيث كان قد تم إضافة العلاوات الخاصة عن السنوات من 87
إلى 2000 إلى أجر الاشتراك الأساسي في 2005/7/1 (قبل
استحقاق المعاش) .

مثال رقم (75)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال السابق رقم (74) كان في
تاريخ بلوغه سن التقاعد في إجازة خاصة لغير العمل لم يبد
الرغبة في الاشتراك عنها .

40

في هذه الحالة يرفع المعاش إلى الحد الأدنى الرقمي دون زيادة
حيث لم يتوافر شرط الاشتراك عن العلاوات الخاصة في تاريخ
إنهاء الخدمة .

مثال رقم (76)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم (74) كان من
العاملين بالقطاع الخاص ولم تكن المنشأة التي يعمل بها قد قررت
علاوات خاصة مماثلة لتلك التي قررت للعاملين بالجهاز الإداري
للدولة والقطاع العام في هذه الحالة يرفع المعاش إلى الحد الأدنى
الرقمي دون زيادة 40 جنية

مثال رقم (77)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم (74) كان من العاملين

بالقطاع الخاص وكانت المنشأة التي يعمل بها قد قررت علاوات خاصة مماثلة لتلك التي قررت للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام عن السنوات 90 ، 91 ، 92 ، 93 فقط حيث أنه كان قد تم إضافة العلاوات الخاصة المشار إليها قبل تاريخ استحقاق المعاش (تم إضافة هذه العلاوات إلى أجر الاشتراك الأساسي في 95/7/1 ، 96/7/1 ، 97/7/1 ، 7/1/98) ولم يكن قد استحق أى من العلاوات الخاصة عن السنوات 88 ، 89

= جنيته
60

لذلك يزداد الحد الأدنى الرقمي في هذه الحالة إلى ويمثل الحد الأدنى بدون الزيادات وهو 40 جنيهاً مضافاً إليه 5 جنيهاً عن كل من العلاوات الخاصة التي استحقها وتم ضمها إلى الأجر الأساسي قبل تاريخ الإستحقاق وهي العلاوات الخاصة عن السنوات 90 ، 91 ، 92 ، 93.

مثال رقم (78)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم (74) كانت خدمته قد انتهت بالإستقالة وتقدم لصرف معاش مبكر وكان سنه 59 سنة في هذه الحالة يستحق معاش مضافاً إليه قيمة الزيادة 25 % بحد أدنى 20 جنيهاً ولا يتم رفع هذا المعاش إلى الحد الأدنى الرقمي ويظل كما هو

10
20
30

ملاحظة هامة :

يرجأ تطبيق الخطوات الآتية في حالة استحقاق معاش عن الأجر المتغير إلي ما بعد تحديد قيمة هذا المعاش:
حادي عشر : زيادة المعاشات المتدنية وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 .

ثاني عشر : رفع المعاش إلي الحد الأدنى
ثالث عشر : إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً .

**حادي عشر : زيادة المعاشات المتدنية
وفقا لما تضمنه**

**قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 مادة (19)
وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 مادة (165)**

- 1 - يزداد المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون أو أى من قوانين التأمين الاجتماعي بقيمة تعادل الفرق بين :
- أ - قيمة المعاش الأساسي (وفقا للمادة 18 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 للمعاشات المستحقة حتي 2013/6/30).
- قيمة المعاش الضماني اعتبارا من 2013/7/1 وفقا لما تضمنته المادة 165 المشار إليها .
- وذلك وفقا للقيم الموضحة فيما يلي :**

المادة	تاريخ استحقاق المعاش	قيمة المعاش		المعاش المستحق الرفع الذي تقل قيمته عن
		الأساسي	الضماني	
		جنيه	جنيه	جنيه
019	حتى 2011 / 6 / 30	123.60		0374.54
019	من 2011 / 7 / 01	144.00		0436.36
019	من 2012 / 7 / 01	291.00		0881.81
165	من 2013 / 7 / 01		300.00	0909.09
165	من 2014 / 1 / 01		450.00	1363.63

- ب - 33% من قيمة المعاش المستحق وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي السارية الذي يحصل عليه صاحب المعاش - وهي :
- (1) قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
- (2) قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.
- (3) قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.
- (4) قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980.

- 2 - في حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين في المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً، ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش .

- 3- يسرى حكم هذه الزيادة اعتبارا من 2010/7/1 على المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ دون صرف أية مستحقات عن الفترة السابقة .

- 4 - تضمنت المادة 20 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 ، والمادة 165 سابق الإشارة إليها :**
- تتحمل الخزنة العامة للدولة بقيمة الأعباء المالية المترتبة على رفع الحد الأدنى للمعاش .

- 5 - صدر منشور عام وزير التأمينات (المالية) رقم 9 لسنة 2010 بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات وفقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 135 لسنة 2010 بشأن قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات متضمنا :**

أ - قواعد تحديد الزيادة :

(1) تتحدد قيمة المعاش الأساسي وفقا للقيم الموضحة في البند 1 السابق

(2) يتحدد وعاء حساب قيمة ال 33% من قيمة المعاشات المستحقة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بكامل قيمة المعاش أو المعاشات المستحقة في تاريخ زيادة المعاشات وفقاً لأحكام المادة 19 سالف الذكر مضافاً إليها الزيادات وما قد يكون قد استحق من معاشات استثنائية،
علي أن يستبعد منه مايلي :

- (أ) إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة رقم 103 مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
(ب) المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 .
(3) تتحدد الزيادة وفقاً للطريقة الآتية :

قيمة الزيادة = المعاش الأساسي المحدد وفقاً للبند رقم (1) - قيمة 33% من قيمة المعاش المحدد وفقاً للبند (2) .

وإذا كانت قيمة المعاش الأساسي أقل من أو تساوي قيمة نسبة ال 33% من قيمة المعاش المحدد وفقاً للبند رقم (2) فلا تستحق الزيادة .

(4) تستحق الزيادة للمعاشات التي تقل قيمة وعاء الزيادة الخاصة بها عن القيم الموضحة في البند (1) السابق .

ب - قواعد عامة :

- (1) يراعي ألا تزيد قيمة المعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم 112 لسنة 1980 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل (معاش السادات) والقانون المرافق له (معاش التأمين الشامل) مضافاً إليه الزيادة المستحقة وفقاً للبند أ عن قيمة المعاش الأساسي بما في ذلك المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 .
(2) تحسب هذه الزيادة مرة واحدة فقط في 2010/7/1 أو في تاريخ إستحقاق المعاش أيهما ألحق وتستحق من هذا التاريخ .

(3) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش .

(4) توزع هذه الزيادة على المستحقين في 2010/7/1 أو تاريخ إستحقاق المعاش أيهما ألحق بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش .

(5) تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية :

- (أ) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .
(ب) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق أو المستحقين في حالات رد المعاشات .
(ج) المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين .
(د) قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم 103 مكرراً من القانون رقم 79 لسنة 1975 .
(هـ) الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .

(و) حدود الجمع بين المعاش والدخل .

(ز) حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتباراً من 2010/7/1 .

(ح) منحة الوفاة .

(ط) نفقات الجنازة .

(ي) منحة زواج البنت أو الأخت .

(ك) منحة قطع المعاش للإبن أو الأخ .

(ل) جزء المعاش الجائز استبداله .

(6) تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية :

(أ) نسبة الإشتراك في تأمين المرض .
(ب) جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا للديون المستحقة وفقا للمادة رقم 144 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 .
(7) لاستحقاق الزيادة :

(أ) لصاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق أحد قوانين التأمين الاجتماعي .
(ب) صاحب معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة طالما لم تتوافر في شأنه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة .

6- صدر قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم 79 لسنة 2013 بشأن قواعد زيادة المعاشات وفقاً لحكم المادة 165 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 متضمناً ذات الأحكام سابقة البيان في البند 5 السابق - باستثناء :
أ - إستحقاق الزيادة لحالات الاستحقاق لبلوغ سن التقاعد والعجز والوفاة فقط (دون المعاش المبكر) .
ب - تستحق الزيادة المعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم 112 لسنة 1980 باصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل (معاش السادات) والقانون المرافق له (معاش التأمين الشامل) بذات القواعد المتبعة للمعاشات المستحقة وفقاً لباقي القوانين ، ثم تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998.

7 - تم تعديل المادة (165) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بموجب القانون رقم 120 لسنة 2014 لتكون كالآتي :

- أ - تتراد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة وفقاً لأى من القوانين الآتية :
 - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
 - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.
 - قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.
- ب - تتحدد قيمة الزيادة بالنسبة للقوانين المشار إليها فى الفقرة السابقة بقيمة تعادل الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي و33% (ثلاثة وثلاثون فى المائة) من إجمالى قيمة المعاش الذى يحصل عليه صاحب المعاش.
- ج - بالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 تتحدد قيمة الزيادة بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي والمعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون المشار اليه.
- د - فى حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين فى المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً.
- هـ - لا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.
- و- يراعى إيقاف صرف الزيادة فى حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولة مهنة قبل بلوغه سن التقاعد.
- ز - تتحمل الخزانة العامة للدولة بقيمة الزيادة المشار إليها.
- ح - يصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد تنفيذ أحكام هذه المادة.

أمثلة علي زيادة المعاشات المتدنية
وفقا للقوانين
79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978 و 135 لسنة 2010

1 – المعاشات المستحقة حتي 2011/6/30

(4)	(3)	(2)	(1)
اضافة ناتج (3) الي (1)	ناتج طرح (2) من المعاش الأساسي 123.60	33% من قيمة المعاش	قيمة المعاش بدون منحة مايو (10 جنيه) وإعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
150.40	110.40	013.20	040.00
190.60	090.60	033.00	100.00
257.60	057.60	066.00	200.00
324.60	024.60	099.00	300.00
374.54	000.00	123.60	374.54

ملاحظات :

- 1 – يعاد حساب إعانة العجز إن وجدت بعد زيادة المعاش .
- 2 - تضاف منحة مايو (10 جنيهات) بعد اضافة الزيادة .

2 – المعاشات المستحقة من 2011/7/1

(4)	(3)	(2)	(1)
اضافة ناتج (3) الي (1)	ناتج طرح (2) من المعاش الأساسي 144	33% من قيمة المعاش	قيمة المعاش بدون منحة مايو (10 جنيه) وإعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
170.80	130.80	013.20	040.00
211.00	111.00	033.00	100.00
278.00	078.00	066.00	200.00
345.00	045.00	099.00	300.00
436.36	000.00	144.00	436.36

ملاحظات :

- 1 – يعاد حساب إعانة العجز إن وجدت بعد زيادة المعاش .
- 2 - تضاف منحة مايو (10 جنيهات) بعد اضافة الزيادة .

3 - المعاشات المستحقة من 2012/7/1

(4)	(3)	(2)	(1)
اضافة ناتج (3) الي (1)	ناتج طرح (2) من المعاش الأساسي 291	33% من قيمة المعاش	قيمة المعاش بدون منحة مايو (10 جنيه) وإعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
317.80	277.80	013.20	040.00
358.00	258.00	033.00	100.00
425.00	225.00	066.00	200.00
492.00	192.00	099.00	300.00
881.81	000.00	291.00	881.81

ملاحظات :

- 1- يعاد حساب إعانة العجز إن وجدت بعد زيادة المعاش .
- 2 - تضاف منحة مايو (10 جنيهات) بعد اضافة الزيادة .

4 - المعاشات المستحقة من 2013/7/1

(4)	(3)	(2)	(1)
اضافة ناتج (3) الي (1)	ناتج طرح (2) من المعاش الأساسي 300	33% من قيمة المعاش	قيمة المعاش بدون منحة مايو (10 جنيه) وإعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
326.80	286.80	013.20	040.00
367.00	267.00	033.00	100.00
434.00	234.00	066.00	200.00
501.00	201.00	099.00	300.00
909.09	000.00	300.00	909.09

ملاحظات :

- 2 - يعاد حساب إعانة العجز إن وجدت بعد زيادة المعاش .
- 2 - تضاف منحة مايو (10 جنيهات) بعد اضافة الزيادة .

5 - المعاشات المستحقة من 2014/1/1

(4)	(3)	(2)	(1)
إضافة ناتج (3) الي (1)	ناتج طرح (2) من المعاش الضماني 450	33% من قيمة المعاش	قيمة المعاش بدون منحة مايو (10 جنيه) وإعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
0476.80	436.80	013.20	0040.00
0517.00	417.00	033.00	0100.00
0584.00	384.00	066.00	0200.00
0651.00	351.00	099.00	0300.00
1363.63	000.00	450.00	1363.63

ملاحظات :

- 1- يعاد حساب إعانة العجز إن وجدت بعد زيادة المعاش .
- 2 - تضاف منحة مايو (10 جنيهات) بعد إضافة الزيادة .

ثاني عشر : رفع المعاش إلي الحد الأدنى

إعتباراً من أول يوليو 2016 يكون الحد الأدنى للمعاش خمسمائة جنيهه شاملة كافة الزيادات والإعانات ،
وتتحمل الخزانة الأعباء المترتبة علي تنفيذ ذلك .

ثالث عشر: إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً

يضاف لقيمة المعاش المستحق والذي حددت قيمته بمراعاة خطوات حساب المعاش عن الأجر الأساسي من
الخطوة أولاً وحتى الخطوة الحادية عشر منحة مقدارها 10 جنيهاً (بديل منحة مايو) تتحمل بقيمتها
الخزانة العامة وذلك بالنسبة لجميع حالات استحقاق معاش الأجر الأساسي ، كما يراعى أن هذه المنحة لا تنقيد
بالحد الأقصى الرقوى بقيمه المختلفة السابق إيضاحها بالخطوة ثامناً من خطوات حساب المعاش – أى أنها
تستحق حتى ولو كان المعاش المستحق قد بلغ هذا الحد .

ويراعى بالنسبة لهذه المنحة الآتى :

- 1- فى حالة وفاة صاحب المعاش أو المؤمن عليه بحسب الأحوال توزع المنحة على المستحقين بنسبة
مايصرف لهم من معاش ، كما يعاد توزيع المنحة فى حالتى الرد والإستحقاق دون المساس .
- 2- لايجوز الجمع بين هذه المنحة والمنحة المقررة للعاملين المنصوص عليها بالمادة (الأولى) من قرار
رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 وفى حالة الجمع بين المرتب والمعاش يراعى مايلى :
أ- بالنسبة لصاحب المعاش تصرف المنحة المستحقة على المعاش ولا تصرف على المرتب ويمتنع على
جهات العمل صرفها على المرتب .
ب- بالنسبة للمستحق يصرف له نصيبه فى المنحة المستحقة فى المعاش ويجمع بينها وبين المنحة
المستحقة من جهة العمل بلا حدود .
- 3- فى حالة الجمع بين المعاشات يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقة عنها دون حدود .
- 4- لاتعتبر المنحة جزءاً من المعاش الأساسى والمتغير ، وترتيباً على ذلك لا تدخل فى تحديد مايتأتى :
أ- إعانة العجز الكامل .
ب- نفقات الجنازة .
ج- منحة وفاة صاحب المعاش .
د- منحة زواج البنت أو الأخت .
هـ- المنحة التى تستحق للإبن أو الأخ عند قطع المعاش .
و- جزء المعاش الجائز استبداله .
ز- نسبة الاشتراك فى تأمين المرض بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم .

الفصل الرابع المستندات اللازمة للصرف

يتطلب لصرف المستحقات في كل من حالات الاستحقاق المشار إليها بالفصل الأول استيفاء طلب الصرف الذي توفره الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي دون مقابل لأصحاب الشأن – على أن ترفق بطلب الصرف المستندات المطلوبة تبعاً لسبب الاستحقاق والتي نوضحها فيما يلي :

1- بلوغ سن التقاعد ، المعاش المبكر :

لاترفق بطلب الصرف أية مستندات

2- العجز الكامل المستديم :

القرار الصادر من الهيئة العامة للتأمين الصحي بثبوت عجز المؤمن عليه .

3- العجز الجزئي المستديم :

أ- القرار الصادر من الهيئة العامة للتأمين الصحي بثبوت العجز الجزئي المستديم .

ب- القرار الصادر من اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل مناسب لظروف المؤمن عليه الصحية لدى صاحب العمل .

4- الوفاة :

أ- شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها أو ملخص شهادة الوفاة المختومة بخاتم شعار الدولة .
ب- شهادة من أحد معاهد أو جهات التعليم التي لاتجاوز مرحلة الحصول على البكالوريوس أو الليسانس تثبت إلتحاق مستحق المعاش من الأولاد أو الأخوة الذكور بها ممن تجاوزوا سن الحادية والعشرين ولم يجاوزوا سن السادسة والعشرين .

ج- الشهادة الدالة على الحصول على مؤهل نهائي وذلك بالنسبة للأولاد والأخوة الذكور الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

(1) تجاوز سن الحادية والعشرين في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

(2) لم يلتحقوا بعمل أو لم يزاولوا مهنة .

(3) لم يبلغوا السن .

(أ) السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على البكالوريوس أو الليسانس .

(ب) الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل .

د - الاستمارة الخاصة بإثبات الإعالة معتمدة إدارياً بالنسبة للأخوة والأخوات الذين كان يعولهم المؤمن عليه أو صاحب المعاش حال حياته – والتي توفرها الهيئة بالمجان .

هـ - قرار وصاية في حالة عدم وجود :

(1) الولي الطبيعي (الأب) أو الأم (في حالة وفاة الأب) .

(2) الولي الشرعي (الجد) وهو والد الأب – في حالة عدم وجود الأب أو الأم .

و- المستندات الآتية لا يعطى صرف الحقوق التأمينية عليها في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش:

(1) قرار الوصاية :

حيث تصرف مستحقات القصر بالترتيب الآتي :

(أ) الولي الطبيعي وهو الأب

وتعتبر الأم في حكم الولي الطبيعي في حالة عدم وجوده .

(ب) الولي الشرعي وهو والد الأب .

ويجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بتحديد الشخص الذي يصرف له المعاش والمبالغ المستحقة للقصر بالمخالفة للترتيب السابق ، وفي هذه الحالة يبدأ صرف المعاش للشخص الذي عينته المحكمة إعتباراً من أول الشهر التالي لإخطار الصندوق بقرار المحكمة .

(2) الإعلام الشرعي :

حيث يتم الاعتماد علي بيان الورثة الوارد بطلب الصرف دون انتظار الإعلام الشرعي في حالة صرف أية مبالغ للورثة الشرعيين .

(3) وثيقة زواج الأرملة:

حيث يكتفي ببيان أن الزواج موثق بطلب صرف الحقوق التأمينية وذلك في حالة عدم وجود نزاع حول صحة الزواج .

5- الفقد :

أ- المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة – فيما عدا شهادة الوفاة .

ب- صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد .

ج- شهادة إدارية علي أن تعتمد من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد .

الفصل الخامس

زيادات المعاش بعد تاريخ الاستحقاق

أصدرت الدولة القوانين والقرارات الجمهورية المبينة فيما بعد متضمنة تقرير زيادة للمعاشات المستحقة حتى التاريخ المبين قرين كل منها ، فيما عدا معاش العجز الجزئي الإصابى غير المنهى للخدمة الذى لم يتوافر لصاحبه حتى التاريخ المشار إليه استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
وذلك وفقا للآتي :

- 1- بنسب مختلفة من معاش الأجر الأساسى وزيادته ، أو معاش الأجر الأساسى ومعاش الجر المتغير بحسب الحوال ، المستحقة حتى التاريخ المشار اليه .
- 2- تستحق بالإضافة لكل من الحدين الأدنى والأقصى للمعاش .
- 3- بحد أقصى لبعض الزيادات الموضحة قرين كل منها .
- 4- بحد أدنى لبعض الزيادات الموضحة قرين كل منها .

م	القانون / القرار الجمهوري	من	النسبة	حد أدنى جنيه	الجهة التي تتحملها	حد أقصى جنيه
01	87/102	87/7/1	20%(1)	بدون	(3)	بدون
02	88/150	88/7/1	15%(1)	بدون	(4)	بدون
03	89/124	89/7/1	15%(1)	بدون	(4)	بدون
04	90/014	90/7/1	15%(1)	بدون	(4)	055.95
05	91/014	91/6/1	15%(1)	بدون	(4)	064.35
06	92/030	92/7/1	20%(1)	بدون	(4)	098.65
07	93/175	93/7/1	10%(1)	بدون	(4)	059.19
08	94/204	94/7/1	10%(1)	بدون	(4)	065.11
09	95/024	95/7/1	10%(1)	بدون	(4)	071.62
10	96/086	96/7/1	10%(1)	بدون	(4)	078.79
11	97/083	97/7/1	10%(1)	بدون	(4)	086.66
12	98/091	98/7/1	10%(1)	بدون	(4)	095.33
13	99/020	99/7/1	10%(1)	بدون	(4)	104.86
14	2000/085	2000/7/1	10%(1)	بدون	(4)	115.35
15	2001/019	2001/7/1	10%(1)	10	(4)	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصى للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم
16	2002/150	2002/7/1	10%(1)	10	(4)	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصى للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم
17	2003/091	2003/7/1	10%(1)	10	(4)	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصى للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم
18	2004/088	2004/7/1	10%(1)	10	(4)	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2008/6/8 في الدعوي رقم 20 لسنة 27 قضائية دستورية والذي قضى بعدم دستورية ما نص عليه البند (2) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 88 لسنة 2004 بزيادة المعاشات وذلك فيما تضمنه البند رقم (1) المشار إليه من أن تكون الزيادة في المعاش بحد أقصى ستين جنيها شهريا ، وحددت اليوم التالي لنشر الحكم تاريخا لأعمال أثره (نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2008/6/12). وقد تم صرف فرق هذه الزيادة لحالات استحقاق المعاش اعتبارا من 2008/6/13 دون صرف فروق مالية عن الفترة السابقة. حيث تم التنفيذ مع معاش سبتمبر 2008 وصرف الفروق من تاريخ صدور الحكم حتى 2008/8/31
19	قرار جمهوري 2005/176	2005/7/1	15%(1) عدلت الي 20 % وبدون حد	بدون	(5)	090.00 صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 80 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 176 لسنة 2005 بزيادة المعاشات ، وقد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 122 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 80 لسنة 2005 ، حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب

المعاشات من 15 % الى 20 % وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2012/7/1			أقصى			
060.00 صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 433 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 160 لسنة 2006 بزيادة المعاشات وبزيادة المعاشات ، حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 7.5 % الى 10 % وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2013/7/1	(5)	10	(1) 7.5% عدلت الي 10 % وبدون حد أقصى	2006/7/1	قرار جمهوري 2006/160	20
70.00 صدر القرار الجمهوري 197 لسنة 2014 بزيادة النسبة المقررة للمعاشات عام 2007 بنسبة 5 % حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 10 % الى 15 % وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2015/1/1	(5)	بدون	(1) 10%	2007/7/1	قرار جمهوري 2007/169	21
100.00 صدر المرسوم بقانون رقم 102 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 114 لسنة 2008 بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 20 % الى 30 % وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2011/7/1	(4)		(1) 20% عدلت الي 30 % وبدون حد أقصى	2008/5/1	2008/114	22
بدون	(5)	بدون	(1) 10%	2009/7/1	قرار جمهوري 2009/147	23
بدون	(5)	بدون	(1) 10%	2010/7/1	قرار جمهوري 2010/127	24
بدون	(5)	بدون	(2) 15%	2011/4/1	قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة 2011/055	25
بدون	(5)	60	(2) 10%	2012/1/1	قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة 2012/110	26
بدون	(4)	50	(2) 15%	2012/7/1	2012/081	27
بدون	(5)	50	(2) 10%	2013/7/1	قرار جمهوري 2013/433	28
بدون	(5)	50	(2) 10%	2014/1/1	قرار جمهوري 2013/704	29
بدون	(4)	بدون	(2) 10%	2014/7/1	قرار جمهوري 2014/190	30
بدون	(4)	بدون	(2) 10%	2015/7/1	2015/029	31

- (1) من مجموع معاش الأجر الأساسي
- (2) من مجموع معاشي الأجر الأساسي والمتغير
- (3) يلتزم صندوق التأمين الاجتماعي المختص بقيمة الزيادة عن جزء المعاش الذي يلتزم به وتلتزم الخزانة العامة بباقي قيمة الزيادة
- (4) تلتزم بها الخزانة العامة
- (5) يلتزم بها صندوق التأمين الاجتماعي المختص

ملاحظات :

تضاف الزيادة إلى معاش الأجر الأساسي أو معاشي الأجر الأساسي والمتغير بحسب الأحوال وتعتبر جزء من المعاش التي تضاف إليه - وترتبط على ذلك :

1 - تدخل هذه الزيادة في تحديد الحقوق الآتية :

- أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .
- ب- قيمة إعانة العجز الكامل .
- ج- الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستفيدين .
- د- حدود الجمع بين المعاش والدخل .

هـ- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق إعتباراً من تاريخ استحقاق كل منها المبين بالجدول السابق - حيث أن هذه الزيادة تستحق بالإضافة لحدود الجمع بين المعاشات السابقة على هذا التاريخ .

و- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات .
ز- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاشه المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .

ح- منحه الوفاة .

ط- نفقات الجنازة .

ي- منحة زواج البنت أو الاخت .

ك- جزء المعاش الجائز استبداله (بالنسبة لمعاش الأجر الأساسي فقط)

ل- المنحة المستحقة للإبن أو الأخ عند قطع معاشه لأحد الأسباب الآتية :

(1) بلوغ الإبن أو الأخ 21 سنة دون أن يكون طالبا أو حاصلا على مؤهل نهائى أو عاجزا عن الكسب .

(2) الإبن أو الأخ الذى تجاوز 21 سنة عند تحقق إحدى الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الدراسة والتحاقه بعمل أو مزاولة مهنة قبل بلوغه سن 26 سنة .

(ب) الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة بعد الحصول على مؤهل نهائى .

(ج) بلوغ سن 26 سنة دون انتهاء الدراسة أو الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة .

(د) زوال حالة العجز دون التقيد بسن معين .

2 - تعتبر الزيادة جزء من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

أ- نسبة الاشتراك فى تأمين المرض .

ب- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداد لدين نفقة أو لدين الهيئة المختصة .

الفصل السادس أمثلة شاملة على تحديد معاش الأجر الأساسي

نقدم في هذا الفصل بعض الأمثلة المتكاملة على تحديد معاش الأجر الأساسي ليس بهدف حصر كافة الصور والاحتمالات التي استعرضناها تفصيلاً في كل من الفصل الأول والثالث – ولكن بغرض التدريب على خطوات تحديد هذا المعاش من حيث :

- 1- تحديد حالة الاستحقاق بمراعاة الشروط الواجب توافرها في كل حالة .
- 2- تحديد قيمة المعاش المستحق بمراعاة خطوات حساب المعاش .

وقد يكون من المفيد أن نوضح كل من حالات الاستحقاق التي تم بيانها في الفصل الأول وعلاقتها بخطوات الحساب التي تم تحديدها بالفصل الثالث في الجدول الآتي لبيان أنه ليس من الضروري أن تطبق كافة الخطوات المشار إليها بالنسبة لكل من حالات الاستحقاق – ثم نتبع ذلك بالأمثلة العملية :

م	حالات الاستحقاق	خطوات الحساب											إجمالي الخطوات المطبقة على الحالة	
		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11 12		13
	حصر مدد الاشتراك	منحة مايو 10 جنيه												
	تحديد معامل كل مدة	زيادة المعاشات المتتدنية ورفع المعاش إلى الحد الأدنى												
	تحديد أجر التسوية	مراعاة الحد الأدنى الرقمي												
	حساب المعاش الخام	زيادة 25 %												
	مراعاة الحد الأدنى النسبي	مراعاة الحد الأقصى الرقمي												
	مراعاة إضافة نصف الفرق	مراعاة الحد الأقصى النسبي												
01	بلوغ السن المنهي للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	12
02	بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	11
03	الاستقالة (المعاش المبكر)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	10
04	العجز الجزئي المنهي للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	13
05	العجز الكامل المنهي للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	13
06	العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	13
07	العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	11
08	الوفاء المنهية للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	13
09	الوفاء خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	13
10	الوفاء بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	11
	إجمالي الحالات المطبق عليه خطوة الحساب	10	10	09	10	10	10	05	06	10	10	10	10	10

ملاحظة :

تطبق ذات خطوات الحساب الموضحة بالبندين 7 ، 10 في حالات ثبوت العجز أو وقوع الوفاة خلال مدة الاستمرار في الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بعد سن التقاعد لاستكمال مدة استحقاق المعاش طبقاً للمادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 – حيث لا تطبق الخطوتين الآتيتين :

خامسا : مراعاة الحد الأدنى النسبي .

سادسا : مراعاة إضافة نصف الفرق .

مثال رقم (1)

تقدم مؤمن عليه لصرف مستحقاته التأمينية وكانت بياناته كما يلي :

تاريخ الميلاد 1953/07/01

تاريخ الإلتحاق 1992/10/07

تاريخ انتهاء الخدمة 2013/06/30 (بلوغ سن التقاعد)

جهة العمل الأخيرة قطاع عام

تدرج الأجر عن السنوات التسع الأخيرة من مدة الاشتراك

الشهر	7	7	7	7	7	7	7	7	7
السنة	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004
الأجر	225.00	200.00	176.50	154.50	134.00	110.00	100.00	95.00	92.00

أولاً : تحديد حالة الإستحقاق

2013/07/01	=	مدة الاشتراك الفعلي
1992/10/07		
20/08/24		
20/09/00		تجبر إلى

نظراً لانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ، وتوافر مدة اشتراك تزيد على 120 شهراً (10 سنوات)

إذا حالة الإستحقاق = بلوغ السن المنهي للخدمة .

وحيث انتهاء الخدمة 2013/06/30 لبلوغ سن التقاعد (واقعة الاستحقاق) ، إذا يستحق المعاش في تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق .

وهي بلوغ سن التقاعد 2013/06/30

ويستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الإستحقاق .

أى يستحق صرف المعاش من 2013/06/01

ثانياً : تحديد قيمة المعاش

1- حصر مدد الاشتراك

سابق تحديدها في أولاً

2- تحديد معامل المدة =

3- تحديد أجر التسوية :

متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك ، حيث حالة الاستحقاق ليست للعجز أو الوفاة .

تدرج الأجر عن 24 شهر الأخيرة .

جملة الأجور (جنيه)	عدد x الأشهر	الفترة	
		من	إلى
2700.00 =	225.00 × 12	2012/7/1	2013/06/30
2400.00 =	200.00 × 12	2011/7/1	2012/06/30
<u>5100.00 =</u>	<u>24</u> شهرا	الإجمالي	

المتوسط الشهري = $5100.00 \div 24 = 212.50$

4- المعاش الخام = $\frac{9}{12} \times 212.50 = 192.19$
 $192.19 + 45/1 \times 20 = 97.99$

5- الحد الأدنى النسبي (50 % من أجر التسوية)

يستحق الحد الأدنى النسبي حيث انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ومدة الإشتراك < 240 شهر
 وحيث 50 % من أجر التسوية

$212.50 \times 50\% = 106.25$
 وهو أفضل من المعاش الخام
 إذا يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوة هو: 106.25

6- إضافة نصف الفرق

لامحل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة :
 ليست وفاة أو عجز كامل أو جزئي منهي للخدمة
 وليست وفاة أو عجز كامل خلال سنة من الترك.

7- الحد الأقصى النسبي

(80 % من المتوسط) .
 وهو في هذه الحالة = $212.50 \times 80\% = 170.00$
 ونظراً لأن قيمة المعاش المحدد طبقاً للخطوات السابقة

وهو يقل عن الحد الأقصى المشار إليه
 إذا يظل المعاش المحدد كما هو 106.25

8- الحد الأقصى الرقمي

نظراً لأن الحد الأقصى الرقمي في
 2013/06/30

= $987.5 \times 80\% = 790.00$
 والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم

وهو يقل عن الحد الأقصى الرقمي المشار إليه
 إذا يظل المعاش المحدد كما هو 106.25

9- إضافة 25% بحد أدنى 20 جنيهاً وأقصى 35 جنيهاً

المعاش المحدد طبقاً لما سبق
 + 25 % من 106.25
 جملة المعاش

10- الحد الأدنى الرقمي في 2013/06/30

ويمثل الحد الأدنى 40 جنيهاً مضافاً إليه 5 جنيهاً
 $14 \times$ علاوة خاصة تم ضمها للأجر الأساسي حتى تاريخ الإستحقاق وهي العلاوات
 عن السنوات من 87 حتى سنة 2000 = 110

- جنيهاً حيث جهة العمل الأخيرة قطاع عام
نظراً لأن الحد الأدنى الرقوى .
والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم
وهو يزيد على الحد الأدنى الرقوى المشار إليه
إذا يظل المعاش المحدد كما هو
11 - زيادة المعاشات المتدنية
أ - جملة المعاش = 132.81 جنيه
ب - $أ \times 33\% = 132.81 \times 33\% = 43.83$ جنيه
ج - المعاش الأساسي - ب = $291.00 - 43.83 = 247.17$ جنيه
د - $أ + ج = 132.81 + 247.17 = 379.98$ جنيه
12 - إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً
جنيه
المعاش = 379.98
المنحة = 010.00
الإجمالي = 389.98

مثال رقم (2)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق رقم (1) كانت جهة عمله الأخيرة قطاع خاص (لم يقرر صاحب العمل علاوات خاصة) وكان تدرج أجره عن العشر سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك كما يلي :

الشهر	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الأجر	92	95	100	110	120	130	140	150	160	170

نتبع ذات الخطوات السابق إيضاحها بإستثناء مراعاة :

حساب مدد الاشتراك على أساس اعتبار شهر البداية شهر كامل أياً كان يوم الالتحاق ، شهر النهاية لا يحسب إلا إذا كان آخر يوم بالشهر .

أولاً : تحديد حالة الاستحقاق

مدة الاشتراك الفعلي =	2013/07/01	حيث انتهاء الخدمة 2013/06/30
	1992/10/01	حيث بداية الخدمة 1992/10/07
	20/09/00	

نظراً لانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ، وتوافر مدة اشتراك تزيد على 120 شهراً (10 سنوات)
إذا حالة الإستحقاق = بلوغ السن المنهي للخدمة .
وحيث انتهاء الخدمة 2013/06/30 لبلوغ سن التقاعد (واقعة الاستحقاق) ، إذا يستحق المعاش في تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق .
وهي بلوغ سن التقاعد 2013/06/30
ويستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الإستحقاق .
أى يستحق صرف المعاش من 2013/06/01

ثانياً : تحديد قيمة المعاش :

يوم شهر سنة

-- 9 20

1- حصر مدد الاشتراك

2- تحديد معامل المدة = 45/1

3- تحديد أجر التسوية

متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين :

جملة الأجور (جنيه)	عدد x الأجر الأشهر	الفترة	
		إلى	من
1020	170 × 06	2013/06/30	2013/1/1
1920	160 × 12	2012/12/31	2012/1/1
0900	150 × 06	2011/12/31	2011/7/1
<u>3840</u>	<u>24</u> شهرا	الإجمالي	

المتوسط الشهري = $3840 \div 24 = 160$ جنيها

4- المعاش الخام = $160.00 \times \frac{9}{12} \times 20 \times 45/1 = 073.78$

5- الحد الأدنى النسبي (50 % من أجر التسوية)

يستحق الحد الأدنى النسبي حيث انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ومدة الاشتراك < 240 شهر

وحيث 50% من أجر التسوية = $160.00 \times 50\% = 080.00$
وهو أفضل من المعاش الخام .
إذا يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوة هو 080.00

6- إضافة نصف الفرق

لامحل لتطبيقه حيث الحالة :

ليست وفاة أو عجز كامل أو جزئي منهي للخدمة .
وليست وفاة أو عجز كامل خلال سنة الترك .

7- الحد الأقصى النسبي

(80 % من المتوسط)

وهو في هذه الحالة = $160.00 \times 80\% = 128.00$
وهو يزيد على المعاش المحسوب وفقاً لما تقدم
ويظل المعاش المستحق كما هو

8- الحد الأقصى الرقمي

نظراً لأن الحد الأقصى الرقمي في

2013/06/30

والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم

وهو يقل عن الحد الأقصى الرقمي المشار إليه

إذا يظل المعاش المحدد كما هو 080.00

9- إضافة 25 % بحد أدنى 20 جنيها وأقصى 35 جنيهاً

المعاش

+ 25 % من 80.00 =

جملة المعاش

100.00

10- الحد الأدنى الرقمي (40 جنيهاً)

قيمة المعاش الإجمالي المستحق تزيد على 40 جنيهاً

100.00

إذا يظل المعاش المحدد كما هو

11- زيادة المعاشات المتدنية

أ - جملة المعاش = 100.00 جنيه

ب - أ × 33 % = 100.00 × 33 % = 33.00 جنيه

ج - المعاش الأساسي - ب = 291.00 - 33.00 = 258.00 جنيه

د - أ + ج = 100.00 + 258.00 = 358.00 جنيه

12- إضافة منحة مقدارها 10 جنيهات

جنيه

المعاش = 358.00

المنحة = 010.00

الإجمالي = 368.00

مثال رقم (3)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (2) كان انتهاء خدمته 2010/11/15 ولم يتقدم لصرف المعاش إلا بعد بلوغ سن التقاعد .

وكان تدرج أجره عن السنوات من 2003 - 2010 كما يلي :

الشهر	1	1	1	1	1	1	1	1
السنة	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003
الأجر	150	140	130	120	110	100	95	92

فإنه بمراعاة الملاحظات الموضحة بالمثال السابق تحدد مستحقته كما يلي :

أولاً : تحديد حالة الإستحقاق

مدة الإشتراك الفعلي =	2010/11/01	حيث إنتهاء الخدمة 2010/11/15
	1991/10/01	حيث بداية الخدمة 1991/10/07
	19/01/00	

ونظراً لبلوغ سن التقاعد (2013/6/30) بعد انتهاء الخدمة ، وتوافر مدة إشتراك تزيد على 120 شهراً (10 سنوات) .

إذا حالة الاستحقاق = بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة .

وحيث بلوغ السن 2013/6/30 .

إذا يستحق المعاش في التاريخ الذي تحققت فيه واقعة الإستحقاق .

وهي بلوغ سن التقاعد 2013/6/30

ويستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الإستحقاق .

أي يستحق المعاش من 2013/6/01

ثانياً : تحديد قيمة المعاش

يوم شهر سنة

-- 1 19

1- حصر مدد الإشتراك

2- تحديد معامل المدة = 45/1

3- تحديد أجر التسوية

متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين :

الفترة	عدد	× الأجر	جملة الأجور (جنيه)
--------	-----	---------	--------------------

من	إلى	الأشهر	
2010/01/1	2010/10/31	10 × 150	1500
2009/01/1	2009/12/31	12 × 140	1680
2008/11/1	2008/12/31	02 × 130	0260
الإجمالي		24 شهرا	<u>3440</u>

إذا المتوسط = $3440 \div 24 = 143.33$ جنيه

$$4- \text{المعاش الخام} = 143.33 \times \frac{1}{12} \times 19 \times 45/1 = 60.78$$

5- الحد الأدنى النسبي (50 % من المتوسط)

لا محل لتطبيقه حيث حالة الاستحقاق الجارى تحديد المعاش المستحق لها ليست تقاعد منهي للخدمة ولكن تقاعد بعد انتهاء الخدمة

$$060.78 = \text{ويظل المعاش المستحق كما هو}$$

6- إضافة نصف الفرق

لامحل لتطبيقه حيث الحالة :

ليست وفاة أو عجز كامل أو جزئى منهي للخدمة .
وليست وفاة أو عجز كامل خلال سنة الترك .

7- الحد الأقصى النسبي

(80 % من المتوسط)

جنيه

$$114.66 = \text{وهو فى هذه الحالة} = 143.33 \times 80 \% \text{ وهو يزيد على المعاش المحسوب وفقاً لما تقدم}$$

$$060.78 = \text{ويظل المعاش المستحق كما هو}$$

8- الحد الأقصى الرسمى

نظراً لأن الحد الأقصى الرسمى فى 2013/06/30 = 790.00

$$060.78 = \text{والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم}$$

وهو يقل عن الحد الأقصى الرسمى المشار إليه

$$060.78 = \text{إذا يظل المعاش المحدد كما هو}$$

9- إضافة 25% بعد أدنى 20 جنيهاً وأقصى 35 جنيهاً

$$060.78 = \text{المعاش}$$

$$020.00 = 25 \% \text{ من } 60.78 = 15.19 \text{ يرفع إلى}$$

$$080.78 = \text{جملة المعاش}$$

10 – الحد الأدنى الرسمى (40 جنيهاً)

قيمة المعاش الإجمالى المستحق تزيد على 40 جنيهاً

$$080.78 \text{ إذا يظل المعاش المحدد كما هو}$$

11- زيادة المعاشات المتدنية

$$\text{أ – جملة المعاش} = 080.78 \text{ جنيه}$$

$$\text{ب - أ} \times 33 \% = 080.78 \times 33 \% = 26.66 \text{ جنيه}$$

$$\text{ج – المعاش الأساسى – ب} = 291.00 - 26.66 = 264.34 \text{ جنيه}$$

$$\text{د - أ + ج} = 080.78 + 264.34 = 345.12 \text{ جنيه}$$

12- إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً

جنيه

المعاش = 345.12

المنحة = 010.00

الإجمالي = 355.12

مثال رقم (4)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (3) كان تقدمه للصرف لثبوت عجزه الكامل في 2011/9/20 ولم يكن قد صرف مستحقاته عن مدد إشتراكه .

أولاً : تحديد حالة الإستحقاق

تاريخ إنتهاء الخدمة 2010/11/15

تاريخ ثبوت العجز الكامل 2011/09/20

تاريخ بلوغ سن الستين 2013 /06/30 (تاريخ الميلاد 1953/7/1)

شهر سنة

مدة الإشتراك 1 19 (من المثال السابق)

جهة العمل الأخيرة قطاع خاص

حيث تاريخ ثبوت العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة وقبل بلوغ سن الستين
وحيث تتوافر مدة إشتراك تزيد على ثلاثة أشهر متصلة أو ستة متقطعة بإعتبار جهة العمل الأخيرة
قطاع خاص

إذا يستحق معاش عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة

وحيث تاريخ ثبوت العجز الكامل 2011/09/20

إذا يستحق المعاش في تاريخ ثبوت العجز الكامل (تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق)

ويستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الإستحقاق

أى يستحق المعاش من 2011/09/01

ثانياً : تحديد قيمة المعاش

1- حصر مدد الإشتراك

أ- المدة الافتراضية (3 سنوات أو المدة المكتملة لسن التقاعد " الستين " أيهما أقل) .

سنة	شهر	يوم	
2013	6	30	تاريخ بلوغ سن الستين
2011	9	20	تاريخ ثبوت العجز الكامل
0001	9	11	المدة الافتراضية

ب - إجمالي مدد الإشتراك

سنة	شهر	يوم	
19	01	00	فعلية (من المثال السابق)
01	09	11	إفتراضية
20	10	11	الإجمالي
20	11	00	تجبر الي

2- تحديد معامل المدة

$$\frac{45}{1} = \text{لكل من المدة الفعلية والإفتراضية ملحوظة}$$

يحدد معامل المدة الإفتراضية بذات المعامل الخاص بآخر مدة إشتراك .

3- تحديد أجر التسوية

حيث الحالة عجز كامل

إذا يحدد أجر التسوية بمتوسط أجر الإشتراك الشهري خلال السنة الأخيرة من مدة الإشتراك .
ويحدد متوسط الأجر الشهري خلال السنة الأخيرة كما يلي :

جملة الأجور (جنيه)	عدد × الأجر الأشهر	الفترة	
		إلى	من
1500	150 × 10	2010/10/31	2010/01/1
0280	140 × 02	2009/12/31	2009/11/1
1780	12 شهرا	الإجمالي	

$$148.33 = \frac{12}{1780} = \text{المتوسط الشهري}$$

$$68.95 = \frac{45}{1} \times 20 \times \frac{11}{12} \times 148.33 = \text{4- المعاش الخام}$$

5- الحد الأدنى النسبي (50 % من المتوسط)

$$74.17 = \frac{50}{100} \times 148.33$$

وهو أفضل من المعاش الخام

6- إضافة نصف الفرق

$$118.66 = \frac{80}{100} \times 148.33 = \text{الحد الأقصى 80 \%}$$

المعاش المستحق وفقاً لما تقدم (50 % من المتوسط)
الفرق

$$2 \div 44.49 = \text{نصف الفرق}$$

إذا المعاش المستحق بعد إضافة نصف الفرق

$$= 50 \% \text{ من المتوسط حيث هو الأفضل}$$

يضاف نصف الفرق

جملة المعاش المستحق

$$074.17$$

$$022.25$$

$$096.42$$

7- الحد الأقصى النسبي

$$118.66$$

جنيه

$$096.42$$

$$(80 \% \text{ من المتوسط})$$

$$= 80 \% \times 148.33$$

وهو يزيد على المعاش المحسوب وفقاً لما تقدم

ويظل المعاش المستحق كما هو

8- الحد الأقصى الرقمي

$$700.00 =$$

$$096.42 =$$

$$096.42 =$$

$$096.42 =$$

$$096.42 =$$

$$024.11 =$$

نظراً لأن الحد الأقصى الرقمي في 2011/09/20

والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم

وهو يقل عن الحد الأقصى الرقمي المشار إليه

إذا يظل المعاش المحدد كما هو

9- إضافة 25% بحد أدنى 20 جنيهاً وأقصى 35 جنيهاً

120.53 =

المعاش
+ 25 % من 096.42
جملة المعاش

10- الحد الأدنى الرقمي (40.00 جنيهاً)
قيمة المعاش المستحق تزيد على 40.00 جنيهاً
إذا يظل المعاش المحدد كما هو = 120.53

11- زيادة المعاشات المتدنية

أ - جملة المعاش = 120.53 جنيه
ب - أ × 33 % = 120.53 × 33 % = 039.77 جنيه
ج - المعاش الأساسي - ب = 144.00 - 039.77 = 104.23 جنيه
د - أ + ج = 120.53 + 104.23 = 224.76 جنيه

12- إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً

جنيه
المعاش = 224.76
المنحة = 010.00
الإجمالي = 234.76

مثال رقم (5)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (4) كانت قد وقعت وفاته بتاريخ 2012/01/25 ولم يكن قد صرف مستحقاته عن مدد إشتراكه .

أولاً : تحديد حالة الإستحقاق

2010/11/15	تاريخ إنتهاء الخدمة
2012/01/25	تاريخ وقوع الوفاة
2013/06/30	تاريخ بلوغ سن الستين
(تاريخ الميلاد 1953/7/1)	
سنة	شهر
19	1
مدة الإشتراك (من المثال السابق)	

حيث تاريخ الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة وقبل بلوغ سن الستين
وحيث تتوافر مدة اشتراك تزيد على عشر سنوات (120 شهراً)
إذا يستحق معاش الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة
وحيث تاريخ الوفاة 2012/01/25
إذا يستحق المعاش في تاريخ الوفاة (تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق)
ويستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الإستحقاق .
أى يستحق المعاش من 2012/01/01

ثانياً : تحديد قيمة المعاش

1- حصر مدد الإشتراك

أ- لاتضاف مدة افتراضية في هذه الحالة (وفاة بعد أكثر من سنة من الترك) .

ب- مدة الإشتراك الفعلية 19 1 شهر سنة
(من المثال السابق)

2- تحديد معامل المدة 45/1

3- تحديد أجر التسوية

حيث الحالة وفاة

إذا يحدد أجر التسوية بمتوسط أجر الإشتراك الشهري خلال السنة الأخيرة من مدة الإشتراك .
إذا المتوسط الشهري = 148.33 جنيه (من المثال السابق)

$$4- \text{المعاش الخام} = 148.33 \times \frac{1}{12} \times 45/1 \times 19 = 62.90$$

5- الحد الأدنى النسبي (50 % من المتوسط)

لامحل لتطبيقه حيث حالة الإستحقاق الجارى تحديد
المعاش لها (وفاة بعد أكثر من سنة من الترك)
ليست من الحالات التى يراعى فيها الحد الأدنى
النسبي

6- إضافة نصف الفرق

لامحل لتطبيقه حيث حالة الوفاة بعد أكثر من سنة
من الترك ليست من الحالات التى تطبق فيها هذه
الخطوة

7- الحد الأقصى النسبي

$$\text{(80 \% من المتوسط)} = 148.33 \times 80 \% = \underline{118.66}$$

وهو يزيد على المعاش الخام المحسوب وفقاً لما
تقدم

$$062.90 = \text{ويظل المعاش المستحق كما هو}$$

8- الحد الأقصى الرقوى

نظراً لأن الحد الأقصى الرقوى فى

$$700.00 = 2012/01/25$$

$$062.90 = \text{والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم}$$

وهو يقل عن الحد الأقصى الرقوى المشار إليه

$$062.90 = \text{إذا يظل المعاش المحدد كما هو}$$

9- إضافة 25% بحد أدنى 20 جنيهاً وأقصى 35 جنيهاً

$$062.90 = \text{المعاش}$$

$$020.00 = 25 \% \text{ من } 062.90 = 15.73 \text{ ترفع إلى}$$

$$\underline{082.90} = \text{جملة المعاش}$$

10- الحد الأدنى الرقوى (40.00 جنيهاً)

قيمة المعاش المستحق وفقاً لما تقدم تزيد على
40.00 جنيهاً

$$\underline{082.90} = \text{إذا يظل المعاش المحدد كما هو}$$

11- زيادة المعاشات المتدنية

$$082.90 = \text{أ - جملة المعاش}$$

$$\text{ب - أ} \times 33 \% = 082.90 \times 33 \% = 27.36 \text{ جنيه}$$

$$\text{ج - المعاش الأساسي - ب} = 144.00 - 27.36 = 116.64 \text{ جنيه}$$

$$\text{د - أ + ج} = 082.90 + 116.64 = 199.54 \text{ جنيه}$$

12- إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً

جنيه

المعاش = 199.54

المنحة = 010.00

الإجمالي = 209.54

مثال رقم (6)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (5) كانت قد وقعت وفاته بتاريخ 2013/8/5 ولم يكن قد صرف مستحقاته عن مدد إشتراكه .

أولاً : تحديد حالة الإستحقاق

2010/11/15	تاريخ إنتهاء الخدمة
2013/06/30	تاريخ بلوغ سن الستين (تاريخ الميلاد 1953/07/01)
2013/08/05	تاريخ وقوع الوفاة

شهر سنة

مدة الإشتراك 1 19 (من المثال السابق)

حيث تاريخ الوفاة بعد بلوغ سن الستين

إذا تعتبر الحالة بلوغ سن التقاعد بعد الترك

ونظراً لأن مدة إشتراكه تزيد على 120 شهر (10 سنوات)

إذا يستحق معاش تقاعد بعد إنتهاء الخدمة

وحيث بلوغ السن 2013/06/30 وهى الواقعة المنشئه للإستحقاق

إذا يستحق المعاش في 2013/06/30 (تقاعد بعد إنتهاء الخدمة)

ويستحق صرف المعاش من 2013/06/01 (أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الاستحقاق)

ويتم توزيع هذا المعاش إعتباراً من أول شهر الوفاة أى من 2013/08/01

ملاحظات :

1 - يوزع متجمد المعاش عن الفترة من 2013/06/01 حتي 2013/7/31 والمكافأة علي الورثة

الشرعيين باعتبارهما تركة .

2 - يستحق عنه نفقات جنازة ومنحة وفاة باعتبار الحالة وفاة صاحب معاش

ثانياً : تحديد قيمة المعاش :

كما في المثال رقم 3

الباب الثانى معاش الأجر المتغير فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

سبق أن عرفنا الأجر الأساسى كجزء من أجر الاشتراك بالقانون رقم 79 لسنة 1975 – وحيث نتناول فى هذا الباب المعاش المستحق عن الأجر المتغير فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، فقد يكون من المناسب أيضا أن نوضح أن الأجر المتغير هو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه بخلاف (أجر الاشتراك الأساسى) السابق إيضاحه فى الباب الاول : " معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الاساسى " وعلى الأخص :

اولا : الفتره من 1984/4/1 حتى 1992/6/30

1 – العناصر التى تخضع للاشتراك بنسبة 100 % من قيمة كل منها :

- أ- الحوافز .
- ب- العمولات .
- ج- الوهبة .
- د- البدلات فيما عدا تلك التى تكون مقابل نفقة فعلية باستثناء بدل التمثيل .
- هـ- ما زاد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى .
- و- العلاوات الخاصة الآتية :

العلاوة المقررة بالقانون رقم :	قررت للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام اعتباراً من	بنسبة %	للعامل الموجود بالخدمة فى هذا التاريخ : من الأجر الأساسى فى :	للعامل الذى يلتحق بالخدمة بعد هذا التاريخ من :	يتم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسى إعتباراً من
101 لسنة 1987	1987/7/1	20	1987/7/01	أجر الالتحاق الأساسى	1992/7/1
149 لسنة 1988	1988/7/1	15	1988/6/30	أجر الالتحاق الأساسى	1993/7/1
123 لسنة 1989	1989/7/1	15	1989/6/30	أجر الالتحاق الأساسى	1994/7/1
013 لسنة 1990	1990/7/1	15	1990/6/30	أجر الالتحاق الأساسى	1995/7/1
013 لسنة 1991	1991/6/1	15	1991/5/31	أجر الالتحاق الأساسى	1996/7/1

2 – العناصر التى تخضع للاشتراك بنسبة 50 % من قيمتها وبشرط ألا تتجاوز 50 % من أجر المؤمن عليه السنوى :

وقد ترى جهة العمل بالاتفاق مع التنظيم النقابى بها زيادة هاتين النسبتين الى 75 % أو 100 % من الأجر المتغير السنوى وذلك بما لا يتجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير السنوى (4500 جنيه) :

- أ- الأجر الإضافية .
- ب- التعويض عن جهود غير عادية .
- ج- إعانة غلاء المعيشة .
- د- العلاوة الاجتماعية .
- هـ- العلاوة الاجتماعية الإضافية .
- و- المنح الجماعية .
- ز- المكافآت الجماعية .
- ح- نصيب المؤمن عليه من الأرباح .

ويراعى ألا يجاوز مجموع أجر الاشتراك المتغير من كافة العناصر سواء تلك الخاضعة بنسبة 100 % أو بنسبة 50 % على 150 % من الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى (3000 جنيه سنويا) أى أن الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير 4500 جنيه سنويا (375 جنيه شهريا) وذلك بصرف النظر عن أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى فقد يكون أجر اشتراكه الأساسى الشهرى مثلا 100 جنيه وأجر اشتراكه المتغير الشهرى 375 جنيه .

ثانيا : الفترة من 1992/7/1 حتى الآن :

- 1 - الحوافز .
- 2 - العمولة .
- 3 - الوهبة .
- 4 - البدلات فيما عدا تلك التى تكون مقابل نفقة فعلية باستثناء بدل التمثيل .
- 5 - الأجور الإضافية .
- 6 - التعويض عن جهود غير عادية .
- 7 - إعانة غلاء المعيشة .
- 8 - العلاوة الاجتماعية .
- 9 - العلاوة الاجتماعية الإضافية .
- 10 - المنح الجماعية .
- 11 - المكافآت الجماعية .
- 12 - نصيب المؤمن عليه فى الأرباح .
- 13 - ما زاد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى .
- 14 - العلاوات الخاصة التى لم يحل موعد ضمها إلى الأجر الأساسى حتى تاريخ انتهاء الخدمة وهى تلك السابق إضاحها بالفقرة و من البند 1 من أولا (العلاوات عن السنوات 87 إلى 91) مضافا إليها العلاوات الآتية :

العلاوة المقررة بالقانون رقم :	قررت للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام اعتباراً من	بنسبة %	للعامل الموجود بالخدمة فى هذا التاريخ : الأجر الأساسى فى :	للعامل الذى يلتحق بالخدمة بعد هذا التاريخ من :	يتم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسى اعتباراً من :
029 لسنة 1992	1992/7/1	20	1992/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	1997/7/1
174 لسنة 1993	1993/7/1	10	1993/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	1998/7/1
203 لسنة 1994	1994/7/1	10	1994/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	1999/7/1
023 لسنة 1995	1995/7/1	10	1995/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	2000/7/1
085 لسنة 1996	1996/7/1	10	1996/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	2001/7/1
082 لسنة 1997	1997/7/1	10	1997/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	2002/7/1
090 لسنة 1998	1998/7/1	10	1998/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	2003/7/1
019 لسنة 1999	1999/7/1	10	1999/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	2004/7/1
084 لسنة 2000	2000/7/1	10	2000/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	2005/7/1
018 لسنة 2001	2001/7/1	10	2001/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	2006/7/1
149 لسنة 2002	2002/7/1	10	2002/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	2007/7/1
089 لسنة 2003	2003/7/1	10	2003/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	2008/7/1
086 لسنة 2004	2004/7/1	10	2004/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	2009/7/1
092 لسنة 2005	2005/7/1	20 بعد أدنى 30 جنيها	2005/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	2010/7/1
085 لسنة 2006	2006/7/1	10 بعد أدنى 36 جنيها	2006/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	2011/7/1

العلاوة المقررة بالقانون رقم :	قررت للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام اعتباراً من	بنسبة %	للعامل الموجود بالخدمة في هذا التاريخ : الأجر الأساسي في :	للعامل الذي يلتحق بالخدمة بعد هذا التاريخ من :	يتم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي اعتباراً من :
077 لسنة 2007	2007/7/1	15	2007/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2012/7/1
114 لسنة 2008	2008/5/1	30	2008/4/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2013/5/1
128 لسنة 2009	2009/7/1	10	2009/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2014/7/1
070 لسنة 2010	2010/7/1	10	2010/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2015/7/1
002 لسنة 2011	2011/4/1	15	2011/3/31	أجر الإلتحاق الأساسي	2016/4/1 ⁽¹⁾
082 لسنة 2012	2012/7/1	15	2012/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2017/7/1 ⁽¹⁾
078 لسنة 2013	2013/7/1	10	2013/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2018/7/1 ⁽¹⁾
042 لسنة 2014	2014/7/1	10	2014/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2014/7/1 ⁽²⁾⁽¹⁾
099 لسنة 2015	2015/7/1	10	2015/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2015/6/30 ⁽²⁾

(1) بالنسبة للمعاملين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015 ومن بعده القانون 81 لسنة 2016 تم ضمها إلى الأجر الوظيفي ، وذلك اعتباراً من 2015 / 7 / 1 .

(2) لم تتضمن هذه القوانين نصاً بإضافة العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسي .

15- ما زاد من العلاوات الخاصة التي تم ضمها إلى الأجر الأساسي على الحد الأقصى من هذه العلاوات المسموح بضمه إلى الأجر الأساسي (راجع بند 2 / ج من الفصل الثاني من الباب الأول - المتضمن تحديد الحد الأقصى لقيمة العلاوة الخاصة التي يتم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي) .

ويراعى ألا يجاوز مجموع أجر الاشتراك المتغير من كافة العناصر المشار إليها والتي يتم الاشتراك عنها بنسبة 100 % من قيمتها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير :

الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير (جنيه)				إعتباراً من
لن من يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتّب والمعاش		باقي المؤمن عليهم		
سنوي	شهري	سنوي	شهري	
04500	3750	04500	0375	1984/04/1
09000	0750			1987/07/1
		06000	0500	1992/07/1
12000	1000	07500	0625	2008/07/1
18000	1500	09000	0750	2009/07/1
		10800	0900	2010/07/1
		12600	1050	2011/07/1
21600	1800	14400	1200	2012/07/1
يزاد الحد الأقصى المشار إليه بنسبة 15 ٪ سنوياً منه في بداية كل سنة ميلادية				
24840	2070	16560	1380	2013/01/1
يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لهذه الفئة 24840 جنيهاً				2014/01/1
يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع 19080 جنيه سنوياً ، ويزاد الحد الأقصى في بداية كل سنة ميلادية بنسبة				

15% من الحد الأقصى لهذا الأجر فى نهاية السنة السابقة ، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي يراعي جبر الحد الأقصى الشهري إلي أقرب 10 جنيهات .		سنوياً أو الحد الأقصى لباقي المؤمن عليهم أيهما أكبر		
1590	19080	2070	24840	
1830	21960	2070	24840	2015/01/1
2110	25320	2110	25320	2016/01/1
2430	29160	2430	29160	2017/01/1
2800	33600	2800	33600	2018/01/1
3220	38640	3220	38640	2019/01/1

وذلك بصرف النظر عن أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى فقد يكون أجر اشتراكه الأساسى الشهرى مثلاً 200 جنيه وأجر اشتراكه المتغير الشهرى 2110 جنيهًا .

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك التأميني إعتباراً من أول يوليو 2016 عن 400 جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة (25 %) سنوياً لمدة خمس سنوات ثم تعدل الزيادة إلي (10 %) سنوياً ، علي ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن الحد الأدنى للأجر المحدد وفقاً لقانون العمل .

ولتحديد المعاش المستحق عن الأجر المتغير يتطلب الأمر بيان ذلك فيما يلى :

الفصل الأول : حالات الاستحقاق وشروط كل منها .

الفصل الثانى : أحكام استبعاد العلاوات الخاصة من الأجر المتغير .

الفصل الثالث : خطوات حساب المعاش .

الفصل الرابع : الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسى وزيادته ومعاش الأجر المتغير .

الفصل الخامس : أمثلة شاملة على تحديد معاش الأجر المتغير والجمع بينه وبين معاش الأجر الأساسى وزيادته .

الفصل الاول حالات الاستحقاق وشروط كل منها

لا يرتبط استحقاق معاش الأجر المتغير بتوافر مدة اشتراك معينة في هذا الأجر كما هو الحال في معظم حالات الاستحقاق لمعاش الأجر الأساسي ، حيث يستحق المعاش عن الأجر المتغير أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر طالما توافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي . ولا يعنى ذلك ضرورة أن تكون حالة استحقاق معاش الأجر المتغير هي ذاتها حالة الاستحقاق لمعاش الأجر الأساسي ، حيث تحدد حالة الاستحقاق لكل من المعاشين اعتمادا علي تاريخين كما يلي :

الأجر	تحدد حالة الاستحقاق بمراعاة
الأساسي	تاريخ انتهاء الخدمة
المتغير	تاريخ توقف الأجر المتغير

ونبين فيما يلي ما تقدم تفصيلا في البنود الاتية :

- أولا : في حالة ما إذا كان تاريخ نهاية مدة الاشتراك عن الأجر المتغير هو ذاته تاريخ نهاية مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي .
- ثانيا : في حالة اختلاف تاريخ نهاية مدة الاشتراك عن الأجر المتغير عن تاريخ نهاية مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي .
- ثالثا : ملاحظات عامة .

أولا : في حالة ما إذا كان تاريخ نهاية مدة الاشتراك عن الأجر المتغير هو ذاته تاريخ نهاية مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي – بمعنى أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن الأجرين في تاريخ نهاية الخدمة .

م	حالة الاستحقاق عن الأجر الأساسي	حالة الاستحقاق عن الأجر المتغير
01	بلوغ السن المنهي للخدمة	بلوغ السن المنهي للخدمة
02	بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة	بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة
03	الاستقالة (المعاش المبكر)	معاش مبكر
04	عجز جزئي منهي للخدمة	عجز جزئي منهي للخدمة
05	عجز كامل منهي للخدمة	عجز كامل منهي للخدمة
06	عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة	عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة
07	عجز كامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	عجز كامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة
08	وفاة منهي للخدمة	وفاه منهي للخدمة
09	وفاة خلال سنة من ترك الخدمة	وفاه خلال سنة من ترك الخدمة
10	وفاه بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	وفاه بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة

مثال رقم (1)

إنتهت خدمه مؤمن عليه في 2015/7/5 وتقدم لصرف معاش مبكر بتاريخ 2015/7/15 وكان في تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير ومدة اشتراكه في الأجر الأساسي 20 سنة فعلية ومدة اشتراكه في الأجر المتغير 4 سنوات ، وسنه في تاريخ

شهر سنة

طالب الصرف 4 49

تحدد مستحقاته كما يلي :

1- عن الأجر الأساسي :

طالما بلغت مدة اشتراكه عن هذا الأجر 20 سنة فعليه فإنه يستحق عنه معاشا مبكرا .

2 - عن الأجر المتغير :

لا يرتبط استحقاق المعاش عن هذا الأجر بتوافر مدة اشتراك معينة ولكن يتوقف الأمر على استحقاق معاش عن الأجر الأساسي ، وبالتالي يستحق معاش مبكر عن الأجر المتغير رغم أن مدة الاشتراك في هذا الأجر 4 سنوات فقط .

مثال رقم (2)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال السابق ثبت عجزه الكامل بعد 4 شهور من ترك الخدمة أى في 2015/11/5 .

يستحق معاش العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة عن كل من الأجرين .

مثال رقم (3)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم 1 وقعت وفاته بعد 13 شهر من ترك الخدمة أى في 2016/8/5 . يستحق معاش الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة عن كل من الأجرين .

ثانيا : في حالة اختلاف تاريخ نهاية مدة الاشتراك عن الأجر المتغير عن تاريخ نهاية مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي - بمعنى انتهاء مدة الاشتراك عن الأجر المتغير قبل مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي:

م	حالة الاستحقاق عن الأجر الأساسي	حالة الاستحقاق عن الأجر المتغير
1	بلوغ السن المنهي للخدمة	بلوغ السن بعد توقف الأجر المتغير
2	بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة	بلوغ السن بعد توقف الأجر المتغير
3	الاستقالة (المعاش المبكر)	معاش مبكر
4	عجز جزئي منهي للخدمة	تقاعد بعد توقف الأجر المتغير
5	عجز كامل منهي للخدمة	تحدد حالة الاستحقاق وفقا للفترة ما بين تاريخ توقف الأجر المتغير وبين تاريخ ثبوت العجز الكامل وذلك كما يلي : أ- الفرق بين التاريخين لا يزيد على سنة اذا تكون حالة الاستحقاق : عجز كامل خلال سنة من توقف الأجر المتغير ب - الفرق بين التاريخين يزيد على سنة . اذا تكون حالة الاستحقاق : عجز كامل بعد أكثر من سنة من توقف الأجر المتغير
6	عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة	تحدد حالة الاستحقاق وفقا للفترة ما بين تاريخ توقف الأجر المتغير وبين تاريخ ثبوت العجز الكامل بمعنى ان تكون حالة الاستحقاق إحدى حالتين : أ- عجز كامل خلال سنة من توقف الأجر المتغير ب- عجز كامل بعد أكثر من سنة من توقف الأجر المتغير
7	عجز كامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	عجز كامل بعد أكثر من سنة من توقف الأجر المتغير
8	وفاه منهية للخدمة	تحدد حالة الاستحقاق وفقا للفترة ما بين تاريخ توقف الأجر المتغير وبين تاريخ حدوث الوفاة وذلك كما يلي : أ- الفرق بين التاريخين لا يزيد على سنة اذا تكون حالة الاستحقاق : وفاة خلال سنة من توقف الأجر المتغير

م	حالة الاستحقاق عن الأجر الأساسي	حالة الاستحقاق عن الأجر المتغير
		ب- الفرق بين التاريخين يزيد على سنة إذا تكون حالة الاستحقاق : وفاة بعد أكثر من سنة من توقف الأجر المتغير
9	وفاة خلال سنة من ترك الخدمة	تحدد حالة الاستحقاق وفقا للفترة ما بين تاريخ توقف الأجر المتغير وبين تاريخ وقوع الوفاة . بمعنى أن تكون حالة الاستحقاق إحدى حالتين : أ - وفاة خلال سنة من توقف الأجر المتغير . ب - وفاة بعد أكثر من سنة من توقف الأجر المتغير .
10	وفاة بعد أكثر من سنة من الترك	وفاة بعد أكثر من سنة من توقف الأجر المتغير

مثال رقم (4)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام وكان مشتركاً في تاريخ نهاية الخدمة عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير ، واشترك من اليوم التالي لانتهاء خدمته لدى إحدى منشآت القطاع الخاص حيث لم يتقاض سوى أجر أساسي فقط وذلك لمدة خمسة أشهر ثم انتهت خدمته وطلب صرف معاش مبكر في ذات الشهر الذي انتهت فيه الخدمة بالقطاع الخاص وكانت سنه في

شهر سنة
شهر سنة
هذا التاريخ 8 48 وبلغت إجمالي مدد اشتراكه عن الأجر الأساسي 5 25 فعلية وعن الأجر المتغير 25 سنة .

تحدد مستحقاته كما يلي :

1 - عن الأجر الأساسي :

يستحق معاش مبكر .

2 - عن الأجر المتغير

يستحق معاش مبكر .

مثال رقم (5)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كان انتهاء الخدمة بالقطاع الخاص للعجز الكامل .
إذا يستحق عن الأجر الأساسي معاش عجز كامل منهي للخدمة
أما عن الأجر المتغير فإنه نظراً لتوقف الأجر المتغير قبل خمس شهور من ثبوت العجز الكامل فإنه يستحق عن هذا الأجر معاش عجز كامل خلال سنة من توقف الأجر المتغير

مثال رقم (6)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم 4 كان انتهاء خدمته بالقطاع الخاص للعجز الكامل وكانت مدة اشتراكه بهذا القطاع خمسة عشر شهراً
إذا يستحق عن الأجر الأساسي معاش عجز كامل منهي للخدمة
أما عن الأجر المتغير فإنه نظراً لتوقف الأجر المتغير قبل خمسة عشر شهراً من ثبوت العجز الكامل فإنه يستحق عن هذا الأجر معاش عجز كامل بعد أكثر من سنة من توقف الأجر المتغير

مثال رقم (7)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال رقم 4 كان انتهاء خدمته بالقطاع الخاص للعجز الجزئي المنهي للخدمة .
إذا يستحق عن الأجر الأساسي معاش عجز جزئي منهي للخدمة .

أما عن الأجر المتغير فإنه نظرا لتوقف الأجر المتغير قبل خمس شهور من ثبوت العجز الجزئي فإنه يستحق عن هذا الأجر معاش تقاعد بعد توقف الأجر المتغير .

مثال رقم (8)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم 4 كان ثبوت عجزه الكامل بعد أربعة أشهر من تركه الخدمة بالقطاع الخاص إذا يستحق عن الأجر الأساسي معاش عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة وعن الأجر المتغير فإنه نظرا لتوقف الأجر المتغير قبل تسع شهور من ثبوت العجز الكامل فإنه يستحق عن هذا الأجر معاش عجز كامل خلال سنة من توقف الأجر المتغير

مثال رقم (9)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم 4 كان ثبوت عجزه الكامل بعد عشر شهور من تركه الخدمة بالقطاع الخاص إذا يستحق عن الأجر الأساسي معاش عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة وعن الأجر المتغير فإنه نظرا لتوقف الأجر المتغير قبل خمسة عشر شهرا من ثبوت العجز الكامل فإنه يستحق عن هذا الأجر معاش عجز كامل بعد أكثر من سنة من توقف الأجر المتغير

مثال رقم (10)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم 4 كان ثبوت عجزه الكامل بعد سنتين من تركه الخدمة بالقطاع الخاص إذا يستحق عن الأجر الأساسي معاش عجز كامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة شهر سنة وعن الأجر المتغير فإنه نظرا لتوقف الأجر المتغير قبل 5 2 من ثبوت العجز الكامل فإنه يستحق عن هذا الأجر معاش عجز كامل بعد أكثر من سنة من توقف الأجر المتغير

ثالثا : ملاحظات عامة :

- 1 - تنطبق الأمثلة من 8 الى 10 على حالات الوفاة مع استبدال كلمة وفاة أو الوفاة بعبارة عجز كامل أو العجز الكامل .
- 2- تعامل حالات الاستحقاق الموضحة فيما يلي ، معاملة الحالات المبينة أمام كل منها من حيث تحديد المعاش :

مسلسل	معاش الأجر المتغير	معاش الأجر الأساسي
1	معاش بلوغ السن بعد توقف الأجر المتغير	معاش بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة
2	معاش عجز كامل خلال سنة من توقف الأجر المتغير	معاش عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة
3	معاش عجز كامل بعد أكثر من سنة من توقف الأجر المتغير	معاش عجز كامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة
4	معاش وفاة خلال سنة من توقف الأجر المتغير	معاش وفاة خلال سنة من ترك الخدمة
5	معاش وفاة بعد أكثر من سنة من توقف الأجر المتغير	معاش وفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة

3 - يحدد تاريخ استحقاق صرف المعاش بأول الشهر الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق وذلك طبقا لما سبق الإشارة إليه تفصيلا موضحا بأمثلة تطبيقية فى معاش الأجر الأساسى وذلك على النحو التالى:

أ- بلوغ السن المنهى للخدمة :

يستحق المعاش من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة ببلوغ سن التقاعد ويحدد تاريخ بلوغ سن التقاعد على أساس تاريخ الميلاد مضافا اليه سن التقاعد المعامل به المؤمن عليه ناقص يوم .

ب- بلوغ السن بعد الترك :

يستحق المعاش من أول الشهر الذى يبلغ فيه المؤمن عليه سن التقاعد .

ج- الاستقالة (المعاش المبكر) :

يستحق المعاش من أول الشهر الذى يقدم فيه طلب صرف المعاش المبكر .

وتجدر الإشارة هنا إلى :

(1) عدم قبول تقديم طلب صرف المعاش المبكر قبل تاريخ إنتهاء الخدمة .

(2) عدم صرف المعاش إلا بعد أداء القيمة الحالية للأقساط المستحقة عليه ، وذلك وفقاً للجدول السابق بيانها.

د- العجز الكامل المنهى للخدمة :

يستحق المعاش من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة للعجز ، وفى الحالات التى يستمر فيها المؤمن عليه بالعمل لحين استنفاد رصيد أجازاته وفقا للنظام الوظيفى المعامل به ، فإنه يستحق المعاش من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة .

هـ- العجز الكامل بعد ترك الخدمة :

يستحق المعاش من أول الشهر الذى يثبت فيه العجز .

و- العجز الجزئى المنهى للخدمة :

يستحق المعاش من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة للعجز الجزئى .

ملحوظة :

لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه الذى يثبت عجزه الجزئى إلا بعد صدور قرار اللجنة الخماسية فى شأن وجود عمل مناسب له لدى صاحب العمل من عدمه .
كما تراعى الحالات التى يستمر فيها المؤمن عليه بالعمل لحين استنفاد رصيد أجازاته وفقا للنظام الوظيفى المعامل به ، حيث يستحق المعاش من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة .

ز- الوفاة المنهية للخدمة :

يستحق المعاش من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة للوفاة
وتجدر الإشارة هنا أن تاريخ انتهاء الخدمة يحدد بآخر يوم فى علاقة العمل بين المؤمن عليه وجهة العمل - وليس بآخر يوم فى العمل .

ح- الوفاة بعد ترك الخدمة :

يستحق المعاش من أول الشهر الذى تقع فيه الوفاة

- 4- تمثل التواريخ الاتية تواريخ هامة في تحديد حالة الاستحقاق وحساب المعاش .
- أ- تاريخ بلوغ سن التقاعد = (تاريخ الميلاد + سن التقاعد المعامل به المؤمن عليه ويطرح من الناتج يوم واحد) .
- ب- تاريخ نهاية الاشتراك عن الأجر المتغير (وقد يكون سابقا على تاريخ نهاية الخدمة) .
- ج- تاريخ إستحقاق المعاش = تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق - وتجدر الإشارة ان واقعات الإستحقاق تتمثل في بلوغ سن التقاعد أو ثبوت العجز أو وقوع الوفاة أو تقديم طلب صرف المعاش المبكر.

د- تاريخ إستحقاق صرف المعاش = أول الشهر الذي تتحقق فيه الواقعة المنشئة للإستحقاق.

مثال رقم (11)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالوفاة بالقطاع الخاص في 2012/4/1 بعد ثلاثة أشهر من بداية عمله بهذا القطاع وكان يتقاضى أجرا أساسيا فقط وكان حتى 2011/12/31 يعمل بالقطاع العام ويتقاضى أجر أساسى وأجر متغير .

إذا تحدد مستحقاته عن كل من الأجرين كما يلي :

أ- عن الأجر الأساسى : معاش وفاة منهية للخدمة .

ب- عن الأجر المتغير : معاش وفاة خلال سنة من توقف الأجر المتغير .

- 5 - يمثل تحديد تاريخ إستحقاق المعاش أهمية قصوى حيث يؤثر تأثيراً مباشراً في تحديد قيمة المعاش بمراعاة القانون التأمينى السارى في تاريخ الاستحقاق ونلاحظ ذلك مثلاً فى قوانين الزيادات التى تقرر منح الزيادات لحالات استحقاق المعاش حتى 6/30 من سنة تقريرها .

مثال رقم (12)

انتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام لبلوغ سن التقاعد في 2015/6/30 .

إذا تضاف لقيمة المعاش المستحق له اعتباراً من 2015/7/1 زيادة بنسبة 10%

من مجموع المعاش الأساسى والمتغير المقررة بالقانون رقم 2015/029

مثال رقم (13)

بفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال السابق كانت 2015/7/1 .

وبالتالى فهو لم يكن صاحب معاش في تاريخ العمل بقانون الزيادة المشار اليه بالمثال السابق.

ولكنه باعتباره مؤمناً عليه في هذا التاريخ فإنه يستحق العلاوة الخاصة بنسبة 10 % المقررة بالقانون رقم 099 لسنة 2015 إذا كان من المخاطبين بأحكام هذا القانون .

- 6 - إذا ما بلغ المؤمن عليه سن التقاعد أو ثبت عجزه الكامل أو ثبت عجزه الجزئى مع عدم وجود

عمل مناسب أو وقعت الوفاة خلال مدة إجازة خاصة لغير العمل غير مشترك عنها ، فإن تحديد

المستحقات عن الأجر المتغير يرتبط بـ :

- تاريخ توقف الاشتراك عن الأجر المتغير .

- تاريخ تحقق واقعه المنشئة للاستحقاق .

مثال رقم (14)

حصلت مؤمن عليها بالحكومة على إجازة خاصة بدون أجر لمرافقة الزوج ولم ترغب فى الاشتراك عنها ، تم

تجديد الإجازة لمدة 5 سنوات متتالية - وفى السنة الخامسة وقعت وفاتها فى 2015/8/3 .

تحدد مستحققاتها عن الأجر المتغير على أساس معاش وفاة بعد أكثر من سنة من توقف الأجر المتغير ، رغم استحقاقها معاش وفاة منهيّة للخدمة عن الأجر الأساسي .
ويراعى أنه لا تدخل مدة الإجازة الخاصة ضمن مدة الاشتراك في كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير كما لا تدخل في تحديد أجر التسوية عن كل من الأجرين .

مثال رقم (15)

بفرض ان المؤمن عليها بالمثال السابق كان انتهاء خدمتها للعجز الجزئى مع عدم وجود عمل مناسب .
تحدد مستحققاتها عن الأجر المتغير على أساس معاش تقاعد وذلك رغم استحقاقها معاش عجز جزئى منهي للخدمة عن الأجر الأساسي .
وبمراعاة ألا تدخل مدة الإجازة في تحديد كل من مدة الاشتراك وأجر التسوية عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير .

مثال رقم (16)

بفرض ان انتهاء خدمة المؤمن عليها بالمثال رقم 14 كان لبلوغ سن التقاعد تحدد مستحققاتها عن الأجر المتغير على أساس معاش بلوغ السن بعد توقف الأجر المتغير ، رغم استحقاقها معاش بلوغ السن المنهي للخدمة عن الأجر الأساسي .
وبمراعاة ألا تدخل مدة الإجازة في تحديد كل من مدة الاشتراك وأجر التسوية عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير .

مثال رقم (17)

حصلت مؤمن عليها بالقطاع العام على إجازة لرعاية شئون الأسرة لمدة سنة ولم ترغب في الاشتراك عنها ، وبعد شهرين من قيامها بالإجازة ثبت عجزها الكامل في 2015/11/15 .
تحدد مستحققاتها عن الأجر المتغير على أساس العجز الكامل خلال سنة من توقف الأجر المتغير رغم استحقاقها معاش العجز الكامل المنهي للخدمة عن الأجر الأساسي
وبمراعاة ألا تدخل الإجازة في كل من مدة الاشتراك وأجر التسوية عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير .

الفصل الثانى أحكام استبعاد العلاوات الخاصة من الأجر المتغير

سبق ان أوضحنا فى بداية هذا الباب أن الأجر المتغير هو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه مقابل عمله بخلاف أجر الاشتراك الأساسى السابق إيضاحه ، مع بيان الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير .
وقد تم الإشارة إلى أن من عناصر الأجر المتغير :

- 1- العلاوات الخاصة التى لم يحل موعد ضمها الى الأجر الأساسى .
 - 2- ما زاد من العلاوات الخاصة التى تم ضمها إلى الأجر الأساسى على الحد الأقصى من هذه العلاوات المسموح بضمه إلى الأجر الأساسى .
- من المهم ان نشير فى هذا المجال إلى ما ورد بهذا الشأن فى كل من القوانين الآتية :

القانون	من
029 لسنة 1992	1992/7/1
174 لسنة 1993	1993/7/1
203 لسنة 1994	1994/7/1
023 لسنة 1995	1995/7/1
085 لسنة 1996	1996/7/1
082 لسنة 1997	1997/7/1
090 لسنة 1998	1998/7/1
019 لسنة 1999	1999/7/1
084 لسنة 2000	2000/7/1
018 لسنة 2001	2001/7/1
149 لسنة 2002	2002/7/1
089 لسنة 2003	2003/7/1
086 لسنة 2004	2004/7/1
092 لسنة 2005	2005/7/1
085 لسنة 2006	2006/7/1
077 لسنة 2007	2007/7/1
114 لسنة 2008	2008/5/1
128 لسنة 2009	2009/7/1
070 لسنة 2010	2010/7/1
002 لسنة 2011	2011/4/1
082 لسنة 2012	2012/7/1
078 لسنة 2013	2013/7/1

والقرارات المنفذه لكل منها :

- 1- الاشتراك عن جميع عناصر الاجر المتغير بنسبه 100 % من قيمه كل منها – بمعنى أنه لم تعد هناك عناصر يتم الاشتراك عنها بنسبه 50 % من قيمتها .

مثال رقم (1)

بفرض أن من عناصر الأجر المتغير لأحد المؤمن عليهم قبل 1992/7/1

- العلاوة الاجتماعية 6
- العلاوة الاجتماعية الإضافية 4
- أجور إضافية 20

وكان مشتركاً عن كل من هذه العناصر بنسبة 50 % منها .
يراعى أنه اعتباراً من 1992/7/1 يتم الاشتراك عن كل من هذه العناصر بنسبة 100 % منها .

2- إلغاء جميع الاستثناءات السابق منحها لبعض الجهات للاشتراك عن بعض عناصر الأجر المتغير بالمخالفة للأحكام المنظمة للاشتراك عن عناصر هذا الأجر .

مثال رقم (2)

بفرض أن إحدى منشآت القطاع العام كانت قد منحت استثناءاً للاشتراك عن بعض عناصر الأجر المتغير المقرر الاشتراك عنها بنسبة 100 % على أساس نسبة مقدارها 50 % من الأجر الأساسى ، أو أن إحدى هذه المنشآت كانت قد استثنت من الاشتراك عن بعض عناصر الأجر المتغير .
فإنه اعتباراً من 1992/7/1 تلغى كافة هذه الاستثناءات ويتم اشتراك كافة المنشآت عن كافة عناصر الأجر المتغير وفقاً للقواعد العامة ونسبة 100 % من كل عنصر دون ارتباط ذلك بنسبة من الأجر الأساسى وبمراعاة الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير .

3- تطور الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير :

الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير (جنيه)				اعتبارا من
باقي المؤمن عليهم		لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش		
شهري	سنوي	شهري	سنوي	
0375	04500	3750	04500	1984/04/1
		0750	09000	1987/07/1
0500	06000			1992/07/1
0625	07500	1000	12000	2008/07/1
0750	09000	1500	18000	2009/07/1
0900	10800			2010/07/1
1050	12600			2011/07/1
1200	14400	1800	21600	2012/07/1
يزاد الحد الأقصى المشار إليه بنسبة 15 % سنوياً منه فى بداية كل سنة ميلادية				
1380	16560	2070	24840	2013/01/1
إعتباراً من 2014/1/1 يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع 19080 جنيه سنوياً ، ويزاد الحد الأقصى فى بداية كل سنة ميلادية بنسبة 15% من الحد الأقصى لهذا الأجر فى نهاية السنة السابقة ، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي يراعي جبر الحد الأقصى الشهري إلي أقرب 10 جنيهات .		يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لهذه الفئة 24840 جنيها سنوياً أو الحد الأقصى لباقي المؤمن عليهم أيهما أكبر		2014/01/1
1590	19080	2070	24840	
1830	21960	2070	24840	2015/01/1
2110	25320	2110	25320	2016/01/1
2430	29160	2430	29160	2017/01/1

2800	33600	2800	33600	2018/01/1
3220	38640	3220	38640	2019/01/1

مثال رقم (3)

بفرض أن أحد المؤمن عليهم بالقطاع الخاص كان أجره الأساسي 900 جنيه وبالتالي فقد كان اشتراكه قبل 1992/7/1 كما يلي :

250 جنيهها أجر أساسي ، 375 جنيهها أجر متغير .

فإنه اعتباراً من 1992/7/1 يعدل أجر اشتراكه إلى مايلي :

300 جنيه أجر أساسي ، 500 جنيه أجر متغير .

4- لا تعتبر العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية جزءاً من أجر الاشتراك المتغير اعتباراً من التاريخ المحدد قرين كل منها :

وذلك باستثناء ما زاد من هذه العلاوات على الحد الأقصى المسموح بضمه إلى الأجر الأساسي .

العلاوات المقررة بالقانون رقم	تستبعد من أجر الاشتراك المتغير اعتباراً من
101 لسنة 1987	1992/7/1
149 لسنة 1988	1993/7/1
123 لسنة 1989	1994/7/1
013 لسنة 1990	1995/7/1
013 لسنة 1991	1996/7/1
029 لسنة 1992	1997/7/1
174 لسنة 1993	1998/7/1
203 لسنة 1994	1999/7/1
023 لسنة 1995	2000/7/1
085 لسنة 1996	2001/7/1
082 لسنة 1997	2002/7/1
090 لسنة 1998	2003/7/1
019 لسنة 1999	2004/7/1
084 لسنة 2000	2005/7/1
018 لسنة 2001	2006/7/1
149 لسنة 2002	2007/7/1
089 لسنة 2003	2008/7/1
086 لسنة 2004	2009/7/1
092 لسنة 2005	2010/7/1
085 لسنة 2006	2011/7/1
077 لسنة 2007	2012/7/1
114 لسنة 2008	2013/5/1
128 لسنة 2009	2014/7/1
070 لسنة 2010	2015/7/1
002 لسنة 2011	(1) 2016/4/1
082 لسنة 2012	(1) 2017/7/1
078 لسنة 2013	(1) 2018/7/1
042 لسنة 2014	(2)(1)
099 لسنة 2015	(2)

(1) بالنسبة للمعاملين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015 تم ضمها إلى الأجر الوظيفي ، وذلك اعتباراً من 1 / 7 / 2015 .

(2) لم تتضمن هذه القوانين نصاً بإضافة العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسي .

بفرض أن أحد المؤمن عليهم بالجهاز الإدارى للدولة مجموع عناصر أجره المتغير فى 30/6/1992 هى 180 جنيها وكان مشتركا عن كافة هذه العناصر بنسبة 100 % من قيمة كل منها وكانت هذه العناصر تتضمن العلاوة المقررة بالقانون رقم 101 لسنة 1987 ومقدارها 20 جنيها . واعتبارا من 1/7/1992 استحق العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 29 لسنة 1992 ومقدارها 25 جنيها.

واعتبارا من 1/7/1992 تستبعد علاوة 1987 من عناصر الأجر المتغير وتضاف إليها علاوة 1992 ليصبح أجر اشتراكه المتغير كما يلى :

$$\begin{aligned} 180.00 &= \text{أجر الاشتراك المتغير فى 30/6/1992} \\ \underline{20.00} &= \text{- تستبعد علاوة 1987} \\ 160.00 &= \\ \underline{25.00} &= \text{- تضاف علاوة 1992} \\ 185.00 &= \text{أجر الاشتراك المتغير فى 1/7/1992} \end{aligned}$$

5- يراعى فى تحديد كل علاوة لا تعتبر جزءا من أجر الاشتراك المتغير الآتى :

أ- قيمة العلاوة التى استحققت للعامل بذات قيمتها فى تاريخ الاستحقاق - وفقا لما تم إضاحه فى 2 / أ من الفصل الثانى (أحكام ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى) من الباب الاول (معاش الأجر الأساسى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة)

مثال رقم (5)

فى المثال رقم (1) من الفصل الثانى من الباب الاول اوضحنا العلاوات الخاصة للمؤمن عليه وتاريخ ضم كل منها إلى الأجر الأساسى .

- وفى المقابل فإنه يتم استبعاد هذه العلاوات الخاصة من الأجر المتغير إعتبارا من ذات التواريخ المشار إليها وذلك كما يلى :

العلاوة الخاصة عن سنة	القيمة (جنيه)	تاريخ استبعادها من أجر الاشتراك المتغير (جنيه)
1987	09.60	1992/7/1
1988	07.20	1993/7/1
1989	07.65	1994/7/1
1990	08.10	1995/7/1
1991	08.55	1996/7/1
1992	12.20	1997/7/1
1993	07.46	1998/7/1
1994	08.58	1999/7/1
1995	09.75	2000/7/1
1996	10.96	2001/7/1
1997	12.21	2002/7/1
1998	13.83	2003/7/1
1999	14.98	2004/7/1
2000	16.24	2005/7/1
2001	17.71	2006/7/1
2002	19.31	2007/7/1
2003	21.03	2008/7/1
2004	22.91	2009/7/1
2005	49.81	2010/7/1
2006	36.00	2011/7/1
2007	43.95	2012/7/1

العلاوة الخاصة عن سنة	القيمة (جنيه)	تاريخ استبعادها من أجر الاشتراك المتغير (جنيه)
2008	95.19	2013/7/1
2009	34.34	2014/7/1
2010	37.13	2015/7/1
2011	63.91	2016/4/1
2012	70.06	2017/7/1
2013	51.60	2018/7/1

مثال رقم (6)

فى المثال رقم (2) من الفصل الثانى من الباب الأول لم تكن قد استحققت العلاوة الخاصة عن سنة 1987 باعتبار أن المؤمن عليه كان صاحب معاش عسكرى وكانت الزيادة المستحقة على المعاش وفقا للقانون رقم 114 لسنة 1987 ، أكبر من العلاوة الخاصة المستحقة بالقانون رقم 101 لسنة 1987 ، وعلى ذلك لا يوجد ما يتم استبعاده من عناصر الأجر المتغير مقابل هذه العلاوة .

مثال رقم (7)

فى المثال رقم (3) من الفصل الثانى من الباب الأول يتم استبعاد قيمة ما استحق من العلاوة الخاصة عن سنة 1987 ومقدارها 2.60 من عناصر الأجر المتغير إعتبارا من 1992/7/1 .

مثال رقم (8)

فى المثال رقم (4) من الفصل الثانى من الباب الأول لا تدخل العلاوات الخاصة من 1987 حتى 2000 فى أجر الاشتراك المتغير إعتبارا من تاريخ التعيين .
أما العلاوات عن السنوات من 2001 حتى 2005 فتظل ضمن عناصر الأجر المتغير حتى تاريخ ضم كل منها إلى الأجر الأساسى.

مثال رقم (9)

فى المثال رقم (5) من الفصل الثانى من الباب الأول براعى عند استبعاد علاوة 2006 من أجر الاشتراك المتغير يتم استبعادها بذات قيمتها فى تاريخ الاستحقاق وهى 30.00 جنيها .

ب- يحدد الحد الأقصى لقيمة العلاوة الخاصة التى يتم استبعادها من عناصر أجر الاشتراك المتغير وذلك كما يلى :

(1) بالنسبة للعلاوات المستحقة عن السنوات من 1987 - 1992

(أ) بقيمة العلاوة محسوبة على أساس أجر اشتراك أساسى مقداره 250 جنيها شهريا .
(ب) بما لا يجاوز المقدار المطلوب لاستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى تاريخ ضمها .

(2) بالنسبة للعلاوات المستحقة عن السنوات من 1993 - 0000 :

(أ) بقيمة العلاوة الخاصة كاملة.
(ب) بما لا يجاوز المقدار المطلوب لاستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى تاريخ ضمها .

وفقا لما تم إيضاحه فى 2 / ج من الفصل الثانى (أحكام ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى) من الباب الأول (معاش الأجر الأساسى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة)

مثال رقم (10)

في المثال رقم (6) من الفصل الثاني من الباب الأول نلاحظ أن الأجر الأساسي للمؤمن عليه الذي حددت على أساسه العلاوات الخاصة أكبر من 250 جنيهاً ، ورغم أن العلاوة الخاصة قد حسبت على هذا الأجر ، إلا أنه عند ضم هذه العلاوات إلى أجر الاشتراك الأساسي يراعى ألا يتجاوز الحد الأقصى لقيمة العلاوة التي يتم ضمها إلى هذا الأجر قيمة علاوة منسوبة إلى أجر اشتراك أساسي مقداره 250 جنيهاً شهرياً عن العلاوات المستحقة من 1987 – 1992 ، ثم بمراعاة ألا تتجاوز قيمة العلاوة الخاصة التي يتم ضمها عن السنوات إعتباراً من 1993- 2006 المقدار اللازم لبلوغ الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي في تاريخ الضم وبالتالي فإن ما يتم استبعاده من أجر الاشتراك المتغير هي ذات قيمة العلاوة التي تم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي ويبقى ما يزيد من العلاوة عن هذه القيمة ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير وذلك كما يلي :

العلاوة الخاصة عن سنة	القيمة (جنيه)	تاريخ الاستبعاد من الأجر المتغير	قيمة الجزء المستبعد (جنيه)	الباقى يظل ضمن عناصر الأجر المتغير (جنيه)
1987	80.00	1992/7/1	50.00	30.00
1988	60.00	1993/7/1	37.50	22.50
1989	60.00	1994/7/1	37.50	22.50
1990	60.00	1995/7/1	37.50	22.50
1991	60.00	1996/7/1	37.50	22.50
1992	80.00	1997/7/1	50.00	30.00
1993	48.00	1998/7/1	25.00	23.00
1994	54.00	1999/7/1	25.00	29.00
1995	60.00	2000/7/1	25.00	35.00
1996	66.00	2001/7/1	25.00	41.00
1997	72.00	2002/7/1	25.00	47.00
1998	80.00	2003/7/1	25.00	55.00
1999	84.80	2004/7/1	25.00	59.80
2000	90.20	2005/7/1	25.00	65.20
2001	96.20	2006/7/1	25.00	71.20
2002	102.80	2007/7/1	25.00	77.80
2003	110.00	2008/7/1	25.00	85.00
2004	118.00	2009/7/1	25.00	93.00
2005	252.96	2010/7/1	50.00	202.96
2006	135.50	2011/7/1	25.00	110.50

مثال رقم (11)

في المثال رقم (7) من الفصل الثاني من الباب الأول يلاحظ أن تاريخ تعيين المؤمن عليه بعد 1996/7/1 بأجر أساسي 400 جنيهاً ورغم أن الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي قد تم زيادته إلى 450 جنيهاً اعتباراً من 1996/7/1 – ومع ذلك فإنه يراعى في ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي ألا يتجاوز الحد الأقصى لقيمته العلاوة التي يتم ضمها إلى هذا الأجر وبالتالي استبعادها من عناصر الأجر المتغير قيمة علاوة منسوبة إلى أجر اشتراك أساسي مقداره 250 جنيهاً شهرياً – وقد تم إيضاح ذلك تفصيلاً في المثال رقم (7) المشار إليه .

مثال رقم (12)

في المثال رقم (8) من الفصل الثاني من الباب الأول كان الأجر الأساسي للمؤمن عليه 270 جنيها والعلاوة الخاصة عن سنة 1987 مقدارها 40 جنيها – وحيث كان الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي قبل 1992/7/1 250 جنيها فأن مازاد عن الحد الأقصى لهذا الأجر ومقداره 20 جنيها قد تم الاشتراك عنه ضمن عناصر الأجر المتغير ، واعتبارا من 1992/7/1 يتم ضم العلاوة الخاصة عن سنة 1987 الى أجر الاشتراك الأساسي ليصبح المجموع (250 + 40 = 290 جنيها) ويستكمل الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي 300 جنيها بمبلغ 10 جنيها من الزيادة عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك عن هذا الأجر قبل 1992/7/1 وهي 20 جنيها ويظل باقى هذه الزيادة ومقدارها 10 جنيها ضمن عناصر الأجر المتغير . ويمكن ايضاح ذلك كما يلي :

التاريخ	أجر اساسى (جنيه)	أجر اشتراك أساسى (جنيه)	أجر اشتراك متغير (جنيه)
قبل 1992/7/1	270	250	20 مازاد على الحد الأقصى 40 علاوة 87
من 1992/7/1	270	260 40 علاوة 87	10 مازاد على الحد الأقصى
		300	

ج- يراعى فى الحالات التى يجاوز فيها أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليه 250 جنيها فى تاريخ ضم العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 101 لسنة 1987 أن يستبعد من أجر الاشتراك المتغير بالنسبة لهذه العلاوة المقدار الذى يستكمل به الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي 300 جنيها وتظل باقى قيمة العلاوة ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير – وفقا لما تم ايضاحه فى 2/و من الفصل الثانى من معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسي (الباب الأول من هذا الكتاب)

مثال رقم (13)

في المثال رقم (9) من الفصل الثاني من الباب الأول كان أجر الاشتراك الأساسي قبل 1992/7/1 270 جنيها نتيجة ضم إعانة التهجير ومقدارها 20 جنيها – لذلك فقد تم ضم 30 جنيها فقط من العلاوة الخاصة عن سنة 1987 لاستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي 300 جنيها ، وعلى ذلك فان ما يتم استبعاده من علاوة 1987 من عناصر الأجر المتغير هو 30 جنيها فقط ويبقى باقى العلاوة ومقداره 10 جنيها ضمن عناصر الأجر المتغير ويمكن ايضاح ذلك كما يلي :

التاريخ	أجر اساسى (جنيه)	أجر اشتراك أساسى (جنيه)	أجر اشتراك متغير (جنيه)
قبل 1992/7/1	270 تتضمن 20 جنيها اعانة تهجير	270	40 علاوة 1987
من 1992/7/1	270	270 30 علاوة 87	10 باقى علاوة 87
		300	

6 – تدخل العلاوة الخاصة المناظرة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص للعاملين لديه ضمن أجر الاشتراك المتغير اذا ما توافرت فيها الشروط المبينة فى 3/أ من البند أولا من الفصل الثانى من معاش

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن الأجر الأساسي (الباب الأول من هذا الكتاب) وبمراعاة القواعد الموضحة في كل من 3/ب ، 3/ج من البند المشار اليه

مثال رقم (14)

في المثال رقم (10) من الفصل الثاني من الباب الأول يراعى أن ما يتم استبعاده من عناصر الأجر المتغير هو ذات قيمة العلاوة التي تم ضمها الى أجر الاشتراك الأساسي ومن ذات التاريخ الذي يتم فيه الضم ويتبقى ما يزيد من هذه العلاوة على المقدار الذي يتم ضمه الى أجر الاشتراك الأساسي ضمن عناصر اجر الاشتراك المتغير – وذلك فقا لما يلي :

العلاوة الخاصة عن سنة	القيمة (جنيه)	تاريخ الاستبعاد من الأجر المتغير	قيمة الجزء المستبعد (جنيه)	الباقى يظل ضمن عناصر الأجر المتغير (جنيه)
1988	40.0	1993/7/1	25	15.0
1989	40.0	1994/7/1	25	15.0
1990	40.0	1995/7/1	25	15.0
1991	40.0	1996/7/1	25	15.0
1992	40.0	1997/7/1	25	15.0
1993	40.0	1998/7/1	25	15.0
1994	44.0	1999/7/1	25	19.0
1995	48.0	2000/7/1	25	23.0
1996	52.0	2001/7/1	25	27.0
1997	56.0	2002/7/1	25	31.0
1998	60.0	2003/7/1	25	35.0
1999	64.0	2004/7/1	25	39.0
2000	68.8	2005/7/1	25	43.8
2001	73.2	2006/7/1	25	48.2
2002	78.4	2007/7/1	25	53.4
2003	84.0	2008/7/1	25	59.0
2004	90.0	2009/7/1	25	65.0
2005	96.4	2010/7/1	50	46.4

مثال رقم (15)

في المثال رقم (11) من الفصل الثاني من الباب الأول وبمراعاة ما سبق بيانه في المثال رقم (10) يكون قيمة الجزء المستبعد من العلاوات الخاصة من عناصر الأجر المتغير وما يتبقى منها ضمن عناصر هذا الأجر كما يلي :

العلاوة الخاصة عن سنة	القيمة (جنيه)	تاريخ الاستبعاد من الأجر المتغير	قيمة الجزء المستبعد (جنيه)	الباقى يظل ضمن عناصر الأجر المتغير (جنيه)
1988	100.00	1993/7/1	37.50	62.50
1989	100.00	1994/7/1	37.50	62.50
1990	100.00	1995/7/1	37.50	62.50
1991	100.00	1996/7/1	37.50	62.50
1992	100.00	1997/7/1	50.00	50.00
1993	100.00	1998/7/1	25.00	75.00
1994	125.00	1999/7/1	25.00	100.00

العلاوة الخاصة عن سنة	القيمة (جنيه)	تاريخ الاستبعاد من الأجر المتغير	قيمة الجزء المستبعد (جنيه)	الباقى يظل ضمن عناصر الأجر المتغير (جنيه)
1995	150.00	2000/7/1	25.00	125.00
1996	175.00	2001/7/1	25.00	150.00
1998	225.00	2003/7/1	25.00	200.00
1999	250.00	2004/7/1	25.00	225.00
2000	281.25	2005/7/1	25.00	256.25
2001	318.75	2006/7/1	25.00	293.75
2002	362.50	2007/7/1	25.00	337.50
2003	412.50	2008/7/1	25.00	387.50
2004	468.75	2009/7/1	25.00	443.75
2005	531.25	2010/7/1	50.00	481.25

7- لا تعتبر العلاوات الخاصة المناظرة التي قررها صاحب العمل في القطاع الخاص للعاملين لديه وتوافرت فيها الشروط المبينه في 3/أ من البند أولا من الفصل الثاني من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسي (الباب الأول من هذا الكتاب) جزءا من أجر الاشتراك المتغير اعتبارا من التواريخ المحددة في الفقره 4 من هذا الفصل (احكام استبعاد العلاوات الخاصة من الأجر المتغير)

الفصل الثالث خطوات حساب المعاش

- يراعى فى حساب معاش الأجر المتغير فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء اتباع الخطوات الآتية :
- أولاً : حصر مدد الاشتراك .
 - ثانياً : تحديد معامل كل مدة .
 - ثالثاً : تحديد أجر التسوية .
 - رابعاً : حساب المعاش الخام .
 - خامساً : مراعاة الحد الأدنى النسبى .
 - سادساً : مراعاة اضافة نصف الفرق .
 - سابعاً : مراعاة الحد الأقصى النسبى .
 - ثامناً : مراعاة الحد الأقصى الرسمى .

ملاحظة هامة :

يتم تطبيق الخطوتين الآتيتين من الفصل الثالث (خطوات حساب المعاش) من الباب الأول (معاش الأجر الأساسى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975)

حادي عشر : زيادة المعاشات المتدنية .

ثانى عشر : إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً .

ومن الجدير بالذكر ان الخطوات المشار اليها لا تطبق بالكامل على كل حالة من حالات استحقاق المعاش عن الأجر المتغير السابق الاشارة اليها بالفصل الاول – ولكن يجب عند حساب المعاش المرور بهذه الخطوات وبذات الترتيب السابق ايضاحه لتنفيذ ما يتناسب منها مع حالة الاستحقاق الجارى حساب معاشها ، فعلى سبيل المثال :

- 1 – لا تطبق الخطوة خامسا (مراعاة الحد الأدنى النسبى) في حالة معاش بلوغ السن بعد التترك .
- 2 – لا تطبق الخطوة سادسا (مراعاة إضافة نصف الفرق) فى حالة معاش بلوغ السن المنهي للخدمة .
- 4-..... الخ

ونوضح فيما يلى خطوات حساب المعاش المشار اليها تفصيلا :

أولا : حصر مدد الاشتراك

- 1- يشمل ذلك كافة مدد الاشتراك في الأجر المتغير بأنواعها المختلفة ، والتي نوضحها فيما يلي :
 - أ- مدة اشتراك فعلى (من 1984/4/1 أو من تاريخ الاشتراك عن الأجر المتغير أيهما ألحق) ، وهى تلك التى أدبت عنها اشتراكات التأمين الاجتماعى المستحقة (حصة كل من المنشأة والمؤمن عليه)
 - ب- مدة محول عنها احتياطي عناصر الأجر المتغير المشترك عنها قبل 1984/4/1 (الحوافز - العمولة - الوهبة - البدلات)
 - ج- مدة مشتراة في الأجر المتغير (وهى تلك التى يكون المؤمن عليه قد طلب حسابها بعد 1984/4/1) سواء كان قد سدد تكلفتها دفعة واحدة أو بالتقسيط)
 - د- المدة الافتراضية التى تضاف فى حالات الوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئى المنهى للخدمة ، وكذا حالات العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة أو خلال سنة من تاريخ نهاية الاشتراك عن الأجر المتغير بحسب الاحوال (3 سنوات أو المدة المكملة لبلوغ سن التقاعد أيهما اقل)
 - هـ- مدد الاجازات الخاصة للعمل بالخارج ومدد الاعارة الخارجية بدون اجر .
 - و- مدد الاجازات الخاصة لغير العمل التى أبدى المؤمن عليه رغبته فى الاشتراك عنها
 - ز- مدد الخدمة العسكرية لافراد القوات المسلحة الذين ابدوا الرغبة فى ضم المدد العسكرية الى المدة المدنية .
 - ح- مدة التجنيد الالزامى طالما وقعت خلال فترة علاقة عمل بين المنشأة والمؤمن عليه وكان من المفترض ان يتقاضى خلالها المؤمن عليه اجرا متغيرا لولا انه مجندا تجنيدا الزاميا ، وذلك رغم اعفاء كل من المنشأة والمؤمن عليه من أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى عنها وذلك لعدم استحقاق المؤمن عليه اجرا خلالها .

مثال رقم (1)

انتهت خدمة مؤمن عليه بالاستقالة فى 1997/7/31 وتقدم لصرف معاش مبكر ، حيث كان قد تجاوز سن الخمسين ، وكانت بيانات مدد اشتراكه فى الأجر المتغير كما يلى :

نوع مدة الاشتراك	من	الى
مدة فعلية	1984/4/1	1997/07/31
مدة محول عنها احتياطي أجر متغير	1982/1/1	1984/03/31
مدة مشتراة فى الأجر المتغير	1975/1/1	1981/12/31

إذا تحدد مدد اشتراكه فى الأجر المتغير كما يلى :

84 03 31
82 01 01
02 03 --
=====

مدة محول عنها احتياطي

97 07 31
84 04 01
13 04 --
=====

مدة مشتراة 81 12 31
75 01 01
07 -- --

مثال رقم (2)

بفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال السابق كانت للوفاة ، وكان تاريخ ميلاده 40/10/15 إذا يضاف الى ما سبق تحديده من مدد الاشتراك مدة افتراضية تحدد كما يلى :
تاريخ بلوغ سن الستين (سن التقاعد المعامل به) 2000 10 14

1997 07 31

03 03 14

تاريخ انتهاء الخدمة

المدة المتبقية لبلوغ سن التقاعد

ونظرا لأن المدة المتبقية تزيد على ثلاث سنوات

إذا تضاف مدة افتراضية مقدارها

03 -- --

وبذلك تكون إجمالي مدد اشتراكه في الأجر المتغير كما يلي :

سنة	شهر	يوم	
13	04	00	مدة فعلية
02	03	00	مدة محول عنها احتياطي
07	00	00	مدة مشتراة
03	00	00	مدة افتراضية
25	07	00	

2- يراعى في حصر مدد الاشتراك عن الأجر المتغير اعتبارا من 1984/4/1 ما يلي :

أ- مدد الاشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومي يتم حسابها باليوم

ب- مدد الاشتراك بالقطاع الخاص ، يراعى في تحديدها :

(1) شهر البداية يحسب من يوم 1 أيا كان يوم الالتحاق - حيث أن الاشتراكات في القطاع الخاص تؤدي عن شهر الالتحاق باعتباره شهرا كاملا

(2) شهر النهاية لا يحسب الا إذا كان تاريخ انتهاء الخدمة آخر يوم في الشهر - حيث أنه لا يؤدي

اشتراك عن شهر انتهاء الخدمة بالقطاع الخاص إلا إذا كان انتهاء الخدمة آخر يوم في الشهر

وبمراعاة عدد أيام الشهر (28 - 29 - 30 - 31)

(3) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل

ج- قواعد عامة :

(1) إذا انتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومي وبدأت في ذات الشهر في القطاع الخاص ،

ونظرا لأن شهر البداية يحسب بالكامل في القطاع الخاص وحتى لا يكون هناك ازدواج في

حساب مدد الاشتراك - لذا يعتبر انتهاء الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومي = نهاية الشهر

السابق لانتهاء الخدمة به

(2) تحدد مدة الاشتراك بطرح تاريخ بدايتها من اليوم التالي لتاريخ نهايتها ، وبمراعاة :

(أ) القواعد الواردة ببند ب السابق

(ب) إذا كان تاريخ النهاية آخر يوم في الشهر (تراعى عدد أيام شهر النهاية) يتم الطرح من

اليوم الأول من الشهر التالي

(ج) إذا كان تاريخ آخر يوم في السنة (آخر يوم في شهر ديسمبر) يتم الطرح من اليوم الأول

من شهر يناير من السنة التالية لسنة نهاية الخدمة

(3) مدد الأجازات الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها لا تدخل في حساب مدد الاشتراك وتطلق

عليها (مدة ساقطة)

(4) تحدد مدد الاشتراك بصفة دائمة على أساس الواحد الصحيح بمعنى أنه لا يسرى في شأنها

أحكام مضاعفة المدد سواء تلك التي قضيت في القوات المسلحة زمن الحرب أو تلك التي قضيت

في المناطق النائية الخ

(5) يجبر كسر الشهر في إجمالي مدد الاشتراك إلى شهر كامل ، وبمراعاة أنه إذا تعددت معاملات

الحساب لمدد الاشتراك في الحالة الواحدة - يتم الاتي :-

(أ) إذا كان كسر الشهر في إحداها فقط يتم جبر كسر الشهر بالمدة التي بها هذا الكسر

(ب) إذا كان كسر الشهر في أكثر من مدة اشتراك ذات معامل مختلف فيتم تحويل كسر الشهر في

المدد ذات المعامل الأقل إلى كسر شهر في المدة ذات المعامل الأكبر التي بها كسر شهر وذلك

بالضرب فى معامل التحويل المناسب ويضاف الناتج إلى كسر المدة ذات المعامل الأكبر التى يتم فيها الجبر
ويحدد معامل التحويل كما يلى :

المدة ذات المعامل الأكبر	المدة ذات المعامل الأصغر	معامل التحويل
36/1	40/1	,90
	45/1	,80
40/1	45/1	,88888

مثال رقم (3)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام فى 1997/2/28 وكانت مدد اشتراكه عن الأجر المتغير كما يلى :

نوع مدة الاشتراك	من	الى
مدة اشتراك فعلى	1984/04/01	1986/03/24
مدة اشتراك فعلى	1986/05/21	1987/09/12
مدة اشتراك فعلى	1987/11/01	1997/02/28

تحدد مدد اشتراكه كما يلى :

يوم شهر سنة	يوم شهر سنة	يوم شهر سنة
97 03 01	87 09 13	86 03 25
87 11 01	86 05 21	84 04 01
09 04 --	01 03 22	01 11 24
=====	=====	=====
	01 11 24 = مجموع مدد الاشتراك	
	01 03 22	
	09 04 --	
	12 07 16	
	12 08 --	
	=====	

تجبر الى

مثال رقم (4)

بفرض أنه قد تخللت مدة خدمة المؤمن عليه بالمثال السابق مدة سنة واحدة خدمة بالقوات المسلحة من 1984/5/1 حتى 1985/4/30 ، وكذا مدة خدمة بمحافظة اسوان مقدارها سنتين من 1988/1/1 حتى 1989/12/31
لا تختلف نتيجة حساب مدد الاشتراك عن الأجر المتغير السابق إيضاها بالمثال المشار إليه حيث تحدد مدد الاشتراك فى هذا الأجر إعتبارا من 1984/4/1 على أساس الواحد الصحيح ولا تسرى بشأنها أحكام إضافة مدد إعتبارية .

مثال رقم (5)

بفرض أن مدد خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم 3 كانت بالقطاع الخاص .
تحدد مدد اشتراكه كما يلى :

يوم شهر سنة	يوم شهر سنة	يوم شهر سنة
01 03 97	01 09 87	01 03 86
<u>01 11 08</u>	<u>01 05 86</u>	<u>01 04 84</u>
-- 04 09	-- 04 01	-- 11 01
=====	=====	=====
	01 11 -- = مجموع مدد الاشتراك	
	01 04 --	
	<u>09 04 --</u>	
	12 07 --	

مثال رقم (6)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام في 1997/7/12 وكانت مدد إشتراكه عن الأجر المتغير كما يلي :
مدة محول عنها احتياطي أجر متغير من 1980/03/11 الى 1984/03/31
مدة إشتراك فعلية من 1984/04/01 الى 1997/07/12
تحدد مدة اشتراكه كما يلي :

مدة محول عنها احتياطي	مدة اشتراك فعلية
يوم شهر سنة	يوم شهر سنة
01 04 1984	13 07 1997
<u>11 03 1980</u>	<u>01 04 1984</u>
20 -- 04	12 03 13

ونظرا لأن مدتي الاشتراك المشار اليهما بمعامل واحد (45/1) ، فإنه يتم جمعهما وجبر كسر الشهر في المجموع كما يلي :

يوم شهر سنة	يوم شهر سنة
20 -- 04	13 03 12
مدة محول عنها احتياطي	مدة اشتراك فعلية
<u>12 03 12</u>	<u>02 04 17</u>
تجبر الى	-- 05 17

مثال رقم (7)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق (رقم 6) كانت لديه مدة اخرى
محول عنها احتياطي أجر متغير ولكن بمعامل 36/1 مقدارها 4 2
تحدد مدد اشتراكه في الأجر المتغير كما يلي :
نظرا لأن كسر الشهر يوجد في إجمالي المدد ذات المعامل 45/1
وحيث لا يوجد كسر شهر في المدة ذات المعامل 36/1
فإن إجمالي المدد بمعامل 45/1 بعد
الجبر تكون كما هي بالمثال السابق
وتكون المدة بمعامل 36/1

مثال رقم (8)

بفرض أن المدة المحول عنها احتياطي أجر متغير بمعامل 36/1 بالمثال

يوم شهر سنة

السابق كانت 20 4 2

تحدد مدد اشتراكه في الأجر المتغير كما يلي :

نظرا لوجود كسر شهر في كل من المدد بمعامل 45/1 ، وتلك التي بمعامل 36/1 – لذا فإنه يتم تحويل كسر

الشهر في المدة بمعامل 45/1 إلى كسر شهر في المدة بمعامل 36/1 كما يلي :-

تحويل كسر الشهر في المدة ذات المعامل الأقل

= 2 (يوم) × 80 , (معامل التحويل) = 1 يوم

وبالتالي تصبح مدد اشتراكه كما يلي :

مدة بمعامل 45/1			مدة بمعامل 36/1		
يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة
02	04	17	20	04	02
02	--	--	01	--	--
يستبعد			يضاف		
02	04	17	21	04	02
=====			تجبر إلى -- 05 02		

مثال رقم (9)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كان قد حصل على إجازة بدون مرتب

لمرافقة الزوجة بالخارج ولم يرغب في الاشتراك عنها لمدة ثلاث سنوات

يراعى عند تحديد مدد اشتراكه استبعاد هذه المدة وذلك كما يلي :-

مدد بمعامل 45/1			مدد بمعامل 36/1		
يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة
--	04	17	--	05	02
--	--	03	=====		
تستبعد مدة الإجازة			=====		
--	04	14	=====		

ثانيا : تحديد معامل كل مدة

1- تنحصر معاملات حساب المعاش عن الأجر المتغير فيما يلي :

المعامل	نوع المدة	ملاحظات
36/1	أعمال خطرة	
40/1	أعمال صعبة	
45/1	أعمال عادية	حالات تقديم طلب صرف المعاش المبكر اعتبارا من 12 / 6 / 2009 يحدد معامل حساب المعاش المبكر تبعا لسن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية مع مراعاة اهمال كسر السنة – وذلك وفقا للمعاملات الاكتوارية المحددة بالجدول رقم 9 المرفق

2 - في حالة اضافة مدة افتراضية للوفاة أو العجز :

يحدد معامل المدة المضافة على أساس معامل آخر مدة اشتراك للمؤمن عليه .

مثال رقم (10)

انتهت خدمة مؤمن عليه بالعجز الكامل في 2015/9/20 عن عمر

يوم شهر سنة

22 01 53 وكان من العاملين بالأعمال الصعبة ومدد اشتراكه في الأجر المتغير كما يلي :

يوم شهر سنة

-- 04 02

=====

=

مدة بمعامل 45/1 (محول عنها احتياطي)

(بعد استبعاد كسر الشهر وتحويله الى كسر شهر في

اجمالي المدد ذات معامل 36/1)

مدة بمعامل 36/1 (محول عنها احتياطي)

مدة بمعامل 36/1 (فعلية)

كسر الشهر المحول من المدد ذات معامل 45/1

المدة الافتراضية وتحدد كما يلي :

سن التقاعد

يوم شهر سنة

-- -- 55

(حيث هو من العاملين

بالاعمال الصعبة)

السن في تاريخ انتهاء الخدمة للعجز الكامل

22 01 53

المدة المتبقية من تاريخ انتهاء الخدمة للعجز الكامل

حتى سن التقاعد وهي تقل عن ثلاث سنوات

08 10 01

جملة المدد بمعامل 36/1

27 05 11

تجبر الى

-- 06 11

ثالثا : تحديد أجر التسوية

حالات الاستحقاق في الفترة من 1984/4/1 - 1987/6/30 :

يسوى معاش الأجر المتغير في غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أدبت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين أو خلال مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك - بمراعاة :

- 1- بالنسبة للمؤمن عليهم ممن تنتهى مدة اشتراكهم في التأمين بجهات غير خاضعة في تحديد أجور العاملين بها وترقياتهم لنظم توظف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لأحكام قانون العمل ووافق وزير التأمينات بناء على عرض الهيئة المختصة على قواعد تحديدها فيراعي عدم تجاوز متوسط الأجر الذي يربط على أساسه المعاش 140 % من متوسط الأجور في الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط وإذا قلت المدة السابقة عن خمس سنوات فيراعي عدم تجاوز المتوسط الذي يربط على أساسه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافا إليه 8 % عن كل سنة .
- 2- بالنسبة للمؤمن عليهم غير الخاضعين للبند السابق يراعي في حساب المتوسط ألا يزيد متوسط الأجر المتغير على 15 % من متوسط أجر السنة السابقة على مدة المتوسط .

حالات الاستحقاق اعتبارا من 1987/7/1

1- في جميع حالات الاستحقاق دون استثناء - يتم تحديد أجر التسوية لمعاش الأجر المتغير على أساس متوسط أجر الاشتراك الشهري عن كامل مدة الاشتراك الفعلى في هذا الأجر اعتبارا من 1984/4/1 .

2- يضاف للمتوسط الناتج نسبة عن كل سنة كاملة من مدة الاشتراك الفعلى في هذا الأجر اعتبارا من 1984/4/1 :

أ - حالات الاستحقاق حتى 30 / 9 / 2014 = 2 % .

ب - حالات الاستحقاق من 1 / 10 / 2014 = 3 % .

وفى تحديد عدد السنوات الكاملة يراعى جبر كسر الشهر الى شهرا كاملا .

3 - يراعى ألا تؤدى الزيادة المبينة بالبند 2 إلى زيادة المتوسط على الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير في تاريخ الاستحقاق (المبين بالبند 3 من الفصل الثانى)
(أحكام استبعاد العلاوات الخاصة من الأجر المتغير) من هذا الباب

حالات الاستحقاق من	الحد الأقصى الشهري (جنيه)
1984/4/1	0375
1992/7/1	0500
2008/7/1	0625
2009/7/1	0750
2010/7/1	0900
2011/7/1	1050
2012/7/1	1200
2013/1/1	1380
2014/1/1	1590
2015/1/1	1830
2016/1/1	2110

حالات الاستحقاق من	الحد الأقصى الشهري (جنيه)
2017/1/1	2430
2018/1/1	2800
2019/1/1	3220

4- يراعى فى تحديد اجر التسوية بصفه عامه :

أ- مدد الاشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومى :

- (1) يدخل الشهر الأخير بالكامل فى حساب المتوسط أيا كان يوم انتهاء الخدمة .
- (2) يهمل شهر البداية إلا اذا كان بداية الاشتراك أول يوم فى الشهر .
- (3) يحسب المتوسط على أساس أجر الاشتراك الفعلى عن كل شهر .
- (4) يحدد أجر الاشتراك عن الشهر الأخير على أساس :
أجر أيام العمل خلال هذا الشهر $30 \times$
عدد أيام العمل فيه

ب - مدد الاشتراك بالقطاع الخاص :

- (1) يدخل شهر البداية بالكامل فى حساب المتوسط أياً كان يوم بداية الخدمة .
- (2) يهمل شهر النهاية إلا إذا كان نهاية الاشتراك آخر يوم فى الشهر (يراعى عدد أيام شهر النهاية) .
- (3) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل .
- (4) يحسب المتوسط على أساس :
أ - أجر شهر الإلتحاق بالخدمة بالنسبة للسنة الميلادية الأولى من مدة الاشتراك (حتى شهر ديسمبر من هذه السنة) .
ب - أجر يناير من كل سنة تالية (حتى شهر ديسمبر من هذه السنة) .
- (5) يراعى فى الحالات التى تقدم فيها استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك - يحسب المتوسط على أساس :
(أ) أجر شهر الإلتحاق بالخدمة بالنسبة للسنة الميلادية الأولى من مدة الاشتراك حتى الشهر السابق لشهر تقديم استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك ، أو حتى شهر ديسمبر من هذه السنة بحسب الأحوال .
(ب) أجر يناير من كل سنة تالية حتى الشهر السابق لشهر تقديم استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك ، أو حتى شهر ديسمبر من هذه السنة بحسب الأحوال .
(ج) أجر شهر تقديم استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك حتى شهر ديسمبر من هذه السنة .

ج- قواعد عامة :

- (1) إذا انتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى وبدأت فى ذات الشهر فى القطاع الخاص ، يؤخذ شهر البداية فى القطاع الخاص فى الاعتبار فى تحديد المتوسط (حيث يؤدى الاشتراك عنه على أساس شهر كامل) ويهمل شهر النهاية بالقطاع العام أو الحكومى .
- (2) مدة المتوسط المطلوبة هى مدة اشتراك وليست مجرد مدة زمنية :
بمعنى أن تستكمل مدة المتوسط المطلوبة من مدد الاشتراك ولو كان ذلك خلال فترة زمنية تزيد على فترة المتوسط نتيجة وجود بعض المدد التى لاتدخل فى حساب المتوسط .
- (3) يدخل فى حساب المتوسط المدد التى أدت عنها اشتراكات وهى :
(أ) مدة الاشتراك الفعلى التى أدى عنها كل من المؤمن عليه والمنشأ حصته فى الاشتراكات .

- (ب) مدد الإجازات الخاصة المشترك عنها .
- (ج) **مدد التجنيد الإلزامي** التي يعفى من أداء الاشتراكات عنها كل من المنشأ والمؤمن عليه ، ويحدد أجر هذه الفترة الذي يدخل في حساب المتوسط بما كان مفترضا أن يتقاضاه المؤمن عليه ويؤدي عنه اشتراك الأجر المتغير لو لم يكن قد جند تجنيدا الزاميا وذلك كما يلي :
- x عناصر الأجر غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالبدايات والعلاوات الاجتماعية ... الخ
- تحدد بما كان مفترضا أن يتقاضاه منها ويؤدي عنها الاشتراك ، لولا التجنيد .
- x عناصر الأجر المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالحوافز والأرباح والعمولة والوهبة الخ ، وتحدد على أساس متوسط أجر الاشتراك عنها خلال السنة السابقة (حتى نهاية الشهر السابق) للتجنيد أو مدة الاشتراك عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك .
- (4) لا تدخل في حساب المتوسط المدد الآتية :**
- (أ) المدد المشتركة
- (ب) المدة المحول عنها احتياطي
- (ج) المدة الافتراضية التي تضاف في حالتى الوفاة والعجز المنهى للخدمة أو العجز الكامل والوفاة خلال سنة
- (د) مدة الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها
- (5) لا يدخل في حساب المتوسط إلا عناصر أجر الاشتراك المتغير التي أدت عنها الاشتراكات وبمراعاة القواعد الخاصة بتحديد أجر الاشتراك المتغير والتي كانت :**
- (أ) تقضى قبل 1992/7/1 بأداء الاشتراك عن بعضها على أساس 100 % من العنصر والبعض الآخر بنسبه 50 % منه وفي حدود 50 % من أجر المؤمن عليه إلا إذا كانت هاتين النسبتين قد عدلتا إلى 75 % أو 100 %
- (ب) تقضى اعتبارا من 1992/7/1 بالاشتراك عن كافة عناصر الأجر بنسبة 100 %
- (6) الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير هو :**

الحد الأقصى		حالات الاستحقاق من
الشهري (جنيه)	السنوي (جنيه)	
0375	04500	1984/4/1
0500	06000	1992/7/1
0625	07500	2008/7/1
0750	09000	2009/7/1
0900	10800	2010/7/1
1050	12600	2011/7/1
1200	14400	2012/7/1
1380	16560	2013/1/1
1590	19080	2014/1/1
1830	21960	2015/1/1
2110	25320	2016/1/1
2430	29160	2017/1/1
2800	33600	2018/1/1
3220	38640	2019/1/1

- (7) في حالة زيادة إجمالي عناصر أجر الاشتراك المتغير على الحد الأقصى فإن ذلك لا يعنى أن هناك ترتيبا معيناً لأولوية الاشتراك عن بعض العناصر دون البعض الآخر ، ولكن تعتبر جميع**

عناصر الأجر المتغير الخاضعة لأداء الاشتراكات ممثلة في أجر الاشتراك المتغير ، وذلك باعتبار أنها جميعا تمثل وعاء الأجر المتغير الذى يراعى فيه ألا يجاوز أجر الاشتراك عنه الحد الأقصى المشار اليه .

5- يراعى فى تحديد أجر تسوية المعاش عن الأجر المتغير لحالات الاستحقاق من 1992/7/1 ما يلى :

أ - يضاف للمتوسط الناتج نسبة عن كل سنة كاملة من مدة الاشتراك الفعلى فى هذا الأجر اعتبارا من 1984/4/1 بشرط ألا يجاوز المتوسط بعد هذه الإضافة الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير فى تاريخ الاستحقاق :

(1) حالات الاستحقاق حتى 30 / 9 / 2014 = 2 % .

(2) حالات الاستحقاق من 1 / 10 / 2014 = 3 % .

وفى تحديد عدد السنوات الكاملة يراعى جبر كسر الشهر الى شهرا كاملا .

ب - الاشتراك عن جميع عناصر الأجر المتغير بنسبة 100 % من كل منها إعتبارا من 1992/7/1

ج - بالنسبة للسنوات التي تم تعديل الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير في 1 / 7 - يراعى تحقق الزيادة في أجر الاشتراك خلال النصف الثاني من السنة - مثال ذلك :

زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير 6000 جنيه سنويا (500 شهريا) إعتبارا من 1992/7/1 ، وذلك بمراعاة ضرورة أن تتحقق عناصر الأجر المتغير التى تؤدى إلى زيادة الحد الأقصى خلال النصف الثانى من عام 1992 (أى من 1992/7/1)

بمعنى أنه إذا ما كان هناك فائض عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك (4500 جنيه سنويا ، 375 جنيهها شهريا) فى النصف الاول من عام 1992 (الفترة من 1992/1/1 الى 1992/6/30) فإنه لا يمكن تحويله إلى النصف الثانى من هذا العام (الفترة من 1992/7/1 - 1992/12/31) إلا فى الحدود اللازمة للوصول إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك 4500 جنيه سنويا ، 375 شهريا دون أن يمتد ذلك إلى زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك إلى 6000 جنيه سنويا و 500 جنيه شهريا) د- تستبعد العلاوات الخاصة من تاريخ ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسى من أجر التسوية المتغير (وفقا لما سبق بيانه بالبند 4 من الفصل الثانى من هذا الباب) .

مثال رقم (11)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام للتقاعد فى 15/8/1990 وكان تدرج أجره المتغير كما يلى :

الشهر	4	1	1	1	1	1	1
السنة	84	85	86	87	88	89	90
الأجر	100	90	120	150	140	170	200

يحدد المتوسط الشهرى عن كامل مدة اشتراكه الفعلى فى الأجر المتغير من 1984/4/1 بمراعاة اعتبار الشهر الأخير شهرا كاملا كما يلى :

بداية الأجر	عدد الأشهر × الأجر	جملة الأجور (جنيه)
84/4	09 × 100	= 900
85/1	12 × 090	= 1080
86/1	12 × 120	= 1440
87/1	12 × 150	= 1800
88/1	12 × 140	= 1680
حتى 90/8/31	08 × 200	= 1600
الإجمالى	77	10540

$$\begin{aligned} & \text{المتوسط الشهري} = 10540 \div 77 = 136.89 \text{ جنيه} \\ & \text{يضاف } 2\% \text{ عن عدد السنوات الكاملة من مدة الاشتراك الفعلى فى الأجر المتغير} \\ & \text{من } 84/4/1 \text{ حتى } 90/8/31 = 6 \text{ سنوات} \times 2\% = 12\% = \frac{016.43}{153.32} \\ & \text{أجر التسوية الذى يحدد على أساسه معاش الأجر المتغير} = \end{aligned}$$

مثال رقم (12)

بفرض أن أجر الاشتراك المتغير لمؤمن عليه بالقطاع العام كان 400 جنيه طوال مدة اشتراكه الفعلى من 1984/4/1 عن هذا الأجر حتى نهاية خدمته ، وبفرض انتهاء خدمته كان 97/3/2 يحدد المتوسط الشهري كما يلى :

نظرا لثبات أجر الاشتراك فإن المتوسط

$$\begin{aligned} & \text{يضاف } 2\% \times 13 \text{ سنة} = 26\% \\ & 400.00 = \\ & 104.00 = \\ & 504.00 = \\ & \text{وذلك بمراعاة جبر كسر الشهر فى مدة اشتراكه الفعلى عن} \\ & \text{الأجر المتغير من } 84/4/1 \text{ حتى } 97/3/2 \text{ إلى شهر كامل} \\ & \text{يخفيض إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير وهو الذى} \\ & \text{يتم على أساسه تحديد المعاش عن هذا الأجر} \end{aligned}$$

مثال رقم (13)

بفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليه بكل من المثالين السابقين 11 ، 12 كانت للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئى يحدد أجر التسوية بذات الطريقة المبينة بالمثالين المشار إليهما حيث فى جميع حالات الاستحقاق يحدد أجر التسوية عن الأجر المتغير بطريقة واحدة

مثال رقم (14)

إنتهت خدمة مؤمن عليها بالقطاع الخاص بالاستقالة فى 91/3/30 شهر سنة

وعمرها 4 54 وتقدمت لصرف معاش مبكر وكانت مدد اشتراكها عن الأجر المتغير وتدرج الأجر عنه كما يلى :

1- المدة من 80/12/5 الى 84/3/31 .

محول عنها احتياطي أجر متغير (تم التحويل على أساس متوسط أجر الاشتراك المتغير من 84/4 /1 – 85/3/31 ومقداره 100 جنيه)

2- المدة من 84/4/1 الى 85/7/12 .

اشتراك فعلى فى الأجر المتغير بالقطاع العام ، وتدرج الأجر المتغير خلالها كما يلى :

$$\begin{aligned} & \frac{84/4}{85/1} \\ & 90 \text{ جنيها} \quad 130 \text{ جنيها} \end{aligned}$$

3 – المدة من 85/7/15 الى 86/12/31

اشتراك فعلى فى الأجر المتغير بالقطاع الخاص ، وتدرج الأجر المتغير خلالها كما يلى :

$$\begin{aligned} & \frac{85/7}{86/1} \\ & 200 \text{ جنيه} \quad 250 \text{ جنيه} \end{aligned}$$

4 – المدة من 87/1/1 الى 88/12/31

مشتراة فى الأجر المتغير

5 – المدة من 89/2/28 الى 91/3/30

اشترك فعلى فى الأجر المتغير بالقطاع الخاص ، وتدرج الأجر المتغير خلالها 375 جنيها
يحدد المتوسط الشهري للأجر المتغير كما يلي :

1- المدد الآتية لا تدخل فى حساب المتوسط:

أ- المدة المحول عنها احتياطي أجر متغير (المبينة بالبند 1)

ب- المدة المشتركة فى الأجر المتغير (المبينة بالبند 4)

2- المدد الآتية تدخل فى حساب المتوسط ، وهى مدد الاشتراك الفعلى فى الأجر المتغير (المبينة بالبند 2
، 3 ، 5) :

أ- من 84/4/1 الى 85/7/12 (قطاع عام)

يهمل شهر النهاية (يوليو 85) حيث بدأت المؤمن عليها الخدمة فى ذات الشهر بالقطاع الخاص
إذا اجمالى الأجور وعدد الأشهر عن هذه الفترة :

التاريخ	عدد الأشهر	الأجر (جنيه)	جملة الأجور (جنيه)
84/4	09	90	810
85/1 حتى 85/6/30	06	130	780
الإجمالى	15		1590

ب- من 85/7/15 الى 86/12/31 (قطاع خاص)

يؤخذ شهر البداية (يوليو 85) بالكامل فى الاعتبار – حيث سددت عنه الاشتراكات بالكامل كما يؤخذ
شهر النهاية (ديسمبر 86) بالكامل فى الاعتبار حيث انتهت الخدمة آخر يوم فيه وبالتالي فقد سدد عنه
الاشتراك

إذا اجمالى الأجر وعدد الأشهر عن هذه الفترة :

التاريخ	عدد الأشهر	الأجر (جنيه)	جملة الأجور (جنيه)
85/7	6	200	1200
86/1 حتى 86/12/31	12	250	3000
الإجمالى	18		4200

ج- من 89/2/28 الى 91/3/30 (قطاع خاص)

يؤخذ شهر البداية (فبراير 89) بالكامل فى الاعتبار – رغم أن تاريخ الالتحاق آخر يوم فى الشهر
حيث سددت عنه الاشتراكات بالكامل.

ويهمل الشهر الأخير (مارس 91) حيث أن تاريخ انتهاء الخدمة ليس آخر يوم فى الشهر (شهر
مارس 31 يوما) وتاريخ انتهاء الخدمة يوم 30 منه .

وحيث الأجر المتغير ثابت خلال هذه الفترة (375 جنيها)

إذا عدد الأشهر من 89/2/1 حتى 91/2/28 = 25 شهرا

جملة الأجور = $375 \times 25 = 9375$ جنيها

3- جملة الأجور المتغيرة وعدد أشهر الاشتراك فى الفترات الثلاث =

البيان	جملة الأجور (جنيه)	عدد الأشهر (جنيه)
أ - الفترة الاولى	1590	15
ب - الفترة الثانية	4200	18
ج - الفترة الثالثة	9375	25
الإجمالي	15165	58

$$4- \text{المتوسط الشهري لأجر الاشتراك المتغير} = \frac{15165}{58} = 261.47 \text{ جنيه}$$

5 - يضاف 2 % عن كل سنة من السنوات الكاملة
من مدة الاشتراك الفعلى فى الأجر المتغير
شهر سنة

$$\text{ومقدارها } 10 \times 4 = 2\% \times 4 \text{ سنوات} = 8\% = 20.92$$

$$\text{أجر التسوية الذى يحدد على أساسه معاش الأجر المتغير} = 282.39$$

مثال رقم (15)

التحق مؤمن عليه بالخدمة بالقطاع الحكومى فى 90/1/1 باجر شهرى اساسى 48 جنيها وعناصر الاجر المتغير الاتية :

1- العناصر المشترك عنها فى الاجر المتغير بنسبة 100 %

أ - بدل طبيعه عمل	15.00
ب - 20 % قانون 101 لسنة 1987	9.60
ج - 15 % قانون 149 لسنة 1988	7.20
د - 15 % قانون 123 لسنة 1989	7.20

2 - العناصر المشترك عنها فى الاجر المتغير بنسبه 50 % :

أ - علاوه اجتماعيه	6,--
ب - علاوه اجتماعيه اضافيه	4,--

وبتاريخ 1990/7/1 استحق علاوه 15 % بالقانون رقم 13 لسنة 1990 مقدارها 7,20
وبتاريخ 1990/10/1 جند الزاميا ، وكان قد تقاضى بعض عناصر الاجور المتغيره الاخرى خلال
الفترة السابقه على التجنيد (من 1990/1/1 الى 1990/9/30) بيانها كما يلى :

اجور اضافيه	200,--
منح جماعيه	150,--
مكافأه جماعيه	280,--

وقد تم اداء اشتراك الاجر المتغير عن هذه العناصر على اساس 50% من قيمتها
وبتاريخ 1991/6/1 استحق علاوه 15 % بالقانون رقم 13 لسنة 1991 مقدارها 7,20 جنيه
وبتاريخ 1991/7/1 عدلت قيمه بدل طبيعه العمل لتصبح 25 جنيها
وبتاريخ 1991/9/15 وقعت وفاته

يحدد اجر التسويه لمعاش الاجر المتغير كما يلى :

1- تحديد اجر الاشتراك المتغير الافتراضى عن مده التجنيد الالزامى :
أ - عناصر الاجر المتغير غير المرتبطه بانتاجيه المؤمن عليه التى كان من المفترض ان يتقاضاها
ويؤدى عنها الاشتراك لولا تجنيده.

جنيه	(1) العلاوة الاجتماعية
6,--	بنسبة 50 % من 1990/10/1
	(2) العلاوة الاجتماعية الاضافيه
4,--	بنسبة 50 % من 1990/10/1
	(3) بدل طبيعه العمل
15,--	بنسبة 100 % من 1990/10/1
25,--	ومن 1991/7/1
	(4) علاوة القانون 101 لسنة 1987
9.60	بنسبة 100 % من 1990/10/1
	(5) علاوة القانون 149 لسنة 1988
7,20	بنسبة 100 % من 1990/10/1
	(6) علاوة القانون 123 لسنة 1989
7.20	بنسبة 100 % من 1990/10/1
	(7) علاوة القانون 13 لسنة 1990
7.20	بنسبة 100 % من 1990/10/1
	(8) علاوة القانون 13 لسنة 1991
7.20	بنسبة 100 % من 1991/06/1
ب - عناصر الاجر المتغير المرتبطه بانتاجيه المؤمن عليه - على اساس متوسط اجر الاشتراك عنها	
خلال السنه السابقه على التجنيد أو مده الاشتراك ان قلت عن ذلك وهى :	
200,--	اجور اضافيه
150,--	منح جماعيه
280,--	مكافأه جماعيه
630,--	بنسبه 50 %
315,-- =	اذا اجر الاشتراك عنها = 630 × 50 %
	ويكون المتوسط الشهرى لاجر الاشتراك عنها =
35,--	315 ÷ 9 شهور =

=====

2- تحديد اجمالى اجور الاشتراك عن المده من 1990/1/1 (بدايه الاشتراك عن الاجر المتغير) حتى 1991/9/30 (نهايه شهر انتهاء خدمه للوفاه) اى عن كامل مدة الاشتراك الفعلى فى الاجر المتغير بما فى ذلك اجر الاشتراك المتغير الافتراضى عن مده التجنيد الالزامى ، وذلك كما يلى :

العنصر	الفترة		عدد الشهور	أجر الاشتراك الشهرى	جملة الأجور
	من	إلى		(جنيه)	(جنيه)
العلاوة الاجتماعية	90/1/1	91/9/30	21	3.00	63.00
العلاوة الاجتماعية الاضافيه	90/1/1	91/9/30	21	2.00	42.00
بدل طبيعه عمل	90/1/1	91/6/30	18	15.00	270.00
	91/7/1	91/9/30	3	25.00	75.00
20% ق 87/101	90/1/1	91/9/30	21	9.60	201.60
15% ق 88/149	90/1/1	91/9/30	21	7.20	151.20
15% ق 89/123	90/1/1	91/9/30	21	7.20	151.20
15% ق 90/ 13	90/7/1	91/9/30	15	7.20	108.00

28.80	7.20	4	91/9/30	91/6/1	15% ق 13 / 91
100.00					اجور اضافيه
75.00					منح جماعيه
140.00					مكافآت جماعيه
420.00	35.00	12	91/9/30	90/10/1	متوسط عناصر اجر الاشتراك المتغير المرتبطه بالانتاج عن السنه السابقه على التجنيد
1825.80					الاجمالى

3- المتوسط الشهري لاجر الاشتراك المتغير جنيه
 $1825,80 \div 21 = 86.95$ (مدد الاشتراك عن الاجر المتغير =
 من 91/9/30 - 90/1/1)
 4 - يضاف 2 % عن كل سنه من السنوات الكامله من مده
 شهر سنه
 الاشتراك الفعلى فى الاجر المتغير ومقدارها 9 1
 (بما فى ذلك مدة التجنيد الالزامى) $2\% \times 1 = 2\% = 1.74$
 اجر التسويه الذى يحدد على اساسه معاش الاجر المتغير = 88.69

مثال رقم (16)

انتهت خدمه مؤمن عليه بتاريخ 1992/6/15 بالاستقاله وبتاريخ 1992/6/30 وقعت وفاته
 وكان متوسط اجر اشتراكه المتغير عن كامل مده اشتراكه الفعلى فى هذا الاجر ومقدارها 8 سنوات 360
 جنيها وعلى ذلك فقد تم اضافته 2 % عن كل سنه كامله من مده اشتراكه المشار اليها الى متوسط الاجر
 بمراعاة الا يجاوز المتوسط الحد الاقصى لاجر الاشتراك فى هذ التاريخ وهو 375 جنيها وذلك كما يلى :

جنيه
 متوسط اجر الاشتراك الفعلى
 يضاف 2 % $\times$ 8 سنوات = 16 %
 360.00
 57.60
 417.60
 =====
 375.00 يخفض الى الحد الاقصى لاجر الاشتراك المتغير (حيث تاريخ
 الاستحقاق قبل 1992/7/1
 وبفرض ان وفاه المؤمن عليه المشار اليه قد وقعت فى
 1992/7/1 فانه يراعى فى اضافته الـ 2 % عدم زياده
 المتوسط على الحد الاقصى لاجر الاشتراك المعمول به اعتبارا
 من هذا التاريخ وهو 500 جنيه وذلك كما يلى :

متوسط اجر الاشتراك الفعلى
 يضاف 2 % $\times$ 8 سنوات = 16 %
 360.00
 57.60
 417.60
 =====

وحيث لم يبلغ المتوسط بعد اضافته الـ 2 % الحد الاقصى لاجر
 الاشتراك المعمول به فى تاريخ الاستحقاق (500 جنيه)
 اذا تحدد المستحقات عن الاجر المتغير على اساس اجر التسويه 417.60

مثال رقم (17)

انتهت خدمه مؤمن عليه بالقطاع العام ببلوغه سن التقاعد فى 1992/9/15 وكانت اجوره المتغيره كما يلى :

السنة	متوسط عناصر اجر الاشتراك المتغير (جنيه)
1984	325
1985	370
1986	300
1987	290
1988	310
1989	320
1990	370
1991	375

وكانت عناصر اجر المتغير خلال عام 1992 كما يلي :	جنيه
العلاوة الخاصة عن سنة 1987	19.20
العلاوة الخاصة عن سنة 1988	14.40
العلاوة الخاصة عن سنة 1989	15.00
العلاوة الخاصة عن سنة 1990	15.60
العلاوة الخاصة عن سنة 1991	16.20
العلاوة الخاصة عن سنة 1992	22.40
بدل طبيعه العمل	40.00
علاوة اجتماعيه	6.00
علاوة اجتماعيه اضافيه	4.00
حوافز (متوسط شهرى)	150.00
مكافأه جماعيه (متوسط شهرى)	80.00
اجور اضافيه (متوسط شهرى)	40.00
عمولات (متوسط شهرى)	60.00
وكان تدرج اجره الاساسى كما يلي :	
من 1991/7/1	116
من 1992/7/1	125

وعلى ذلك فانه يتم تحديد المتوسط الشهرى لعناصر الاجر المتغير الخاضعه للاشتراك وفقا لما يلى :
أ- المده من 1/1 - 1992/6/30

(1) عناصر تخضع بنسبه 100 % من المتغير :	جنيه
العلاوة الخاصة عن 1987 = 6×19.20 =	115.20
العلاوة الخاصة عن 1988 = 6×14.40 =	86.40
العلاوة الخاصة عن 1989 = 6×15.00 =	90.00
العلاوة الخاصة عن 1990 = 6×15.60 =	93.60
العلاوة الخاصة عن 1991 = 6×16.20 =	97.20
بدل طبيعه العمل = 6×40.00 =	240.00
حوافز (متوسط شهرى) = 6×150.00 =	900.00
عمولات (متوسط شهرى) = 6×60.00 =	360.00
(2) عناصر تخضع بنسبه 50 % من العنصر وبما لا يجاوز 50% من الاجر الاساسى للمؤمن عليه :	
علاوة اجتماعيه = 6×3.00 =	18.00
علاوة اجتماعيه اضافيه = 6×2.00 =	12.00
مكافأه جماعيه = 6×40.00 =	240.00
اجور اضافيه = 6×20.00 =	120.00

2372.40
=====

395.40
=====

375,--

جمله عناصر الاجور المتغير
الخاضعه للاشتراك
المتوسط الشهرى

$$= 6 \div 2372.40 =$$

يخفض الى الحد الاقصى الشهرى

ب- المده من 1992/7/1 - 1992/9/30

جميع عناصر الاجر المتغير تخضع بنسبه 100 %

43.20
45,--
46.80
48.60
67.20
120,--
450,--
180,--
18,--
12,--
240,--
120,--
1390.80
=====

العلاوه الخاصه عن 1988 = $3 \times 14.40 =$
العلاوه الخاصه عن 1989 = $3 \times 15,-- =$
العلاوه الخاصه عن 1990 = $3 \times 15.60 =$
العلاوه الخاصه عن 1991 = $3 \times 16.20 =$
العلاوه الخاصه عن 1992 = $3 \times 22.40 =$
بدل طبيعه عمل
حوافز (متوسط شهرى) = $3 \times 150,-- =$
عمولات (متوسط شهرى) = $3 \times 60,-- =$
علاوه اجتماعيه = $3 \times 6,-- =$
علاوه اجتماعيه اضافيه = $3 \times 4,-- =$
مكافأه جماعيه = $3 \times 80,-- =$
اجور اضافيه = $3 \times 40,-- =$

جمله عناصر الاجر المتغير
الخاضعه للاشتراك
المتوسط الشهرى

$$= 3 \div 1390.80 =$$

لم يبلغ المتوسط الحد الاقصى الشهرى اعتبارا من 92/7/1
وهو

500,--

ج- المتوسط الشهرى لعناصر اجر الاشتراك المتغير خلال عام 1992 :

من 1992/1/1 - 1992/6/30 = $6 \times 375.00 =$ 2250.00
من 1992/7/1 - 1992/9/30 = $3 \times 463.60 =$ 1390.80
جمله عناصر اجر الاشتراك المتغير 3640.80

جنيه

المتوسط الشهرى عن عام 1992 = $9 \div 3640.80 =$ 404.54
د- المتوسط الشهرى للاجر المتغير خلال مده الاشتراك الفعلى فى هذا الاجر

جمله الاجور المتغيره (جنيه)	المتوسط x عدد الشهرى الشهور	الفترة	
		الى	من
2925.00	9 x 325.00	84/12/31	84/4/1
4440.00	12 x 370.00	85/12/31	85/1/1
3600.00	12 x 300.00	86/12/31	86/1/1
3480.00	12 x 290.00	87/12/31	87/1/1
3720.00	12 x 310.00	88/12/31	88/1/1
3840.00	12 x 320.00	89/12/31	89/1/1
4440.00	12 x 370.00	90/12/31	90/1/1
4500.00	12 x 375.00	91/12/31	91/1/1

3640.86	9 × 404.54	92/9/30	92/1/1
34585.86	102	الاجمالى	

المتوسط الشهري = $34585.86 \div 102 = 339.08$
 يضاف 2 % عن كل سنة من مدة الاشتراك الفعلى
 $2\% \times 8 \text{ سنوات} = 16\% = \frac{54.25}{393.33}$
 اجر التسويه للمستحقات عن الاجر المتغير
هـ- ملاحظات :

(1) اخذت علاوة 1987 فى الاعتبار فى تحديد المتوسط عن الاجر المتغير حتى 1992/6/30 واستبعدت من عناصر الاجر المتغير من 1992/7/1 حيث تم ضمها اعتبارا من هذا التاريخ الى اجر الاشتراك الاساسى

(2) اخذت علاوة 1992 فى الاعتبار فى تحديد المتوسط عن الاجر المتغير من 1992/7/1
 (3) عناصر الاجر المتغير التى كانت تخضع بنسبه 50 % من العنصر قبل 1992/7/1 اخذت فى الاعتبار على اساس 100 % من العنصر من 1992/7/1

(4) تم تخفيض متوسط الاجر المتغير عن الفتره من 1992/1/1 حتى 1992/6/30 الى الحد الاقصى لاجر الاشتراك وهو 375 جنيها شهريا

(5) متوسط الاجر المتغير عن الفتره من 1992/7/1 – 1992/6/30 (463.60) تجاوز 375 جنيه شهريا حيث اصبح الحد الاقصى لاجر الاشتراك المتغير من 1992/7/1 – 500 جنيه شهريا
 (6) رغم ان متوسط اجر الاشتراك المتغير عن الفتره من 1992/7/1 لم يبلغ الحد الاقصى 500 جنيه شهريا فإنه لم يتم تحويل الفائض عن الحد الاقصى لاجر الاشتراك عن الفتره من 1992/1/1 – 1992/6/30 الى الفتره التاليه – حيث :

جمله عناصر الاجر المتغير من 92/1/1- 92/6/30 2372.40
 الحد الاقصى لاجر الاشتراك الذى اخذ فى الاعتبار

عن هذه الفتره هو $375 \times 6 = 2250.00$

(7) بلغ اجر التسويه المتغير 393.33 جنيه وهو يزيد على الحد الاقصى السابق 375 جنيها شهريا وذلك لانتهاء خدمه بعد 1992/7/1 حيث اصبح الحد الاقصى لاجر الاشتراك المتغير الشهري 500 جنيه

خامسا: مراعاة الحد الأدنى النسبي (50 % من متوسط الأجر المتغير)

يكون الحد الأدنى النسبي لمعاش الأجر المتغير واحدا من الحدين الاتيين ايهما افضل للمؤمن عليه وذلك اذا ما توافرت في شأنه شروط استحقاق كل منهما أو احدهما وذلك بالمقارنه بالمعاش الخام – أى من هذه القيم جميعا افضل للمؤمن عليه

ونوضح فيما يلى الحدين المشار اليهما :

1 – الحد الأدنى النسبي 50 % الاول (وفقا للمادة 24 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975) :

وهو 50 % من متوسط الأجر المتغير- فى الحالات الآتية :

أ – الوفاة أو العجز (الكامل أو الجزئى) المنهى للخدمة :

ويشترط فى هذه الحالة أن يكون تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة :

(1) قبل بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد المعامل به .

(2) أو أن يكون خلال فترة مد مدة الخدمة الصادر به قرار من السلطة المختصة .

ولا ينتفع بالحد الأدنى المشار إليه

فى حالة ثبوت العجز أو وقوع الوفاة خلال الفترة التى يستمر فيها المؤمن عليه فى الاشتراك لاستكمال مدة استحقاق المعاش عن الأجر الأساسى طبقا لأحكام المادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 .

ب – الوفاة أو العجز الكامل خلال سنة من انتهاء الخدمة :

ويشترط فى هذه الحالة ان يكون تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

ج – بلوغ سن التقاعد المنهى للخدمة :

ويشترط فى هذه الحالة ان تكون إجمالى مدد اشتراك المؤمن عليه فى الأجر المتغير أيا كان نوعها (فعلية – محول عنها احتياطي – مشتراة) لا تقل عن 20 سنة (بعد تطبيق قاعده جبر كسر الشهر فى إجمالى مدد الاشتراك)

مثال رقم (19)

شهر سنة

انتهت خدمه مؤمن عليه بالوفاة فى 97/11/13 عن عمر 8 44

وكانت مدة اشتراكه الفعلى فى الأجر المتغير سنه واحدة أضيفت اليها مدة افتراضية 3 سنوات ، ومتوسط اجره خلال مدة اشتراكه الفعلى فى الأجر المتغير 200 جنيه

جنيه

إذا المعاش الخام = $45/1 \times 4 \times 200 = 17.78$

والحد الأدنى النسبي = $50\% \times 200 = 100.00$

وهو افضل من المعاش الخام

إذا يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوه هو = 100.00

مثال رقم (20)

بفرض ان اجمالى مدد اشتراك المؤمن عليه فى الاجر المتغير فى المثال السابق كانت 20 سنة ، وأضيفت اليها مدة افتراضية مقدارها 3 سنوات

$$\begin{aligned} & \text{جنيه} \\ & 102.23 = 45/1 \times 23 \times 200 = \text{إذا المعاش الخام} \\ & ===== \\ & 100.00 = 50\% \times 200 = \text{الحد الأدنى النسبي} \\ & ===== \\ & 102.23 \text{ إذا يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوه وهو يقل عن المعاش الخام} \end{aligned}$$

مثال رقم (21)

بلغ مؤمن عليه سن التقاعد المعامل به (60 سنه) في 1997/8/11
شهر سنة

عن مده اشتراك في الاجر المتغير مقدارها 3 8 ، ومدت خدمته بقرار من السلطة المختصة لمدة سنة وبعد ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغه سن الستين وقعت وفاته ، وكان متوسط أجره المتغير خلال مدة اشتراكه الفعلي عن هذا الاجر هو 150 جنيها نظرا لان مد خدمته بقرار من السلطة المختصة بمعنى ان يصبح سن تقاعده 61 سنه بدلا من 60 سنه ونظرا لوفاته بعد ثلاثة اشهر من تاريخ بلوغه سن الستين

شهر سنة

وحيث اصبحت مدة اشتراكه 6 8
وحيث الفتره من تاريخ وفاته حتى تاريخ بلوغ سن التقاعد (61 سنه) = 9 اشهر
لذا فانه يضاف الى مده اشتراكه عن الاجر المتغير 9 اشهر
مده افتراضية ، وبذلك تصبح اجمالي مدد اشتراكه عن هذا
الاجر 9 سنوات و 3 شهور

3

$$30.84 = 45/1 \times 9 - \times 150 = \text{إذا المعاش الخام}$$

12

$$\begin{aligned} & 75.00 \text{ يرفع الى الحد الأدنى النسبي } = 50\% \times 150 \\ & ===== \\ & \text{وهو الافضل من المعاش الخام} \\ & \text{حيث كان استمراره في العمل بعد سن التقاعد بقرار من السلطة المختصة} \end{aligned}$$

مثال رقم (22)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال السابق كان استمراره في العمل بعد بلوغه سن الستين لاستكمال مده استحقاق المعاش عن الاجر الاساس طبقا للماده 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 حيث كانت مده اشتراكه عن الاجر الاساسي في تاريخ بلوغه هذه السن مساوية لمدة اشتراكه عن الأجر

شهر سنة

المتغير (3 8) ، وبعد 3 شهور من بلوغه سن الستين (وقبل استكمال مده استحقاق معاش التقاعد عن الاجر الاساس) وقعت وفاته ،
شهر سنة
حيث اصبحت اجمالي مدد اشتراكه في الاجر المتغير 6 8

6

$$45/1 \times (\text{تتضمن فتره المد}) - \times 150 = \text{المعاش الخام}$$

12

$$= 28.34 \text{ جنيه}$$

ولا يرفع الى الحد الأدنى النسبي ، حيث وقعت وفاته خلال فتره استكمال مده استحقاق المعاش ، كما لاتضاف مده افتراضية في هذه الحالة

مثال رقم (23)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال رقم 21 انتهت مده اشتراكه بعد استكمال فتره المد بقرار من السلطه المختصه ، ولم يتقدم لصرف مستحقاته حتى وفاته بعد 5 اشهر من تاريخ انتهاء مده اشتراكه ، حيث تقدم المستحقون عنه للصرف

لا تعتبر حاله وفاه خلال سنه من الترك طبقا لحكم البند 4 من ماده 18 من القانون رقم 79 لسنة 1975 حيث وقعت الوفاه بعد بلوغ سن التقاعد المعامل به المؤمن عليه وبالتالي لا تضاف مده افتراضيه للوفاه . وتحدد مستحقاته على اساس انتهاء خدمه لبلوغ سن التقاعد

جنيه

شهر سنة

$$\text{المعاش الخام} = 150 \times 3 \times 9 \text{ (تتضمن فتره المد)} \times 45/1 = 30.84$$

ولا يرفع هذا المعاش الى الحد الادنى النسبى ، حيث انه باعتباره معاش تقاعد فانه يشترط لرفعه للحد الادنى النسبى توافر مده اشتراك فى الاجر المتغير لا تقل عن 20 سنه وهو ما لا يتوافر فى هذه الحاله ويستحق هذا المعاش من اول الشهر الذى انتهت فيه خدمه ، ويتم توزيعه على المستحقين من اول شهر الوفاه ، يصرف متجمد المعاش عن الاجر المتغير عن المده السابقه على شهر الوفاه الى الورثه الشرعيين باعتباره تركه ، كما يصرف للمستحقين عنه منحه وفاه ومصاريف جنازه عن معاش الاجر المتغير باعتبار حاله وفاه صاحب معاش .

مثال رقم (24)

انتهت خدمه مؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد فى 1997/12/5 وكانت اجمالى مدد اشتراكه فى الاجر المتغير (فعليه + محول عنها احتياطى + مده مشتراه)

يوم شهر سنة

17 11 19 يتم جبرها الى 20 سنه

جنيه

$$\begin{aligned} \text{اجر التسويه عن معاش الاجر المتغير} &= 375.00 \\ \text{اذا المعاش الخام} &= 45/1 \times 20 \times 375 = 166.67 \\ \text{والحد الادنى النسبى} &= 375 \times 50\% = 187.50 \\ \text{وهو افضل من المعاش الخام} &= \\ \text{اذا يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوه هو} &= 187.50 \end{aligned}$$

2- الحد الأدنى النسبى 50 % الثانى (وفقا للمادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى):

وهو 50 % من متوسط الأجر المتغير - فى حالة بلوغ سن التقاعد المنهى للخدمة مع توافر الشروط الاتية مجتمعة :

أ- المؤمن عليه مشترك عن الأجر المتغير فى 84/4/1

ب- مستمر فى الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ بلوغه سن التقاعد المعامل به

بمعنى ألا توجد مدد غير مشترك عنها فى الأجر المتغير من 1984/4/1 حتى بلوغه سن التقاعد

ج - مدة اشتراكه الفعلى فى الأجر الأساسى فى تاريخ بلوغه سن التقاعد لا تقل عن 20 سنة ، وبالتالى تستبعد جميع المدد الأخرى :

(1) محول عنها احتياطى من القانون رقم 76/108 أو 78/50

(2) فرضية من تحويل احتياطى

(3) مشتراة

(4) مضاعفة

(5) افتراضية للوفاة أو العجز

(6) إجازة خاصة لغير العمل غير مشترك عنها

(7) الخ

وتعتبر المدد الآتية من مدد الاشتراك الفعلى فى الأجر الأساسى :

- (1) مدد الإجازات الخاصة المشترك عنها
- (2) مدد التجنيد الإلزامى التى تتخلل مدد الاشتراك الفعلى
- (3) المدد المحول عنها احتياطى عن مدة اشتراك بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (حالات الانتقال بين صندوقى التأمين الاجتماعى قبل 1977/5/1 وتم فيها تحويل الاحتياطى) أو أى من القوانين التى حل محلها وبمقدار المدة التى تم عنها التحويل بحيث لا تتضمن أى من المدد التى لا تعتبر من مدد الاشتراك الفعلى وفقا لما سبق إيضاحه
- (4) مدد الخدمة العسكرية
- (5) مدد الاشتراك الفعلى وفقا للقوانين أرقام 108 لسنة 1976 ، 50 لسنة 1978

ملاحظات هامة :

- أ- تجدر الإشارة أن هذا الحد الأدنى لا تنتفع به حالات انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد إعتبارا من 2006/9/1 - حيث أن إستحقاق معاش بنسبة 50% من أجر التسوية يتطلب 22 سنة و 6 أشهر اشتراك ، ونظرا لما يتطلبه إستحقاق هذا الحد الأدنى من الشروط السابق بيانها (أ،ب) ، فإن من يبلغ سن التقاعد إعتبارا من 2006/9/1 فى القطاعين الحكومى والعام (بمراعاة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة) ، واعتبارا من 2006/10/1 فى القطاع الخاص يكون قد إستكمل مدة 22 سنة و 6 أشهر اشتراك
- ب- يراعى فى تطبيق هذا الحد الأدنى أنه إذا كان للمؤمن عليه مدة مشتراة فى الأجر المتغير فإنه يستحق معاش عن هذه المدة يضاف إلى الحد الأدنى النسبى (50 % من المتوسط) ويمكن تلخيص هذه الشروط فى الاحتمالات الآتية :

مثال	25	26	27	28	29
هل انتهت الخدمة لبلوغ سن التقاعد ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)
هل مشترك فى الأجر المتغير 84/4/1 ؟	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم
هل مستمر فى الاشتراك عن الأجر المتغير حتى بلوغ سن التقاعد ؟	نعم	نعم	(لا)	نعم	نعم
هل مدد الاشتراك الفعلى فى الأجر الأساسى تبلغ 20 سنة فأكثر ؟	نعم	(لا)	نعم	نعم	نعم
- يتوافر بشأنه شروط استحقاق الحد الأدنى النسبى 50 % من أجر التسوية المتغير (الثانى)	x				
- لا يتوافر بشأنه شروط استحقاق الحد الأدنى النسبى 50 % من أجر التسوية المتغير (الثانى)		x	x	x	x

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الاستحقاق

مثال رقم (30)

انتهت خدمه مؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد وكانت مدته اشتراكه فى الاجر المتغير منذ 84/4/1 حتى تاريخ انتهاء خدمه فى 1997/3/31 مقدارها 13 سنه وله مدته اشتراك فعلى فى الاجر الاساسى 25 سنه ومتوسط الاجر المتغير عن كامل مدته الاشتراك الفعلى فى هذا الاجر 90 جنيها

جنيه

$$\begin{aligned}
 & 26.00 = 45/1 \times 13 \times 90 = \text{إذا المعاش الخام} \\
 & 45.00 = 50\% \times 90 = \text{والحد الأدنى النسبى} \\
 & ===== \\
 & 45.00 \text{ وهو افضل من المعاش الخام} \\
 & \text{إذا يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوه هو}
 \end{aligned}$$

مثال رقم (31)

بفرض ان مده الاشتراك الفعلى فى الاجر الاساسى للمؤمن عليه بالمثال السابق كانت 15 سنه فقط اذا لا يتوافر بشأنه استحقاق الحد الادنى النسبى 50 % من اجر التسويه ويستحق المعاش الخام السابق بيانه بالمثال المشار اليه وهو 26.00

مثال رقم (32)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال رقم 30 كانت له مده مشتراه فى الاجر المتغير مقدارها 10 سنوات فانه يضاف للحد الادنى لمعاش الاجر المتغير
معاش المده المشتركة = $45/1 \times 10 \times 90$
ليصبح معاش الاجر المتغير =

45.00
20.00
65.00

وقد يكون من المناسب فى نهاية هذا البند استعراض موضوع الحد الأدنى النسبى فيما يلى :
1- نظرا لوجود حدين أدنيين نسبين لمعاش الأجر المتغير ، فقد يكون من المناسب أن نلخصهما فيما يلى:
أ- حد أدنى نسبى 50 % من متوسط الأجر المتغير فى الحالات الآتية :

- (1) الوفاة أو العجز (الكامل أو الجزئى) المنهى للخدمة
- (2) الوفاة أو العجز الكامل خلال سنة من انتهاء الخدمة
- (3) بلوغ سن التقاعد المنهى للخدمة

وذلك بمراعاة الشروط السابق إيضاها بالبند 1 من خامسا من هذا الفصل

ب- حد ادنى نسبى 50 % من متوسط الأجر المتغير فى حالة توافر الشروط الآتية :

- وذلك بمراعاة الشروط السابق إيضاها بالبند 2 من خامسا من هذا الفصل والتي نلخصها فى الآتى :
- (1) بلوغ سن التقاعد المنهى للخدمة
 - (2) المؤمن عليه مشترك فى الأجر المتغير فى 1984/4/1
 - (3) مستمر فى الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ بلوغه سن التقاعد المعامل به
 - (4) مدة اشتراكه الفعلى فى الأجر الأساسى لا تقل عن 20 سنة

2- نظرا لأنه باستعراض الحالات المختلفة لاستحقاق كل من الحدين الأدنىين المشار إليهما يتبين أن موقف حالات استحقاق معاش الأجر المتغير منهما مختلفا ، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلى :

م	حالات الاستحقاق	عدد حالات الاستحقاق
1	ينطبق بشأنها الحدين الاثنين	01
2	ينطبق بشأنها الحد الاول فقط	05
3	لا ينطبق بشأنها اى من الحدين الأدنىين	04
	إجمالى حالات الاستحقاق	10

3- يمكن ايضاح ذلك فى الجدول الآتى :

م	حالات الاستحقاق	موقفها من الحدين الأدنىين	
		أ	ب
01	بلوغ السن المنهى للخدمة	نعم	نعم
02	بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة	لا	لا
03	الاستقالة (المعاش المبكر)	لا	لا
04	العجز الجزئى المنهى للخدمة	نعم	لا
05	العجز الكامل المنهى للخدمة	نعم	لا

06	العجز الكامل خلال سنة من انتهاء الخدمة	نعم	لا
07	العجز الكامل بعد أكثر من سنة من انتهاء الخدمة	لا	لا
08	الوفاة المنهية للخدمة	نعم	لا
09	الوفاة خلال سنة من انتهاء الخدمة	نعم	لا
10	الوفاة بعد أكثر من سنة من انتهاء الخدمة	لا	لا

4- يمكن النظر إلى هذا الجدول من زاوية أخرى وذلك من حيث عدد حالات الاستحقاق التي ينطبق بشأنها كل من الحدين الأدنى :

م	حالات الاستحقاق	عدد حالات الاستحقاق
1	- الحد الأدنى النسبي - أ (50 % من متوسط الأجر المتغير)	6
2	- الحد الأدنى النسبي - ب (50 % من متوسط الأجر المتغير)	1

3 - نظرا لاختلاف شروط استحقاق كل من الحدين الأدنى المشار إليهما ، فإنه يمكن لزيادة الإيضاح عرض هذه الشروط في الجدول المقارن الآتي:

الحد الأدنى - أ	الحد الأدنى - ب
حالات الوفاة والعجز الكامل التي تؤدي إلى انتهاء الخدمة أو التي تحدث خلال سنة من انتهائها	
حاله العجز الجزئي التي تؤدي إلى انتهاء الخدمة	
حالات التقاعد المنهي للخدمة	حالات التقاعد المنهي للخدمة فقط
توافر مدة اشتراك في الأجر المتغير أيا كان نوعها لا تقل عن 20 سنة	- توافر مدة اشتراك فعلى في الأجر الأساسي لا تقل عن 20 سنة - مشترك في الأجر المتغير في 1984/4/1 - مستمر في الاشتراك في الأجر المتغير حتى انتهاء الخدمة

مثال رقم (33)

انتهت خدمه مؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد في 15/3/1997 وكانت بيانات ملفه التأميني كما يلي :

الأجر الأساسي	الأجر المتغير
إجمالي مدد الاشتراك الفعلى 30 سنة	13 سنة
مدة محول عنها احتياطي أجر متغير	1 سنة
مدة مشتراة	6 سنوات
متوسط الأجر الشهري	200 جنيه
==	==

تحدد مستحقاته كما يلي :

$$1 - \text{معاش الأجر الأساس} = 200 \times 36 \times \frac{45}{1} = 160.00$$

يضاف 25 % بحد أقصى 35 جنيهه

$$160.00 + 35.00 = 195.00$$

$$2 - \text{معاش الأجر المتغير} = 20 \times 22 \times \frac{45}{1} = 9.78$$

ب- الحد الأدنى النسبي - أ	
(اجمالي مدد الاشتراك في الاجر المتغير لا تقل عن سنه)	
10.00	$20 \times 50\%$
ج - الحد الأدنى النسبي - ب	
(مشترك في الاجر المتغير من 84/4/1 ومستمر في الاشتراك حتى انتهاء خدمه ولديه مدد اشتراك فعلى في الاجر الاساس لا تقل عن 20 سنه)	
10.00	$20 \times 50\%$
د- بمقارنة نتائج أ ، ب ، ج يتضح ان افضلها بالنسبه للمؤمن عليه هي ب ، ج	
10.00	وبذلك يكون الحد الأدنى لمعاش الاجر المتغير في هذه
=====	الحاله
هـ نظرا لان للمؤمن عليه مدد مشترك في الاجر المتغير مقدارها 8 سنوات	
3.56	لذا يحسب عنها معاش = $45/1 \times 8 \times 20 = 10.00$
و- وعلى ذلك يكون معاش الاجر المتغير = 10.00 (حد ادنى نسبي -ب)	
+ 3.56 (معاش المدد المشترك) 13.56	
جنيه	3 - جملة المعاش المستحق
195.00	معاش اجر اساسى وزيادته
معاش اجر متغير (50 % من المتوسط)	
13.56	الحد الأدنى النسبي الثانى مضافا اليه معاش المدد المشترك في هذا الاجر
208.56	الاجمالي

مثال رقم (34)

بفرض ان مدد الاشتراك في الاجر الاساسى في المثال السابق كانت كما يلى :
19 سنه مدد اشتراك فعلى
17 سنه مدد مشترك
تحدد مستحقاته كما يلى :

195.00	1 - معاش الاجر الاساس وزيادته (من المثال السابق)
	2 - معاش الاجر المتغير
9.78	أ - على اساس مدد الاشتراك (من المثال السابق)
10.00	ب- الحد الأدنى النسبي - أ (من المثال السابق)
xxxxx	ج- الحد الأدنى النسبي - ب
(لا يتوافر شرط 20 سنه مدد اشتراك فعلى في الاجر الاساسى)	
د- بمقارنه نتائج أ ، ب ، ج يتضح ان افضلها بالنسبه للمؤمن عليه هي ب	
10.00	وبذلك يكون معاش الاجر المتغير في هذه الحاله
	3- جملة المعاش المستحق
195.00	معاش اجر اساسى وزيادته

10.00	معاش اجر متغير (50 % من المتوسط)
	الحد الادنى النسبى الاول
205.00	الاجمالى

مثال رقم (35)

بفرض ان مدد الاشتراك فى الاجر المتغير فى المثال رقم 33 لم تكن تتضمن مده مشتراه فى الاجر المتغير تحدد مستحقاته كما يلى :

195.00	1 - معاش الاجر الاساس وزيادته (من المثال رقم 33)
	2 - معاش الاجر المتغير
6.22	أ - على اساس مده الاشتراك = $45/1 \times 14 \times 20$
	ب - الحد الادنى النسبى - أ
xxxxx	(لا يتوافر شرط 20 سنه مده اشتراك فى الاجر المتغير)
10.00	ج - الحد الادنى النسبى - ب (من المثال رقم 33)
	د - بمقارنه نتائج أ ، ب ، ج
10.00	يتضح ان افضلها بالنسبه للمؤمن عليه هي ج -
205.00	3 - جملة المعاش المستحق (من المثال رقم 34)

مثال رقم (36)

بفرض ان مدد الاشتراك الفعلى فى الاجر المتغير بالمثال رقم 33 كانت 9 سنوات فقط حيث لم يشترك المؤمن عليه عن الاجر المتغير خلال الفتره من 86 الى 89 وكانت المده المشتراه فى الاجر المتغير 12 سنه (بمعنى ان اجمالى مدد اشتراكه فى الاجر المتغير هي كما فى المثال المشار اليه 22 سنه بمراعاة المده المحول عنها احتياطي اجر متغير ومقدارها 1 سنة)
تحدد مستحقاته كما يلى :

195.00	1 - معاش الاجر الاساس وزيادته (من المثال رقم 33)
	2 - معاش الاجر المتغير
9.78	أ - على اساس مده الاشتراك (من المثال رقم 33)
10.00	ب - الحد الادنى النسبى - أ (من المثال رقم 33)
xxxxx	ج - الحد الادنى النسبى - ب
=====	لا يتوافر شرط الاستمرار فى الاشتراك عن هذا
	الاجر حتى انتهاء الخدمه
	د - بمقارنه نتائج أ ، ب ، ج
10.00	يتضح ان افضلها بالنسبه للمؤمن عليه هي ب
	وبالتالى يكون معاش الاجر المتغير
	3 - جملة المعاش المستحق
195.00	معاش اجر اساسى وزيادته
10.00	معاش اجر متغير (50 % من المتوسط)
205.00	(الحد الادنى النسبى الاول)

مثال رقم (37)

انتهت خدمه مؤمن عليه بالوفاه فى 1997/12/21 وكانت بيانات ملفه التأمينى كما يلى :

أجر متغير	أجر اساسى	مدته الاشتراك بما فى ذلك المده الافتراضيه المضافه للوفاه متوسط الاجر
15 سنة	36 سنة	
=====	=====	
21 جنيها	200 جنيه	

تحدد مستحقاته كما يلى :

جنيه

1 – معاش الاجر الاساس = $45/1 \times 36 \times 200 = 160.00$
يضاف 25 % بحد اقصى 35 جنيها
35.00
195.00

2 – معاش الاجر المتغير

أ – معاش المده = $45/1 \times 15 \times 21 = 7.00$
ب – الحد الادنى النسبى (50 %) = $50 \times 21 = 10.50$
وهو افضل من معاش المده
ج – يضاف نصف الفرق كما يلى :
80 % من متوسط الاجر
 $16.80 = 80 \times 21 =$
الحد الادنى النسبى = 10.50
الفرق = 6.30
ويكون نصف الفرق = 3.15
13.65 اذا يكون معاش الاجر المتغير حتى هذه الخطوه
وعلى ذلك يكون جملة المعاش المستحق فى هذه الحاله هو :
معاش الاجر الاساسى وزيادته
195.00
معاش الاجر المتغير (50% من المتوسط مضافا
اليه نصف الفرق)
13.65
208.65 الاجمالى

مثال رقم (38)

بفرض ان اجمالى مدد الاشتراك فى كل من الاجر الاساسى والاجر المتغير بالمثال السابق كانت 45 سنه
تحدد مستحقات المؤمن عليه كما يلى :

جنيه

1 – معاش الاجر الاساسى = $45/1 \times 45 \times 200 = 200.00$
يخفيض الى الحد الاقصى النسبى = $80 \times 200 = 160.00$
يضاف 25 % بحد اقصى 35 جنيها
35.00
195.00

2 – معاش الاجر المتغير

أ – معاش المده = $45/1 \times 45 \times 21 = 21.00$
=====

ب – الحد الادنى النسبى (50 %) = $50 \times 21 = 10.50$
وهو اقل من معاش المده
ج – ليس هناك محل لتطبيق خطوه اضافه نصف الفرق
حيث يزيد معاش المده عن 80 % من متوسط
الاجر

د – الحد الاقصى النسبى $21 \times 80\% = 16.80$
 اذا يخفض المعاش الى هذا الحد ، ويكون هو
 المعاش المستحق حتى هذه الخطوه
 وعلى ذلك يكون جملة المعاش المستحق فى هذه الحاله
 هو :
 معاش الاجر الاساسى وزيادته 195.00
 معاش الاجر المتغير حد اقصى 80% 16.80
 الاجمالى 211.80

مثال رقم (39)

بفرض ان متوسط الاجر المتغير بالمثال رقم 37 كان 210 جنيها
 تحدد مستحقات المؤمن عليه كما يلى :

جنيه
 1 – معاش الاجر الاساسى وزيادته (من المثال رقم 37) = 195.00
 2 – معاش الاجر المتغير
 أ – معاش المده $210 \times 15 \times 45/1 = 70.00$
 ب – الحد الادنى النسبى (50%) $210 \times 50\% = 105.00$
 وهو افضل من معاش المده
 ج – يضاف نصف الفرق كما يلى :-
 د- الحد الاقصى النسبى $21 \times 80\%$ من متوسط الاجر
 $210 \times 80\% = 168.00$
 الحد الادنى النسبى 105.00
 الفرق 63.00
 ويكون نصف الفرق 31.50
 اذا يكون معاش الاجر المتغير حتى هذه الخطوه = 136.50
 وعلى ذلك يكون جملة المعاش المستحق فى هذه الحاله هو
 معاش الاجر الاساسى وزيادته 195.00
 معاش الاجر المتغير (50% من متوسط الاجر 136.50
 المتغير مضافا اليه نصف الفرق)
 الاجمالى 331.50

مثال رقم (40)

بفرض ان متوسط الاجر المتغير بالمثال رقم 38 كان 210 جنيها :
 تحد مستحقا ته كما يلى :

1 – معاش الاجر الاساسى وزيادته (من المثال رقم 38) = 195.00
 2 – معاش الاجر المتغير
 أ – معاش المده $210 \times 45 \times 45/1 = 210.00$
 ب – الحد الادنى النسبى (50%) $210 \times 50\% = 105.00$
 وهو اقل من معاش المده
 ج – ليس هناك محل لتطبيق خطوه اضافته نصف الفرق
 حيث يزيد معاش المده عن 80% من متوسط
 الاجر
 د – الحد الاقصى النسبى $210 \times 80\% = 168.00$

إذا يخفض المعاش الى هذا الحد ويكون هو المعاش
المستحق حتى هذه الخطوه
وعلى ذلك يكون جملة المعاش المستحق فى هذه الحالة
هو

195.00

معاش الاجر الاساسى وزياداته

168.00

معاش الاجر المتغير (80 % من متوسط الاجر

كحد اقصى)

331.50

الاجمالى

سادسا : مراعاة إضافة نصف الفرق

يضاف إلى قيمة المعاش المحدد وفقا للخطوات السابقة قيمة نصف الفرق بينه وبين القيمة المحددة بنسبة 80 % من متوسط الأجر المتغير ، وذلك في الحالات الآتية :

1- الوفاة أو العجز (الكامل أو الجزئي) المنهى للخدمة:

ويشترط في هذه الحالة أن يكون تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة :

(1) قبل بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد المعامل به .

(2) أو أن يكون خلال فترة مد مدة الخدمة الصادر به قرار من السلطة المختصة .

ولا ينتفع بالحد الأدنى المشار اليه

في حالة ثبوت العجز أو وقوع الوفاة خلال الفترة التي يستمر فيها المؤمن عليه في الاشتراك

لاستكمال مدة استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي طبقا لأحكام المادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 .

2- الوفاة أو العجز الكامل خلال سنة من انتهاء الخدمة :

يشترط في هذه الحالة أن يكون تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

مثال رقم (41)

انتهت خدمه مؤمن عليه بالفوفاه فى 2014/1/13 وكانت اجمالى مدد اشتراكه بما فى ذلك المده الافتراضيه المضافه للوفاه = 9 سنوات

جنيه

100.00

ومتوسط الاجر

20.00

= 45/1 × 9 × 100 =

اذا المعاش الخام

50.00

= 50 % × 100 =

والحد الأدنى النسبى

=====

(50 % من المتوسط) وحيث هو الافضل من معاش المده

50.00

اذا يستحق الحد الأدنى النسبى

ويحدد نصف الفرق الذى يضاف للمعاش كما يلى:

80.00

= 80 % من متوسط الاجر المتغير = 80 × 100 %

قيمه 80 %

50.00

=

الحد الأدنى النسبى المستحق

30.00

=

الفرق

15.00

=

ويكون نصف الفرق = 2 ÷ 30 =

65.00

=

اذا يصبح المعاش المستحق = 15 + 50 =

مثال رقم (42)

بفرض ان اجمالى مدد اشتراك المؤمن عليه بالمثال السابق كانت 30 سنه بما فى ذلك المده الافتراضيه للوفاه

جنيه

66.67

= 45/1 × 30 × 100 =

اذا المعاش الخام

50.00

= 50 % × 100 =

وحيث هو افضل من الحد

=====

الأدنى النسبى (50 % من المتوسط)

66.67

اذا يستحق المعاش المحسوب على اساس المده

80.00

وحيث 80 % من متوسط الاجر المتغير

66.67

يخصم منها قيمه معاش المده

13.33

ليكون الفرق

6.67

=

ويكون نصف الفرق = 2 ÷ 13.33 =

73.34

=

اذا يصبح المعاش المستحق = 6.67 + 66.67 =

مثال رقم (43)

بفرض ان اجمالى مدد اشتراك المؤمن عليه بالمثال رقم (41) كانت 40 سنه بما فى ذلك المده الافتراضيه للوفاه

$$\begin{aligned}
 & \text{اذا المعاش الخام} \\
 & 88.89 = 45/1 \times 40 \times 100 = \\
 & \text{وحيث هو افضل من الحد الادنى النسبى (50 \% من } \\
 & \text{المتوسط)} \\
 & 50.00 = 50 \% \times 100 = \\
 & 88.89 \text{ اذا يستحق المعاش المحسوب على اساس المده} \\
 & 80.00 \text{ وحيث هو اكبر من 80 \% من متوسط الاجر المتغير} \\
 & \text{اذا لا يكون هناك محلا لتطبيق خطوه اضافته نصف الفرق} \\
 & 88.89 \text{ اذا يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوه هو}
 \end{aligned}$$

مثال رقم (44)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال رقم 41 كان مستمرا بالعمل بعد بلوغه سن التقاعد وذلك بناء على قرار من السلطه المختصه .

اذا تطبق خطوه اضافته نصف الفرق فى هذه الحاله ، وتكون النتيجة
النهائيه طبقا لما سبق بيانه بالمثال المشار اليه
اى يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوه 65.00 جنيه

مثال رقم (45)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال رقم 41 كان مستمرا بالعمل بعد بلوغه سن التقاعد لاستكمال مده استحقاق المعاش فى الاجر الاساسى طبقا للماده 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 ، وكانت اجمالى مدد اشتراكه بالمثال المشار اليه مدد فعليته فقط (حيث لا تضاف مده افتراضيه فى هذه الحاله)
يكون المعاش المستحق له حتى هذه الخطوه هو ذلك المعاش المحسوب على
اساس المده – اى 20 جنيها

حيث لا تطبق بشأنه خطوه الحد الادنى النسبى 50 \% من متوسط الاجر كما لا تطبق بشأنه خطوه اضافته نصف الفرق

ملاحظة :

لاتختلف النتائج المبينه بالامثله من 41 الى 45 فى حاله افتراض انتهاء خدمته للعجز (الجزئى أو الكلى) بدلا من انتهائها بالوفاه

سابعاً : مراعاة الحد الأقصى النسبى

يراعى ألا تزيد قيمة معاش الأجر المتغير المستحق عن 80 % من متوسط أجر التسوية فى جميع حالات الاستحقاق للمعاش عن هذا الأجر

مثال رقم (46)

جنيه	
88.89	فى المثال رقم 43 انتهينا الى ان قيمه المعاش المستحق هو
=====	وبتطبيق خطوة الحد الاقصى النسبى تكون قيمه 80 % من
80.00	متوسط الاجر المتغير = $100 \times 80\%$ =
	اذا يخفض قيمه المعاش المستحق الى الحد الاقصى
80.00	النسبى – اى
=====	ويكون هو المعاش المستحق حتى هذه الخطوه

ثامنا : مراعاة الحد الأقصى الرقمي

يراعى ألا تزيد قيمة المعاش المستحق على الحد الأقصى الرقمي (80 % من الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير في تاريخ استحقاق المعاش) وذلك كما يلي :

الحد الأقصى		حالات الاستحقاق من
للمعاش المتغير	لأجر الاشتراك المتغير	
جنيه	جنيه	
0300	0375	1984/4/1
0400	0500	1992/7/1
0500	0625	2008/7/1
0600	0750	2009/7/1
0720	0900	2010/7/1
0840	1050	2011/7/1
0960	1200	2012/7/1
1104	1380	2013/1/1
1272	1590	2014/1/1
1464	1830	2015/1/1
1688	2110	2016/1/1
1944	2430	2017/1/1
2240	2800	2018/1/1
2576	3220	2019/1/1

وحيث أن الحد الأقصى المشار إليه بالجدول السابق يمثل 80% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك السابق بيانه تفصيلاً في البند ثالثاً : تحديد أجر التسوية

إذا لن يحدث عملاً في الأحوال العادية أن تزيد قيمة المعاش المحسوب بعد مراعاة الحد الأقصى النسبي (80 %) على الحد الأقصى الرقمي المشار إليه .

ويظهر دور الحد الأقصى الرقمي في بعض حالات التسوية الخاصة مثل تسوية مستحقات صاحب المعاش العائد للخدمة قبل سن الستين وذلك عند تسوية قيمة معاش مستقل عن المدة الجديدة وإضافته إلى المعاش السابق .

وهذه الحالات ليست محل بحث في هذه المرحلة من الدراسة .

الفصل الرابع
الحد الأقصى للجمع بين
معاش الأجر الأساسي وزيادته
ومعاش الأجر المتغير

يكون الجمع بين :

1- معاش الأجر الأساسي وزيادته في تاريخ الاستحقاق المتمثلة في :

أ- من 1984/7/1

- (1) الإضافة الأولى – 10 % بدون حد أدنى أو أقصى
(2) الإضافة الثانية – 10 % بحد أدنى 3 جنيهاً وحد أقصى 6 جنيهاً
(3) 4 جنيهاً (تستحق بالإضافة للحد الأقصى)
(4) 5 جنيهاً (تستحق بالإضافة للحد الأقصى)

ب- من 1987/7/1

- (5) الإضافة الأولى – 10 % بدون حد أدنى أو أقصى
(6) الإضافة الثانية – 10 % بحد أدنى 3 جنيهاً وحد أقصى 6 جنيهاً
(7) الإضافة الثالثة – 9 جنيهاً

ج- من 1992/7/1

25 % بحد أدنى 20 جنيهاً وحد أقصى 35 جنيهاً

2- معاش الأجر المتغير

وذلك بما لا يجاوز :

معاش الأجر المتغير جنيه	معاش الأجر الأساسي وزيادته جنيه	الحد الأقصى للجمع جنيه	تاريخ الاستحقاق من
0300	0209	0509	1984/4/1
0300	0200	0500	1987/7/1
0400	0240	0640	1992/7/1
0400	0270	0670	1993/7/1
0400	0300	0700	1994/7/1
0400	0330	0730	1995/7/1
0400	0360	0760	1996/7/1
0400	0400	0800	1997/7/1
0400	0420	0820	1998/7/1
0400	0440	0840	1999/7/1
0400	0460	0860	2000/7/1
0400	0480	0880	2001/7/1
0400	0500	0900	2002/7/1
0400	0520	0920	2003/7/1
0400	0540	0940	2004/7/1
0400	0560	0960	2005/7/1
0400	0580	0980	2006/7/1
0400	0600	1000	2007/7/1
0500	0620	1120	2008/7/1
0600	0640	1240	2009/7/1
0720	0680	1400	2010/7/1

تاريخ الاستحقاق من	الحد الأقصى للجمع جنية	معاش الأجر الأساسي وزيادته جنية	معاش الأجر المتغير جنية
2011/7/1	1540	0700	0840
2012/7/1	1690	0730	0960
2013/1/1	1834	0730	1104
2013/5/1	1894	0790	1104
2014/1/1	2062	0790	1272
2014/7/1	2082	0810	1272
2015/1/1	2274	0810	1464
2015/7/1	2360	0896	1464
2016/1/1	2584	0896	1688
2016/7/1	2680	0992	1688
2017/1/1	2936	0992	1944
2017/7/1	3040	1096	1944
2018/1/1	3336	1096	2240
2018/7/1	3448	1208	2240
2019/1/1	3784	1208	2576
2019/7/1	3912	1336	2576

ملاحظات :

- 1 - أية زيادات أخرى تضاف للمعاش بعد تاريخ استحقاقه لا تدخل في الحد الأقصى المشار إليه طالما نصت قوانين منح هذه الزيادات على ذلك وهذه الزيادات - تم بيانها تفصيلاً بالفصل الخامس (زيادات المعاش بعد تاريخ الاستحقاق) من الباب الأول (معاش الأجر الأساسي) .
- 2- لا تدخل الزيادات المحددة بنسبة 80 % من العلاوات الخاصة المقررة عن السنوات 1988 حتى 2005 والتي تضاف لمعاش الأجر المتغير في الحد الأقصى المشار إليه .
ويتم تحديد هذه الزيادة من حاصل ضرب العناصر الآتية :
أ - 250 جنيهاً (الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي في 30 / 6 / 1992)
ب- نسبة العلاوة الخاصة المستحق عنها الزيادة (العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها إلي أجر الاشتراك الأساسي عن السنوات من 1988 إلي 2005 - راجع :
(1) الفصل الثاني (أحكام ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي) من الباب الأول (معاش الأجر الأساسي) .
(2) الفصل الثاني (أحكام استبعاد العلاوات الخاصة من الأجر المتغير) من الباب الثاني (معاش الأجر المتغير) .
ج - 80 %

ويمكن إيضاح تطور الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسي وزياداته ومعاش الأجر المتغير بدون الزيادات التي تضاف إليه مع بيان قيمه زيادات الأجر المتغير التي تستحق بالإضافة للحد الأقصى المشار إليه وذلك في الجدول الآتي :

تاريخ الاستحقاق	معاش الأجر الأساسي			الحد الأقصى للمعاش المتغير (جنيه)	الحد الأقصى للجمع بين المعاش وزيادة المعاش الأساسي (جنيه)	الزيادات المستحقة عن العلاوات الخاصة (جنيه)	الإجمالي (جنيه)
	الحد الأقصى (جنيه)	الزيادات (جنيه)	الإجمالي (جنيه)				
1988/7/ 1	200	35	235	0300	0500	030	0530
1989/7/ 1	200	35	235	0300	0500	060	0560
1990/7/ 1	200	35	235	0300	0500	090	0590
1991/7/ 1	200	35	235	0300	0500	120	0620
1992/7/ 1	240	35	275	0400	0640	160	0800
1993/7/ 1	270	35	305	0400	0670	150	0820
1994/7/ 1	300	35	335	0400	0700	140	0840
1995/7/ 1	330	35	365	0400	0730	130	0860
1996/7/ 1	360	35	395	0400	0760	120	0880
1997/7/ 1	400	35	435	0400	0800	100	0900
1998/7/ 1	420	35	455	0400	0820	100	0920
1999/7/ 1	440	35	475	0400	0840	100	0940
2000/7/ 1	460	35	495	0400	0860	100	0960
2001/7/ 1	480	35	515	0400	0880	100	0980
2002/7/ 1	500	35	535	0400	0900	100	1000
2003/7/ 1	520	35	555	0400	0920	100	1020
2004/7/ 1	540	35	575	0400	0940	100	1040
2005/7/ 1	560	35	595	0400	0960	120	1080
2006/7/ 1	580	35	615	0400	0980	100	1080
2007/7/ 1	600	35	635	0400	1000	080	1080
2008/7/1	620	35	655	0500	1120	060	1180
2009/7/1	640	35	675	0600	1240	040	1280
2010/7/1	680	35	715	0720	1400	000	1400
2011/7/1	700	35	735	0840	1540	000	1540
2012/7/1	730	35	765	0960	1690	000	1690
2013/1/1	730	35	765	1104	1834	000	1834
2013/5/1	790	35	825	1104	1894	000	1894
2014/1/1	790	35	825	1272	2062	000	2062
2014/7/1	0810	35	845	1272	2082	000	2082
2015/1/1	0810	35	845	1464	2274	000	2274
2015/7/1	0896	35	931	1464	2360	000	2360
2016/1/1	0896	35	931	1688	2584	000	2584
2016/7/1	0992	35	1027	1688	2680	000	2680
2017/1/1	0992	35	1027	1944	2936	000	2936
2017/7/1	1096	35	1135	1944	3040	000	3040
2018/1/1	1096	35	1135	2240	3336	000	3336
2018/7/1	1208	35	1243	2240	3448	000	3448
2019/1/1	1208	35	1243	2576	3784	000	3784
2019/7/1	1336	35	1371	2576	3912	000	3912

ملاحظة :

يمكن بيان زيادات العلاوات الخاصة تبعا لتواريخ الاستحقاق المختلفة كما يلي :

(1)

زيادات العلاوات الخاصة عن السنوات										تاريخ الاستحقاق
97	96	95	94	93	92	91	90	89	88	
00	00	00	00	00	00	00	00	00	30	1988/7/ 1
00	00	00	00	00	00	00	00	30	30	1989/7/ 1
00	00	00	00	00	00	00	30	30	30	1990/7/ 1
00	00	00	00	00	00	30	30	30	30	1991/7/ 1
00	00	00	00	00	40	30	30	30	30	1992/7/ 1
00	00	00	00	20	40	30	30	30	00	1993/7/ 1
00	00	00	20	20	40	30	30	00	00	1994/7/ 1
00	00	20	20	20	40	30	00	00	00	1995/7/ 1
00	20	20	20	20	40	00	00	00	00	1996/7/ 1
20	20	20	20	20	00	00	00	00	00	1997/7/ 1
20	20	20	20	00	00	00	00	00	00	1998/7/ 1
20	20	20	00	00	00	00	00	00	00	1999/7/ 1
20	20	00	00	00	00	00	00	00	00	2000/7/ 1
20	00	00	00	00	00	00	00	00	00	2001/7/ 1
00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	2002/7/ 1
00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	2003/7/ 1
00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	2004/7/ 1
00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	2005/7/ 1
00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	2006/7/ 1
00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	2007/7/ 1
00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	2008/7/1
00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	2009/7/1

(2)

زيادات العلاوات الخاصة عن السنوات										تاريخ الاستحقاق
الاجمالى	2005	2004	2003	2002	2001	2000	99	98		
030	00	00	00	00	00	00	00	00	00	1988/7/ 1
060	00	00	00	00	00	00	00	00	00	1989/7/ 1
090	00	00	00	00	00	00	00	00	00	1990/7/ 1
120	00	00	00	00	00	00	00	00	00	1991/7/ 1
160	00	00	00	00	00	00	00	00	00	1992/7/ 1
150	00	00	00	00	00	00	00	00	00	1993/7/ 1
140	00	00	00	00	00	00	00	00	00	1994/7/ 1
130	00	00	00	00	00	00	00	00	00	1995/7/ 1
120	00	00	00	00	00	00	00	00	00	1996/7/ 1
100	00	00	00	00	00	00	00	00	00	1997/7/ 1
100	00	00	00	00	00	00	00	00	20	1998/7/ 1
100	00	00	00	00	00	00	20	20	20	1999/7/ 1
100	00	00	00	00	00	20	20	20	20	2000/7/ 1
100	00	00	00	00	20	20	20	20	20	2001/7/ 1
100	00	00	00	20	20	20	20	20	20	2002/7/ 1
100	00	00	20	20	20	20	20	00	00	2003/7/ 1
100	00	20	20	20	20	20	00	00	00	2004/7/ 1
120	40	20	20	20	20	00	00	00	00	2005/7/ 1
100	40	20	20	20	00	00	00	00	00	2006/7/ 1

زيادات العلاوات الخاصة عن السنوات									تاريخ الاستحقاق
الاجمالى	2005	2004	2003	2002	2001	2000	99	98	
80	40	20	20	00	00	00	00	00	2007/7/1
60	40	20	00	00	00	00	00	00	2008/7/1
40	40	00	00	00	00	00	00	00	2009/7/1

ملاحظة :

لم تتقرر زيادة عن العلاوة الخاصة المستحقة إعتباراً من 2006/7/1 وبالتالي فإن إستحقاق آخر زيادة تكون علي العلاوة الخاصة المستحقة إعتباراً من 2005/7/1 – وحيث أن هذه العلاوة تم ضمها إلي الأجر الأساسي إعتباراً من 2010/7/1 ، فإنه لا تستحق زيادة عن العلاوات الخاصة إعتباراً من هذا التاريخ.

مثال رقم (1)

انتهت خدمه مؤمن عليه في 1991/9/20 للتقاعد وكانت مدد اشتراكه في كل من الاجرين الاساسى والمتغير 36 سنه وكان اجره الشهري الاساسى والمتغير ثابتين اعتباراً من 1984/4/1 حتي انتهاء الخدمه (الاساسى 220 جنيها ، المتغير 375 جنيها)
تحدد مستحقاته كما يلي :

جنيه		
176.00	=	1 – معاش الاجر الاساسى = $45/1 \times 36 \times 220$
17.60	=	اضافه 10 % بدون حد ادنى أو اقصى
6.00	=	اضافه 10 % بحد اقصى 6 جنيهاً
9.00	=	اضافه 9 جنيهاً
208.60		
300.00	=	2 – معاش الاجر المتغير = $45/1 \times 36 \times 375$
		يضاف 80 % عن علاوه 1988
26.40	=	$220 \times 15\% \times 80\%$
26.40	=	يضاف 80 % عن علاوه 89 (الاجر الثابت)
26.40	=	يضاف 80 % عن علاوه 90 (الاجر ثابت)
26.40	=	يضاف 80 % عن علاوه 91 (الاجر ثابت)
405.60		
		3 – معاش الاجر الاساسى وزياداته ومعاش الاجر المتغير
508.60	=	بدون زياداته = $300.00 + 208.60$
=====		وهو يزيد على الحد الاقصى للجمع (500 جنيه)
8.60		بمقدار
		وحيث ان هذا المقدار اقل من الاضافه الثالثه
		(9جنيهاً)
00.40	=	اذا تعدل قيمه الاضافه الثالثه الى $9.00 - 8.60$
		وبذلك يصبح معاش الاجر الاساسى وزياداته كما يلي:
176.00	=	معاش الاجر الاساسى
17.60	=	اضافه اولي
6.00	=	اضافه ثانيه
00.40	=	اضافه ثالثه
200.00		
300.00	=	ومعاش الاجر المتغير بدون الزيادات التى تضاف اليه

		الحد الأقصى للجمع بين معاش الاجر الاساسى وزياداته
500.00	=	ومعاش الاجر المتغير
26.40	=	يضاف 80 % عن علاوه 1988
26.40	=	يضاف 80 % عن علاوه 1989
26.40	=	يضافه 80 % عن علاوه 1990
<u>26.40</u>	=	يضاف 80 % عن علاوه 1991
		جملة المعاش المستحق عن كل من الاجر الاساسى وزياداته
605.60	=	والاجر المتغير وزياداته

مثال رقم (2)

بفرض ان الاجر الاساسى للمؤمن عليه بالمثال السابق كان ثابتا بمقدار 225 جنيها
تحدد مستحقاته كما يلى :

180.00	=	معاش الاجر الاساسى = $45/1 \times 36 \times 225$
18.00	=	اضافه 10 % بدون حد ادنى أو اقصى
6.00	=	اضافه 10 % بحد اقصى 6 جنيها
<u>9.00</u>	=	اضافه 9 جنيها
213.00		
300.00	=	وحيث ان معاش الاجر المتغير (من المثال السابق)
200.00	=	اذا يجب الا يجاوز معاش الاجر الاساسى وزياداته
13.00	=	وتكون مقدار الزيادة الواجب استبعادها
9.00		وعلى ذلك تستبعد الزيادة الثالثة
		كما تخفض الزيادة الثانية بمقدار 4 جنيها
2.00	=	اي تخفض الى

وبذلك يصبح معاش الاجر الاساسى وزياداته كما يلى:

180.00	=	معاش الاجر الاساسى
18.00	=	اضافه اولى
<u>2.00</u>	=	اضافه ثانيه

200.00		
<u>300.00</u>	=	ومعاش الاجر المتغير بدون الزيادات
		الحد الأقصى للجمع بين معاش الاجر الاساسى
500.00	=	وزياداته ومعاش الاجر المتغير
		يضاف 80 % عن علاوه 1988
27.00	=	$225 \times 15\% \times 80\%$
27.00	=	يضاف 80 % عن علاوه 1989 (الاجر ثابت)
27.00	=	يضاف 80 % عن علاوه 1990 (الاجر ثابت)
<u>27.00</u>	=	يضاف 80 % عن علاوه 1991 (الاجر ثابت)
		جملة المعاش المستحق عن كل من الاجر الاساسى وزياداته
608.00	=	والاجر المتغير وزياداته

مثال رقم (3)

بفرض ان الاجر الاساسى للمؤمن عليه بالمثال رقم 1 كان ثابتا بمقدار 230 جنيها
تحدد مستحقاته كما يلى :

جنيه

184.00	=	معاش الاجر الاساسى = $45/1 \times 36 \times 230$
18.40	=	اضافه 10 % بدون حد ادنى أو اقصى
6.00	=	اضافه 10 % بحد اقصى 6 جنيهاً
9.00	=	اضافه 9 جنيهاً
217.40		
300.00	=	وحيث ان معاش الاجر المتغير (من المثال رقم 1)
200.00	=	اذا يجب الا يجاوز معاش الاجر الاساسى وزياداته
17.40	=	وتكون مقدار الزيادات الواجب استبعادها
15.00	=	وعلى ذلك تستبعد كل من الاضافه الثانيه ، الثالثه
		كما تخفض الزيادة الاولى بمقدار 2.40 جنيه
16.00	=	اي تخفض الى (18.40 - 2.40)
		بذلك يصبح معاش الاجر وزياداته كما يلى :
184.00	=	معاش الاجر الاساسى
16.00	=	اضافه اولى
200.00		
300.00	=	ومعاش الاجر المتغير بدون الزيادات
500.00		الحد الاقصى للجمع بين معاشات الاجر الاساسى
		وزياداته ومعاش الاجر المتغير
		يضاف 80 % عن علاوه 1988
27.60	=	$230 \times 15\% \times 80\%$
27.60	=	يضاف 80 % عن علاوه 1989 (الاجر ثابت)
27.60	=	يضاف 80 % عن علاوه 1990 (الاجر ثابت)
27.60	=	يضاف 80 % عن علاوه 1991 (الاجر ثابت)
610.40	=	جملة المعاش المستحق عن كل من الاجر الاساسى
=====		وزياداته والاجر المتغير وزياداته

مثال رقم (4)

انتهت خدمه مؤمن عليه للتقاعد فى 1987/5/20 وكان اجره الشهرى الاساسى والمتغير ثابتا طوال مده اشتراكه من 1984/4/1 حتى انتهاء الخدمة (250 جنيها اساسى ، 375 متغير) ومدة اشتراكه بكلا الاجرين 36 سنة
تحدد مستحقاته كما يلى :

جنيه		
200.00	=	معاش الاجر الاساسى = $45/1 \times 36 \times 250$
		اضافه 10 % بدون حد ادنى أو اقصى
		لا تستحق حيث كانت هذه الزيادة قبل 1987/7/1
		يشترط فيها الا تجاوز قيمه المعاش بعد اضافتها اليه
		200 جنيه
		اضافه 10 % بحد اقصى 6 جنيهاً
		لا تستحق لذات السبب الموضح بالنسبه لـ 10 %
		الاولى
9.00	=	اضافه 9 جنيهاً
209.00		
300.00	=	معاش الاجر المتغير = $45/1 \times 36 \times 375$

الاجمالي وهو يزيد على الحد الاقصى لحدود الجمع
بين معاش الاجر الاساسي وزياداته ومعاش الاجر المتغير
لذلك تعدل مستحقته الى :
معاش الاجر الاساسي
معاش الاجر المتغير
الاجمالي (الحد الاقصى للجمع بين المعاشين)

509.00 =
200.00 =
300.00 =
500.00 =

ويتم زيادة هذا المعاش وفقا لما تضمنه الفصل الخامس (زيادات المعاش بعد تاريخ الاستحقاق)
من الباب الأول (معاش الأجر الأساسي) .

مسلسل	البيان	معاش الاجر الاساسي (جنيه)	معاش الاجر المتغير (جنيه)	الاجمالي (جنيه)
	المعاش في 1987/5/1	209.00	300.00	509.00
01	زيادة 20 % (ق 1987/102) المعاش في 1987/7/1	41.80 250.80	300.00	550.80
02	زيادة 15 % (ق 1988/150) المعاش في 1988/7/1	37.62 288.42	300.00	588.42
03	زيادة 15 % (ق 1989/124) المعاش في 1989/7/1	43.26 331.68	300.00	631.68
04	زيادة 15 % (ق 1990/ 14) المعاش في 1990/7/1	49.75 381.43	300.00	681.43
05	زيادة 15 % (ق 1991/ 14) المعاش في 1991/6/1	57.21 438.64	300.00	738.64
06	زيادة 20 % (ق 1992/ 30) المعاش في 1992/7/1	87.69 526.33	300.00	826.33
07	زيادة 10 % (ق 1993/175) المعاش في 1993/7/1	52.63 578.96	300.00	878.96
08	زيادة 10 % (ق 1994/204) المعاش في 1994/7/1	57.90 636.86	300.00	936.86
09	زيادة 10 % (ق 1995/ 24) المعاش في 1995/7/1	63.69 700.55	300.00	1000.55
10	زيادة 10 % (ق 1996/ 86) المعاش في 1996/7/1	70.06 770.61	300.00	1070.61
11	زيادة 10 % (ق 1997/ 83) المعاش في 1997/7/1	77.06 847.67	300.00	1147.67
12	زيادة 10 % (ق 1998/ 91) المعاش في 1998/7/1	84.77 932.44	300.00	1232.44
13	زيادة 10 % (ق 1999/ 20) المعاش في 1999/7/1	93.24 1025.68	300.00	1325.68
14	زيادة 10 % (ق 2000/ 85) المعاش في 2000/7/1	102.57 1128.25	300.00	1428.25
15	زيادة 10 % (ق 2001/ 19) ⁽¹⁾ المعاش في 2001/7/1	112.83 1241.08	300.00	1541.08
16	زيادة 10 % (ق 2002/ 150) ⁽¹⁾ المعاش في 2002/7/1	124.11 1365.19	300.00	1665.19

مسلسل	البيان	معاش الاجر الاساسي (جنيه)	معاش الاجر المتغير (جنيه)	الاجمالي (جنيه)
17	زيادة 10 % (ق 91 / 2003) ⁽¹⁾ المعاش في 2003/7/1	136.52 1501.71	300.00	136.52 1801.71
18	زيادة 10 % (ق 88 / 2004) ⁽²⁾ المعاش في 2004/7/1	150.17 1651.88	300.00	150.17 1951.88
19	زيادة 20 % (ق.ج 176 / 2005) ⁽³⁾ المعاش في 2005/7/1	330.38 1982.26	300.00	330.38 2282.26
20	زيادة 10 % (ق.ج 160 / 2006) ⁽⁴⁾ المعاش في 2006/7/1	198.23 2180.49	300.00	198.23 2480.49
21	زيادة 15% (ق.ج 169/ 2007) ⁽⁵⁾ المعاش في 2007/7/1	327.07 2507.56	300.00	327.07 2807.56
22	زيادة 30 % (ق 114 / 2008) ⁽⁶⁾ المعاش في 2008/5/1	752.27 3259.83	300.00	752.27 3559.83
23	زيادة 10 % (ق.ج 147 / 2009) المعاش في 2009/7/1	325.98 3585.81	300.00	325.98 3885.81
24	زيادة 10 % (ق.ج 127 / 2010) المعاش في 2010/7/1	358.58 3944.39	300.00	358.58 4244.39
25	زيادة 15 % (قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة 2011/055) المعاش في 2010/4/1	591.66 4536.05	045.00 345.00	636.66 4881.05
26	زيادة 10 % (قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة 2012/110) المعاش في 2012/1/1	453.60 4989.65	34.50 379.50	488.10 5369.15
27	زيادة 15 % (ق 081 / 2012) المعاش في 2012/7/1	748.45 5738.10	56.92 436.42	805.37 6174.52
28	زيادة 10 % (ق.ج 433 / 2013) المعاش في 2013/7/1	573.81 6311.91	43.64 480.06	617.45 6791.97
29	زيادة 10 % (ق.ج 704 / 2013) المعاش في 2014/1/1	631.19 6943.10	48.00 528.06	679.19 7471.16
30	زيادة 10 % (ق.ج 190 / 2014) المعاش في 2014/7/1	694.31 7637.41	52.80 580.86	747.11 8218.27
31	زيادة 10 % (ق 029 / 2015) المعاش في 2015/7/1	763.74 8401.15	58.08 638.94	821.82 9040.09

(1) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصى للزيادة 60 جنيها وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم

التالي لتاريخ نشر الحكم

(2) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2008/6/8 في الدعوي رقم 20 لسنة 27 قضائية دستورية والذي قضى بعدم دستورية ما نص عليه البند (2) من الفقرة الثانية من المادة

الأولى من القانون رقم 88 سنة 2004 بزيادة المعاشات وذلك فيما تضمنه البند رقم (1) المشار إليه من أن تكون الزيادة في المعاش بحد أقصى ستين جنيها شهريا ، وحددت اليوم

التالي لنشر احكم تاريخا لاعمال أثره (نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2008/6/12).

وقد تم صرف فرق هذه الزيادة لحالات إستحقاق المعاش اعتبارا من 2008/6/13 دون صرف فروق مالية عن الفترة السابقة.

حيث تم التنفيذ مع معاش سبتمبر 2008 وصرف الفروق من تاريخ صدور الحكم حتي 2008/8/31

(3) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 80 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 176 لسنة 2005 بزيادة المعاشات ، وقد صدر قرار رئيس جمهورية

مصر العربية رقم 122 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 80 لسنة 2005 ، حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 15 % الي 20 %

وبدون حد أقصى بدلا من حد أقصى 90 جنيها وذلك اعتبارا من 2012/7/1

(4) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 433 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 160 لسنة 2006 بزيادة المعاشات وبزيادة المعاشات ، حيث تم تعديل

نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 7.5 % الي 10 % وبدون حد أقصى بدلا من حد أقصى 60 جنيها وذلك اعتبارا من 2013/7/1

- (5) صدر القرار الجمهوري 197 لسنة 2014 بزيادة النسبة المقررة للمعاشات عام 2007 بنسبة 5 % حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 10% الي 15 % وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2015/1/1
- (6) صدر المرسوم بقانون رقم 102 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 114 لسنة 2008 بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام و بزيادة المعاشات حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 20 % الي 30 % وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2011/7/1

الفصل الخامس

أمثلة شاملة على تحديد معاش الأجر المتغير والجمع بينه وبين معاش الأجر الأساسي وزياداته

نقدم في هذا الفصل بعض الأمثلة المتكاملة على تحديد معاش الأجر المتغير والجمع بينه وبين معاش الأجر الأساسي وزياداته – ليس ذلك بهدف حصر كافة الصور والاحتمالات التي استعرضناها تفصيلاً في كل من الفصل الأول والثاني والثالث من هذا الباب – ولكن بغرض التدريب على خطوات تحديد معاش الأجر المتغير وحدود الجمع بينه وبين معاش الأجر الأساسي وزياداته – وذلك كما يلي :

1- تحديد حالة الاستحقاق بمراعاة تاريخ توقف الاشتراك عن الأجر المتغير وتاريخ الواقعة المنشئة للاستحقاق

2- تحديد قيمة المعاش المستحق بمراعاة خطوات حساب المعاش

3- مراعاة حدود الجمع بين معاش الأجر المتغير ومعاش الأجر الأساسي وزياداته

وقد يكون من المفيد أن نوضح كل من حالات الاستحقاق التي تم بيانها في الفصل الأول وعلاقتها بخطوات الحساب التي تم تحديدها في الفصل الثالث من هذا الباب – وذلك في الجدول الآتي لبيان أنه ليس من الضروري أن تطبق كافة الخطوات المشار إليها بالنسبة لكل حالات الاستحقاق – ثم نتبع ذلك بالأمثلة العملية :

م	حالات الاستحقاق	خطوات الحساب										اجمالي الخطوات المطبقة على الحالة
		1	2	3	4	5	6	7	8	11 12	13	
	حصر مدد الاشتراك											منحة مايو 10 جنييه
	تحديد معامل كل مدة											زيادة المعاشات المتدنية ورفع المعاش إلى الحد الأدنى
	تحديد أجر التسوية											مراعاة الحد الأقصى الرقمي
	حساب المعاش الخام											مراعاة الحد الأقصى النسبي
												مراعاة إضافة نصف الفرق
01	بلوغ السن المنهي للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	10
02	بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	09
03	الاستقالة (المعاش المبكر)	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	09
04	العجز الجزئي المنهي للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	11
05	العجز الكامل المنهي للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	11
06	العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	11
07	العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	09
08	الوفاة المنهية للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	11
09	الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	11
10	الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	09
	إجمالي الحالات المطبق عليه خطوة الحساب	10	10	10	10	06	05	10	10	10	10	10

ملاحظة :

تطبق ذات خطوات الحساب الموضحة بالبندين 7 ، 10 فى حالات ثبوت العجز أو وقوع الوفاة خلال مدة الإستمرار فى الإشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بعد سن التقاعد لإستكمال مدة إستحقاق المعاش طبقاً للمادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 – حيث لا تطبق الخطوتين الاتيتين :

خامساً: مراعاة الحد الأدنى النسبي

سادساً: مراعاة إضافة نصف الفرق

مثال رقم (1)

تقدم مؤمن عليه بالقطاع العام لصرف مستحقاته التأمينية وكانت بياناته كما يلى :

1- تاريخ الميلاد 1937/5/1

2- تاريخ انتهاء الخدمة 1997/4/30 (بلوغ سن التقاعد)

3- الاجر الاساسى فى 1984/4/1 (90 جنيها) ويزيد بمقدار 10 جنيهاات علاوة سنويه فى 7/1 من كل عام

4- مدة الاشتراك الفعلى عن الاجر المتغير تبدأ من 1984/4/1 وحتى نهايه خدمه (1997/4/30)

5- المده المحول عنها احتياطى عناصر الاجر المتغير تبدأ من 1979/1/15 – 1984/3/31

شهر سنه

6- مدة الاشتراك الفعلى فى الاجر الاساسى 9 20 وهى متصله

7- عناصر الاجر المتغير المشترك عنها خلال مدة الاشتراك الفعلى :

أ- عناصر ثابتة (غير مرتبطه بانتاجيه المؤمن عليه) :

(1) مشترك عنها بنسبه 100 % من العنصر منذ بدايه الاشتراك فى الاجر المتغير

جنيه

20.00 (أ) بدل طبيعه عمل من 1984/4/1

40.00 عدلت من 1988/7/1 الى

80.00 (ب) بدل تمثيل من 1989/5/1

(ج) العلاوة الخاصه 20 % من 1987/7/1

26.00 = مرتب 1987/7/1 = 130 × 20 %

(د) العلاوة الخاصه 15 % من 1988/7/1

19.50 = مرتب 1988/6/30 = 130 × 15 %

(هـ) العلاوة الخاصه 15 % من 1989/7/1

21.00 = مرتب 1989/6/30 = 140 × 15 %

(و) العلاوة الخاصه 15 % من 1990/7/1

22.50 = مرتب 1990/6/30 = 150 × 15 %

(ز) العلاوة الخاصه 15 % من 1991/6/1

24.00 = مرتب 1991/5/31 = 160 × 15 %

(ح) العلاوة الخاصه 20 % من 1992/7/1

34.00 = مرتب 1992/6/30 = 170 × 20 %

(ط) العلاوة الخاصه 10 % من 1993/7/1

مرتب 1993/6/30

20.60 = { 180 + 26 (علاوة 1987) } × 10 %

(ى) العلاوة الخاصه 10 % من 1994/7/1

مرتب 1994/6/30

23.55 = { 190 + 26 + 19.50 (علاوتى 87 ،) }

- (88) $\times 10\%$
(ك) العلاوة الخاصة 10 % من 1995/7/1
مرتب 1995/6/30
 $\{ 21.00 + 19.50 + 26 + 200 \}$
26.65 = { (علاوات ، 87 ، 88 ، 89) }
(ل) العلاوة الخاصة 10 % من 1996/7/1
مرتب 1996/6/30
 $\{ 22.50 + 21.00 + 19.50 + 26 + 210 \}$
29.90 = { (علاوات 87 – 90) } $\times 10\%$
(2) مشترك عنها بنسبه 50 % من العنصر منذ بدايه الاشتراك فى الاجر المتغير حتى 1992/6/30
– حيث تم الاشتراك عنها بنسبه 100 % من 1992/7/1
6.00 = (أ) علاوة اجتماعيه من 1984/4/1
4.00 = (ب) علاوة اجتماعيه اضافيه من 1984/4/1
ب – عناصر غير ثابتة (مرتبطة بانتاجيه المؤمن عليه) :
(1) مشترك عنها بنسبه 100 % من العناصر منذ بدايه الاشتراك فى الاجر المتغير
وقد بلغ جملة ما استحقه من كل منها عن كل سنة ميلاديه على حده كما يلى :

م	العنصر	84	85	86	87	88	89	90
(أ)	حوافز انتاج	1200	1770	780	1374	1361	1298	2000
(ب)	عمولات	0000	0000	450	600	700	600	0000

م	العنصر	91	92	93	94	95	96	97
(أ)	حوافز انتاج	560	1800	1640	2100	1500	1200	400
(ب)	عمولات	0000	600	400	300	250	0000	0000

- (2) مشترك عنها بنسبه 50 % من العنصر منذ بدايه الاشتراك فى الاجر المتغير حتى 1992/6/30
– حيث تم الاشتراك عنها بنسبه 100 % من 1992/7/1
وقد بلغ جملة ما استحقه من كل منها عن كل سنة ميلاديه على حده كما يلى :

م	العنصر	84	85	86	87	88	89	90
(أ)	ارباح	0000	200	220	300	280	400	500
(ب)	اجور اضافيه	750	1300	1200	1400	1100	500	0000

م	العنصر	91	92	93	94	95	96	97
(أ)	ارباح	0000	300	200	120	400	500	200
(ب)	اجور اضافيه	0000	150	400	200	300	250	100

ونظرا لطول فتره المتوسط عن الاجر المتغير (كامل مده الاشتراك الفعلى فى هذا الاجر) من جهه
وتعدد عناصر الاجر المتغير وتنوعها من جهه اخرى ، حيث بلغت فى هذا المثال :
أ – عناصر ثابتة (غير مرتبطة بانتاجيه المؤمن عليه)

العدد

- (1) مشترك عنها بنسبه 100 % من العنصر 12
(2) مشترك عنها بنسبه 50 % من العنصر 2
ب – عناصر غير ثابتة (مرتبطة بانتاجيه المؤمن عليه)
(1) مشترك عنها بنسبه 100 % من العنصر 2
(2) مشترك عنها بنسبه 50 % من العنصر 2

وحيث يراعى فى تحديد اجر الاشتراك المتغير قواعد معينه – اهمها:

أ – قبل 1992/7/1

- (1) الا تزيد جملة الاجر المشترك عنه بالنسبه لعنصر الاجر المتغير المشترك عنه بنسبه 50% من العنصر على 50% من الاجر الاساسى للمؤمن عليه عن كل سنه ميلاديه على حده
- (2) الا تزيد جملة الاجور المتغيره المشترك عنها سنويا سواء كان مشتركاً عنها بنسبه 50% أو 100% من العنصر على 4500 جنيه وذلك بالنسبه لكل سنه ميلاديه على حده
- (3) الا يزيد اجر الاشتراك المتغير الشهرى على 375 جنيها

ب – من 1992/7/1

- (1) الا تزيد جملة الاجور المتغيره المشترك عنها سنويا على 6000 جنيه وذلك بالنسبه لكل سنه ميلاديه على حده
 - (2) الا يزيد اجر الاشتراك المتغير الشهرى على 500 جنيه
- وعلا على تحديد مستحقات المؤمن عليه عن الاجر المتغير بكل دقه ، لذلك فانه قد يكون من المناسب ان تعد السجلات الاتية بكل جهه عمل لتحقيق الاهداف المبينه بالنسبه لكل منها

السجل الاول : الحصر الشهرى لعناصر اجر الاشتراك المتغير

- حيث يعد هذا السجل عن كل سنه ميلاديه على حده وتخصص به صفحه مستقله لكل مؤمن عليه – تتضمن :
- أ- بيانات المؤمن عليه (الاسم – الرقم التأمينى – الاجر الاساسى الخ
- ب- بيانات عناصر الاجر المتغير المسدد عنها الاشتراك عن كل شهر على حده وذلك على النحو التالى :

عناصر الاجر المتغير المسدد عنها الاشتراك							الشهر
اجمالى	000 الخ	علاوه خاصه 87	علاوه اجتماعيه اضافيه	علاوه اجتماعيه	بدل	بدل	
							يناير
							فبراير
							مارس
							" " "
							" " "
							ديسمبر
							اجمالى

ج- تحدد متوسط اجر الاشتراك الشهرى المتغير عن السنه الميلاديه المعد عنها السجل .

ويهدف هذا السجل الى :

- أ – حصر عناصر الاجر المتغير المسدد عنها الاشتراك شهريا لكل مؤمن عليه على حده
- ب – تحقيق الرقابه على الا تزيد عناصر الاجر المتغير المشترك عنها بنسبه 50 % من العنصر على 50 % من الاجر الاساسى السنوى للمؤمن عليه (الفتره قبل 1992/7/1)
- ج- تحقيق الرقابه على الا تزيد جملة جميع عناصر الاجر المتغير المشترك عنها سنويا على 4500 جنيه وشهريا على 375 جنيها (الفتره قبل 1992/7/1 ، والا تزيد هذه العناصر على 6000 جنيه سنويا ، 500 جنيه شهريا (عن الفتره من 1992/7/1)
- د- اعداد التسويه التأمينيه بالنسبه لمن تزيد جملة عناصر الاجر المشترك عنها على اى من الحدود المار اليها بالبندين ب ، ج وذلك برد ما تم خصمه من اشتراكات بالزياده الى كل من المؤمن عليه والمنشأه
- هـ- استخراج المتوسط الشهرى لاجر الاشتراك المتغير عن السنه الميلاديه المعد عنها السجل

السجل الثانى : الحصر السنوى لاجر الاشتراك المتغير

- حيث يعد هذا السجل كملخص للسجلات السابق اعدادها عن كل سنة ميلاديه على حده (السجل الاول)
وتخصص به صفحه مستقله لكل مؤمن عليه – تتضمن :
أ- بيانات المؤمن عليه (الاسم – الرقم التأمينى – 00000 الخ)
ب- تاريخ بدايه مده الاشتراك فى الاجر المتغير
ج- تاريخ نهايه مده الاشتراك فى الاجر المتغير
د- بيانات المتوسط الشهرى لاجر الاشتراك المتغير المسدد عنه الاشتراك عن كل سنة ميلاديه على حده على النحو التالى :

السنة	متوسط الاجر المتغير	السنة	متوسط الاجر المتغير

ويهدف هذا السجل الى :

- أ- تحديد متوسط اجر الاشتراك المتغير عن كامل مده الاشتراك الفعلى الذى تحسب على اساسه الحقوق التأمينيه عن هذا الاجر
ب- تحديد اجر الاشتراك عن هذا الاجر خلال مدد الاجازات الخاصه
ج- تحديد اجر حساب تكلفه شراء مدد الاجر المتغير
ولا شك ان اعداد هذه السجلات على الحاسب الالى بالنسبه للمنشآت التى تعد اجور العاملين بها اليا سيكون سهلا وميسرا لتوافر كافه البيانات المطلوبه لذلك مع الدقه المتناهيه فى الاعداد الالى لها .
ملاحظه : لا يعنى استخدام هذه السجلات الاستغناء عن استيفاء بطاقة تدرج الاجر عن كل سنة ميلاديه التى تعتبر احد مستندات الملف التأمينى للمؤمن عليه
ويمكن تطبيق السجلات المقترحة على هذا المثال كما يلى :

1 – السجل الشهرى عن سنة 1984

الشهر	عناصر الاجر المتغير المسدد عنه اشتراك بالجنيه					اجمالى
	طبيعته عمل	علاوه اجتماعيه	علاوه اضافيه	حوافز	اجر اضافى	
ابريل	20	3	2	000	00	
مايو	20	3	2	150	40	
يونيه	20	3	2	125	45	
يوليو	20	3	2	170	45	
اغسطس	20	3	2	100	55	
سبتمبر	20	3	2	120	45	
اكتوبر	20	3	2	400	50	
نوفمبر	20	3	2	55	45	
ديسمبر	20	3	2	80	50	
اجمالى	180	27	18	1200	375	1800

ويلاحظ على سجل هذه السنة :

- أ- جملة الاجر الاساسى عن الفتره من 1984/4/1 – 1984/4/31

$$\text{من 1984/4/1 – 1984/6/30} = 90 \times 3 = 270.00 \text{ جنيه}$$

$$\frac{600.00}{870.00} = 100 \times \frac{6}{9} = 1984/12/31 - 1984/7/1 \text{ من}$$

ب- عناصر مشترك عنها بنسبه 50 % ، لم يجاوز ما تم اداء اشتراك الاجر المتغير عنها 50 % من جمله
الاجر الاساسى السنوى للمؤمن عليه

$$\begin{aligned} 435.00 &= 870.00 \times 50\% \\ 27.00 &= \\ 18.00 &= \\ 375.00 &= \\ 420.00 &= \end{aligned}$$

وذلك رغم ان الاجر الاضافى المؤدى عنه اشتراك في شهر سبتمبر (55 جنيها) فى حين ان الاجر
الاساسى عن هذا الشهر (100 جنيها) - حيث لا تراعى نسبه الـ 50 % من الاجر الاساسى بالنسبه لهذه
العناصر عن كل شهر على حده وانما تتم المقارنه على مستوى السنه الميلاديه
ج- عناصر مشترك عنها بنسبه 100 % من العنصر دون التقيد بالاجر الاساسى
(1) بدل طبيعه العمل
(2) الحوافز

د- المتوسط الشهري لاجر الاشتراك المتغير عن سنه 1984 = $1800 \div 9 = 200$ جنيها

2 - السجل الشهري عن سنه 1985

ويحتوى على ذات العناصر السابق بيانها عن سنه 1984 مضافا اليها الارباح ، وبذلك يكون اجمالى هذه
السنه كما يلى :

عناصر الاجر المتغير المسدد عنها الاشتراك بالجنيه							الشهر
الاجمالى	الارباح	اجر اضافى	حوافز	اضافيه	علاوه اجتماعيه	طبيعه عمل	
	دفعه واحده	غير ثابتة	غير ثابتة	2	3	20	يناير
	" "	" "	" "	2	3	20	فبراير
	" "	" "	" "	2	3	20	مارس
	" "	" "	" "	2	3	20	ابريل
	" "	" "	" "	2	3	20	مايو
	" "	" "	" "	2	3	20	يونيه
	" "	" "	" "	2	3	20	يوليو
	" "	" "	" "	2	3	20	اغسطس
	" "	" "	" "	2	3	20	سبتمبر
	" "	" "	" "	2	3	20	اكتوبر
	" "	" "	" "	2	3	20	نوفمبر
	" "	" "	" "	2	3	20	ديسمبر
2820	100	650	1770	24	36	240	اجمالى

ويلاحظ على سجل هذه السنه :

أ - جمله الاجر الاساسى عن السنه :

$$\begin{aligned} 600.00 &= 100 \times 6 = 1985/ 6/30 - 1985/1/1 \text{ من} \\ 660.00 &= 110 \times \frac{6}{12} = 1985/12/31 - 1985/7/1 \text{ من} \\ 1260.00 &= \end{aligned}$$

ب – عناصر مشترك عنها بنسبه 50 %

جنيه		
36.00	=	(1) العلاوه الاجتماعيه
24.00	=	(2) العلاوه الاجتماعيه الاضافيه
100.00	=	(3) الارباح
650.00	=	(4) الاجر الاضافى
810.00		الاجمالى
1260.00		ونظرا لان جملة الاجر الاساسى السنوى
630.00	=	وبالتالى تكون 50 % منه = $1260 \times 50\%$
		وحيث تزيد جملة هذه العناصر عن هذا الحد
630.00		لذا يتم تعديل جملة اجر الاشتراك عن هذه العناصر الى
=====		ويتم رد فرق الاشتراك المسدد بالزياده عنها
		ج- عناصر مشترك عنها بنسبه 100 % من العنصر ودون
		التقيد بالاجر الاساسى
		(1) بدل طبيعه العمل
		(2) الحوافز
		د- نظرا لتخفيض اجر الاشتراك عن العناصر الخاضعه
180.00	=	بنسبه 50 % بمقدار 810.00 – 630.00
		فان جملة عناصر الاجر المتغير عن هذه السنه تعدل
2640.00	=	الى 2820.00 – 180.00
		ويكون المتوسط الشهرى لاجر الاشتراك المتغير عن
220.00	=	سنه = $2640.00 \div 12$

3 – السجل الشهرى عن سنه 1986

يحتوى على ذات العناصر السابق بيانها عن سنه 1985 مضافا اليها العمولات
وبذلك يكون اجمالى هذه السنه كما يلى :

عناصر الاجر المتغير المسدد عنها الاشتراك بالجنيه							
الشهر	طبيعه العمل	علاوه اجتماعيه	اضافيه	حوافز	اجر اضافى	الارباح	العمولات
يناير	20	3	2	غير ثابتة	غير ثابتة	دفعه واحده	غير ثابتة
فبراير	20	3	2	" "	" "	" "	" "
مارس	20	3	2	" "	" "	" "	" "
ابريل	20	3	2	" "	" "	" "	" "
مايو	20	3	2	" "	" "	" "	" "
يونيه	20	3	2	" "	" "	" "	" "
يوليو	20	3	2	" "	" "	" "	" "
اغسطس	20	3	2	" "	" "	" "	" "
سبتمبر	20	3	2	" "	" "	" "	" "
اكتوبر	20	3	2	" "	" "	" "	" "
نوفمبر	20	3	2	" "	" "	" "	" "
ديسمبر	20	3	2	" "	" "	" "	" "
الاجمالى	240	36	24	780	600	110	450
							2240

ويلاحظ على سجل هذه السنة :

أ – جملة الاجر الاساسى عن السنة

$$\begin{array}{rcl} \text{جنيه} & & \\ 660.00 & = & 110 \times 6 = 1986/6/30 - 1986/1/1 \text{ من} \\ \underline{720.00} & = & 120 \times \underline{6} = 1986/12/31 - 1986/7/1 \text{ من} \\ 1380.00 & & 12 \end{array}$$

ب – عناصر مشترك عنها بنسبه 50 %

جنيه

$$\begin{array}{rcl} 36.00 & (1) & \text{العلاوه الاجتماعيه} \\ 24.00 & (2) & \text{العلاوه الاجتماعيه الاضافيه} \\ 110.00 & (3) & \text{الارباح} \\ \underline{600.00} & (4) & \text{الاجر الاضافى} \\ 770.00 & & \text{الاجمالى} \end{array}$$

ونظرا لان جملة الاجر الاساسى السنوى وبالتالى تكون 50 % منه = $1380 \times 50\%$ = 690.00 =

وحيث تزيد جملة هذه العناصر عن هذا الحد لذا يتم تعديل جملة اجر الاشتراك عن هذه العناصر الى

690.00
=====

ج- عناصر مشترك عنها بنسبه 100 % من العنصر دون التقيد بالاجر الاساسى :

(1) بدل طبيعه العمل
(2) الحوافز
(3) العمولات

د – نظرا لتخفيض اجر الاشتراك عن العناصر الخاضعه بنسبه 50 % بمقدار $690.00 - 770.00$ = 80.00 =

فان جملة عناصر الاجر المتغير عن هذه السنه

80.00 – 2240.00 = 2160.00 =

ويكون المتوسط الشهرى لاجر الاشتراك المتغير عن سنه 86 = $2160.00 \div 12$ = 180.00 =

4 – السجل الشهرى عن سنه 1987

ويحتوى على ذات العناصر السابق بيانها عن سنه 86 مضافا اليها العلاوه الخاصه (20%) وبذلك يكون اجمالى هذه السنه كما يلى :

عناصر الاجر المتغير المسدد عنها الاشتراك بالجنيه									
الشهر	طبيعه عمل	علاوه اجتماعيه	اضافيه	حوافز	اجر اضافى	الارباح	العمولات	علاوه 87 (%20)	اجمالى
يناير	20	3	2	غير ثابتة	غير ثابتة	دفعه واحده	غير ثابتة	00	
فبراير	20	3	2	" "	" "	" "	" "	00	
مارس	20	3	2	" "	" "	" "	" "	00	

عناصر الاجر المتغير المسدد عنها الاشتراك بالجنيه									
الشهر	طبيعته عمل	علاوه اجتماعيه	اضافيه	حوافز	اجر اضافي	الارباح	العمولات	علاوه 87 (%20)	اجمالى
ابريل	20	3	2	" "	" "	" "	" "	00	
مايو	20	3	2	" "	" "	" "	" "	00	
يونيه	20	3	2	" "	" "	" "	" "	00	
يوليو	20	3	2	" "	" "	" "	" "	26	
اغسطس	20	3	2	" "	" "	" "	" "	26	
سبتمبر	20	3	2	" "	" "	" "	" "	26	
اكتوبر	20	3	2	" "	" "	" "	" "	26	
نوفمبر	20	3	2	" "	" "	" "	" "	26	
ديسمبر	20	3	2	" "	" "	" "	" "	26	
اجمالى	240	36	24	1374	700	150	600	156	3280

ويلاحظ على سجل هذه السنه :

أ – جملة الاجر الاساسى عن السنه

$$\begin{aligned} \text{جنيه} \\ 720.00 &= \text{من } 1987/1/1 - 1987/6/30 = 120 \times 6 \\ \underline{780.00} &= \text{من } 1987/7/1 - 1987/12/31 = 130 \times 6 \\ 1500.00 &= \text{اجمالى } 12 \end{aligned}$$

ب – عناصر مشترك عنها بنسبه 50 %

$$\begin{aligned} 36.00 &= (1) \text{ العلاوه الاجتماعيه} \\ 24.00 &= (2) \text{ العلاوه الاجتماعيه الاضافيه} \\ 150.00 &= (3) \text{ الارباح} \\ \underline{700.00} &= (4) \text{ الاجر الاضافى} \\ 910.00 &= \text{الاجمالى} \end{aligned}$$

ونظرا لان جملة الاجر الاساسى السنوى

$$750.00 = \text{وبالتالى تكون } 50 \% \text{ منه } = 1500 \times 50 \%$$

وحيث تزيد جملة هذه العناصر على هذا الحد لذا

يتم تعديل جملة اجر الاشتراك عن هذه العناصر الى

$$750.00 \text{ ويتم رد فرق الاشتراك المسدد بالزيادة عنها}$$

ج- عناصر مشترك عنها بنسبه 100 % من العنصر

دون التقيد بالاجر الاساسى

(1) بدل طبيعه العمل

(2) الحوافز

(3) العمولات

(4) العلاوه الخاصه عن سنه 1987 (20 %)

د- نظرا لتخفيض اجر الاشتراك عن العناصر الخاضعه

$$160.00 = \text{بنسبه } 50 \% \text{ بمقدار } 910.00 - 750.00$$

فان جملة عناصر الاجر المتغير عن هذه السنه

$$3120.00 = \text{تعدل الى } 3280.00 - 160.00$$

ويكون المتوسط الشهرى لاجر الاشتراك المتغير

$$260.00 = \text{عن سنه } 87 = 3120.00 \div 12$$

5 – السجل الشهرى عن سنه 1988

ويحتوى على ذات العناصر السابق بيانها عن سنة 1987 مضافا اليها العلاوة اليها العلاوة الخاصة عن سنة 1988 (15 %)
وبذلك يكون اجمالى هذه السنة كما يلي

الشهر	عناصر الاجر المتغير المسدد عنها الاشتراك بالجنيه				
	طبيعته عمل	علاوة اجتماعيه	علاوة اضافيه	حوافز	اجر اضافى
يناير	20.00	3.00	2.00	غير ثابتة	غير ثابتة
فبراير	20.00	3.00	2.00	" "	" "
مارس	20.00	3.00	2.00	" "	" "
ابريل	20.00	3.00	2.00	" "	" "
مايو	20.00	3.00	2.00	" "	" "
يونيه	20.00	3.00	2.00	" "	" "
يوليو	40.00	3.00	2.00	" "	" "
اغسطس	40.00	3.00	2.00	" "	" "
سبتمبر	40.00	3.00	2.00	" "	" "
اكتوبر	40.00	3.00	2.00	" "	" "
نوفمبر	40.00	3.00	2.00	" "	" "
ديسمبر	40.00	3.00	2.00	" "	" "
اجمالى	360.00	36.00	24.00	1361.00	550.00

الشهر	عناصر الاجر المتغير المسدد عنها الاشتراك بالجنيه			
	الارباح	العمولات	علاوة 87 (%20)	علاوة 88 (%15) اجمالى
يناير	دفعه واحده	غير ثابتة	26.00	00000
فبراير	" "	" "	26.00	00000
مارس	" "	" "	26.00	00000
ابريل	" "	" "	26.00	00000
مايو	" "	" "	26.00	00000
يونيه	" "	" "	26.00	00000
يوليو	" "	" "	26.00	19.50
اغسطس	" "	" "	26.00	19.50
سبتمبر	" "	" "	26.00	19.50
اكتوبر	" "	" "	26.00	19.50
نوفمبر	" "	" "	26.00	19.50
ديسمبر	" "	" "	26.00	19.50
اجمالى	140.00	700.00	312.00	117.00
				3600.00

ويلاحظ على سجل هذه السنة :
أ – جملة الاجر الاساسى عن السنة

$$\begin{aligned} & \text{جنيه} \\ & 780.00 = 130 \times 6 = 1988/6/30 - 1988/1/1 \text{ من} \\ & 840.00 = 140 \times 6 = 1988/12/31 - 1988/7/1 \text{ من} \\ & 1620.00 \quad \quad \quad 12 \quad \quad \quad \text{اجمالى} \end{aligned}$$

ب – عناصر مشترك عنها بنسبه 50 % ولم يجاوز ما تم
اداء اشتراك الاجر المتغير عنها 50 % من جملة

الاجر الاساسى السنوى للمؤمن عليه	
(1620.00 × 50 %)	=
810.00	=
(1) العلاوة الاجتماعيه	=
36.00	=
(2) العلاوة الاجتماعيه الاضافيه	=
24.00	=
(3) الارباح	=
140.00	=
(4) الاجر الاضافى	=
550.00	=
750.00	

ج- عناصر مشترك عنها بنسبه 100 % من العنصر دون

التقيد بالاجر الاساسى

(1) بدل طبيعه العمل

(2) الحوافز

(3) العمولات

(4) العلاوة الخاصه عن سنه 1987 (20 %)

(5) العلاوة الخاصه عن سنه 1988 (15 %)

د – المتوسط الشهرى لاجر الاشتراك المتغير عن سنه 88

$$300.00 = 12 \div 3600.00$$

6- السجل الشهرى عن سنه 1989

ويحتوى على ذات العناصر السابق بيانها عن سنه 1988 مضافا اليها :

أ – العلاوة الخاصه عن سنه 1989 (15 %)

ب – بدل التمثيل

وبذلك يكون اجمالى هذه السنه كما يلى :

الشهر	طبيعه عمل	بدل تمثيل	علاوة اجتماعيه	اضافيه	حوافز	اجر اضافى
يناير	40.00	00000	3.00	2.00	غير ثابتة	غير ثابتة
فبراير	40.00	00000	3.00	2.00	" "	" "
مارس	40.00	00000	3.00	2.00	" "	" "
ابريل	40.00	00000	3.00	2.00	" "	" "
مايو	40.00	80.00	3.00	2.00	" "	" "
يونيه	40.00	80.00	3.00	2.00	" "	" "
يوليو	40.00	80.00	3.00	2.00	" "	" "
اغسطس	40.00	80.00	3.00	2.00	" "	" "
سبتمبر	40.00	80.00	3.00	2.00	" "	" "
اكتوبر	40.00	80.00	3.00	2.00	" "	" "
نوفمبر	40.00	80.00	3.00	2.00	" "	" "
ديسمبر	40.00	80.00	3.00	2.00	" "	" "
اجمالى	480.00	640.00	36.00	24.00	1298.00	250.00

الشهر	الارباح	العمولات	علاوة 87 (%20)	علاوة 88 (%15)	علاوة 89 (%15)	اجمالى
يناير	دفعه واحده	غير ثابتة				

عناصر الاجر المتغير المسدد عنها الاشتراك بالجنيه						الشهر
اجمالى	علاوه 89 (%15)	علاوه 88 (%15)	علاوه 87 (%20)	العمولات	الارباح	
	00000	19.50	26.00	" "	" "	فبراير
	00000	19.50	26.00	" "	" "	مارس
	00000	19.50	26.00	" "	" "	ابريل
	00000	19.50	26.00	" "	" "	مايو
	00000	19.50	26.00	" "	" "	يونيه
	21.00	19.50	26.00	" "	" "	يوليو
	21.00	19.50	26.00	" "	" "	اغسطس
	21.00	19.50	26.00	" "	" "	سبتمبر
	21.00	19.50	26.00	" "	" "	اكتوبر
	21.00	19.50	26.00	" "	" "	نوفمبر
	21.00	19.50	26.00	" "	" "	ديسمبر
4200.00	126.00	234.00	312.00	600.00	200.00	اجمالى

ويلاحظ على سجل هذه السنة :

أ – جملة الاجر الاساسى عن السنة :

$$\begin{aligned}
 &\text{جنيه} \\
 &840.00 = 140 \times 6 = 1989/6/30 - 1989/1/1 \text{ من} \\
 &\underline{900.00} = 150 \times \underline{6} = 1989/12/31 - 1989/7/1 \text{ من} \\
 &1740.00 \quad \quad \quad \mathbf{12} \quad \quad \quad \mathbf{\text{اجمالى}}
 \end{aligned}$$

ب – عناصر مشترك عنها بنسبه 50 % ولم يجاوز ما تم
اداء اشتراك الاجر المتغير عنها 50 % من جملة
الاجر الاساسى السنوى للمؤمن عليه

$$\begin{aligned}
 870.00 &= (1740.00 \times 50 \%) \\
 36.00 &= (1) \text{ العلاوه الاجتماعيه} \\
 24.00 &= (2) \text{ العلاوه الاجتماعيه الاضافيه} \\
 200.00 &= (3) \text{ الارباح} \\
 \underline{250.00} &= (4) \text{ الاجر الاضافى} \\
 510.00 &
 \end{aligned}$$

ج- عناصر مشترك عنها بنسبه 100 % من العنصر دون

التقيد بالاجر الاساسى :

(1) بدل طبيعه العمل

(2) بدل التمثيل

(3) الحوافز

(4) الاجر الاضافى

(5) العلاوه الخاصه عن سنه 1987 (20 %)

(6) العلاوه الخاصه عن سنه 1988 (15 %)

(7) العلاوه الخاصه عن سنه 1989 (15 %)

د – المتوسط الشهري لاجر الاشتراك المتغير عن سنه 89

$$350.00 = 12 \div 4200.00$$

7 - السجل الشهري عن سنة 1990

ويحتوى على ذات العناصر السابق بيانها عن سنة 1989 مضافا اليها علاوة الخاصه عن سنة 1990 (15 %) ومستبعدا منها :

أ – الاجر الاضافى

ب – العمولات

وبذلك يكون اجمالى هذه السنة كما يلى :

عناصر الاجر المتغير المسدد عنها الاشتراك بالجنيه						الشهر
ارباح	حوافز	اضافيه	علاوه اجتماعيه	بدل تمثيل	طبيعاه عمل	
غير ثابتة	غير ثابتة	2.00	3.00	80.00	40.00	يناير
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	فبراير
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	مارس
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	ابريل
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	مايو
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	يونيه
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	يوليو
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	اغسطس
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	سبتمبر
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	اكتوبر
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	نوفمبر
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	ديسمبر
250.00	2000.00	24.00	36.00	960.00	480.00	اجمالى

عناصر الاجر المتغير المسدد عنها الاشتراك بالجنيه					الشهر
اجمالى	علاوه 90 (% 15)	علاوه 89 (% 15)	علاوه 88 (%20)	علاوه 87 (%20)	
	00000	21.00	19.50	26.00	يناير
	00000	21.00	19.50	26.00	فبراير
	00000	21.00	19.50	26.00	مارس
	00000	21.00	19.50	26.00	ابريل
	00000	21.00	19.50	26.00	مايو
	00000	21.00	19.50	26.00	يونيه
	22.50	21.00	19.50	26.00	يوليو
	22.50	21.00	19.50	26.00	اغسطس
	22.50	21.00	19.50	26.00	سبتمبر
	22.50	21.00	19.50	26.00	اكتوبر
	22.50	21.00	19.50	26.00	نوفمبر
	22.50	21.00	19.50	26.00	ديسمبر
4683.00	135.00	252.00	234.00	312.00	اجمالى

ويلاحظ على سجل هذه السنة :

أ – جملة الاجر الاساسى عن السنة :

$$\text{جنيه} \quad 900.00 = 150 \times 6 = 1990/6/30 - 1990/1/1 \text{ من}$$

$$\frac{960.00}{1860.00} = \frac{160 \times 6}{12} = 1990/12/31 - 1990/7/1 \text{ من إجمالي}$$

ب- عناصر مشترك عنها بنسبه 50 % ولم يجاوز ما تم اداء اشتراك الاجر المتغير عنها 50 % من جملة

$$\begin{aligned} 930.00 &= \text{الاجر الاساسى السنوى (} 1860 \times 50 \% \text{)} \\ 36.00 &= \text{(1) العلاوه الاجتماعيه} \\ 24.00 &= \text{(2) العلاوه الاجتماعيه الاضافيه} \\ \frac{250.00}{310.00} &= \text{(3) الارباح} \end{aligned}$$

ج- عناصر مشترك عنها بنسبه 100 % من العنصر دون التقيد بالاجر الاساسى :

(1) بدل طبيعه العمل

(2) بدل التمثيل

(3) الحوافز

(4) العلاوه الخاصه عن سنه 1987 (20 %)

(5) العلاوه الخاصه عن سنه 1988 (15 %)

(6) العلاوه الخاصه عن سنه 1989 (15 %)

(7) العلاوه الخاصه عن سنه 1990 (15 %)

د - نظرا لان اجمالى عناصر الاجر المتغير المسدد عنها الاشتراك عن السنه

$$4683.00 =$$

$$\frac{4500.00}{183.00} = \text{وحيث الحد الاقصى لاجر الاشتراك المتغير عن السنه}$$

$$4500.00 = \text{اذا يتم رد الاشتراكات المسدده بالزياده عن الفرق وهو}$$

$$375.00 = \text{هـ- نظرا لتخفيض اجر الاشتراك المتغير عن السنه الى}$$

$$12 \div 4500.00 = 1990 \text{ عن سنه}$$

8- السجل الشهرى عن سنه 1991

ويحتوى على ذات العناصر السابق بيانها عن سنه 1990 ما عدا الارباح وبذلك يكون اجمالى هذه السنه كما يلى :

عناصر الاجر المتغير المسدد عنها الاشتراك بالجنيه					الشهر
طبيعه عمل	بدل تمثيل	علاوه اجتماعيه	اضافيه	حوافز	
40.00	80.00	3.00	2.00	غير ثابتة	يناير
40.00	80.00	3.00	2.00	" "	فبراير
40.00	80.00	3.00	2.00	" "	مارس
40.00	80.00	3.00	2.00	" "	ابريل
40.00	80.00	3.00	2.00	" "	مايو
40.00	80.00	3.00	2.00	" "	يونيه
40.00	80.00	3.00	2.00	" "	يوليو
40.00	80.00	3.00	2.00	" "	اغسطس
40.00	80.00	3.00	2.00	" "	سبتمبر
40.00	80.00	3.00	2.00	" "	اكتوبر
40.00	80.00	3.00	2.00	" "	نوفمبر

الشهر	عناصر الاجر المتغير المسدد عنها الاشتراك بالجنيه				
	طبيعته عمل	بدل تمثيل	علاوه اجتماعيه	اضافيه	حوافز
ديسمبر	40.00	80.00	3.00	2.00	" "
اجمالى	480.00	960.0	36.00	24.00	584.00

الشهر	عناصر الاجر المتغير المسدد عنها الاشتراك بالجنيه				
	علاوه 87 (%20)	علاوه 88 (%15)	علاوه 89 (%15)	علاوه 90 (%15)	علاوه 91 (%15)
يناير	26.00	19.50	21.00	22.50	00000
فبراير	26.00	19.50	21.00	22.50	00000
مارس	26.00	19.50	21.00	22.50	00000
ابريل	26.00	19.50	21.00	22.50	00000
مايو	26.00	19.50	21.00	22.50	00000
يونيه	26.00	19.50	21.00	22.50	24.00
يوليو	26.00	19.50	21.00	22.50	24.00
اغسطس	26.00	19.50	21.00	22.50	24.00
سبتمبر	26.00	19.50	21.00	22.50	24.00
اكتوبر	26.00	19.50	21.00	22.50	24.00
نوفمبر	26.00	19.50	21.00	22.50	24.00
ديسمبر	26.00	19.50	21.00	22.50	24.00
اجمالى	312.0	234.0	252.0	270.0	168.0
					3296

ويلاحظ على سجل هذه السنه :

أ – جملة الاجر الاساسى عن شهور مدة الاشتراك

جنيه

$$\begin{aligned} 960.00 &= \text{من } 1991/1/1 - 1991/6/30 = 160 \times 6 \\ 1020.00 &= \text{من } 1991/7/1 - 1991/12/31 = 170 \times 6 \\ 1980.00 &= \text{اجمالى} \quad 12 \end{aligned}$$

ب – عناصر مشترك عنها بنسبه 50 % ولم يجاوز ما تم

اداء اشتراك الاجر المتغير عنها 50 % من جملة

$$\begin{aligned} 990.00 &= \text{الاجر الاساسى السنوى } (1980 \times 50\%) \\ 36.00 &= \text{(1) العلاوه الاجتماعيه} \\ 24.00 &= \text{(2) العلاوه الاجتماعيه الاضافيه} \\ 60.00 &= \end{aligned}$$

ج- عناصر مشترك عنها بنسبه 100 % من العنصر دون

التقيد بالاجر الاساسى :

(1) بدل طبيعته العمل

(2) بدل التمثيل

(3) الحوافز

(4) العلاوه الخاصه عن سنه 1987 (20 %)

(5) العلاوه الخاصه عن سنه 1988 (15 %)

(6) العلاوة الخاصة عن سنة 1989 (15 %)
(7) العلاوة الخاصة عن سنة 1990 (15 %)
جنيه (8) العلاوة الخاصة عن سنة 1991 (15 %)
د – نظرا لان اجمالي عناصر الاجر المتغير المسدد عنها
الاشتراك عن شهور هذه السنة
3296.00 =
4500.00 = حيث الحد الاقصى لاجر الاشتراك المتغير عن السنة
===== اذا يكون ما تم اداء الاشتراك عنه من عناصر اجر
الاشتراك المتغير عن هذه السنة في حدود الحد
الاقصى المشار اليه
هـ- المتوسط الشهري لاجر الاشتراك المتغير عن سنة
274.67 = 1991 12 ÷ 3296.00 =

9 – السجل الشهري عن سنة 1992

أ- الفتره من 1992/1/1 حتى 1992/6/30

ويحتوى على ذات العناصر السابق بيانها عن سنة 1991 مضافا اليها العمولات والارباح والاجور
الاضافيه – وبفرض ان الحوافز والعمولات والارباح والاجور الاضافيه كانت موزعه على شهور السنة
بالتساوى – فأن اجمالى هذه الفتره يكون كما يلى :

طبيعه العمل 6 × 40.00 = 240.00
بدل التمثيل 6 × 80.00 = 480.00
علاوة اجتماعيه 6 × 3.00 = 18.00
علاوة اجتماعيه اضافيه 6 × 20.0 = 12.00
حوافز 900.00 =
عمولات 300.00 =
ارباح 75.00 =
علاوات خاصه (87 – 91) هي :
(24.0 + 22.5 + 21.0 + 19.5 + 26.0)
678.00 = 6 × 133.00 =

2740.50

ويلاحظ على هذه الفتره من سجل هذه السنة :

أ- جملة الاجر الاساسى عن شهور هذه الفتره
من 1992/1/1 – 1992/6/30 170 × 6 = 1020.00 =
ب- عناصر مشترك عنها بنسبه 50 % ولم يجاوز ما تم
اداء اشتراك الاجر المتغير منها 50 % من جملة الاجر
الاساسى عن هذه الفتره من السنة (50 × 1020)
510.00 =
18.00 = (1) العلاوة الاجتماعيه
12.00 = (2) العلاوة الاجتماعيه الاضافيه
75.00 = (3) ارباح
37.50 = (4) اجور اضافيه
135.50

ج- عناصر مشترك عنها بنسبه 100 % من العنصر دون

التقيد بالاجر الاساسى :

(1) بدل طبيعه العمل

(2) بدل التمثيل

(3) الحوافز

(4) العلاوات الخاصة عن السنوات من 87 الى 91

(5) العمولات

د- ونظرا لان عناصر الاجر المتغير المسدد

عنها الاشتراك عن هذه الفترة من السنة

وحيث الحد الاقصى لاجر الاشتراك المتغير عن السنة

المعمول به حتى 92/6/30 هو 4500

اذا ما يخص هذه الفترة من 92/1/1 – 92/6/30

ويتم رد الاشتراكات المسدده بالزيادة عن الفرق وهو

هـ- نظرا لتخفيض اجر الاشتراك المتغير عن

هذه الفترة من السنة الى

اذا يكون المتوسط الشهري لاجر الاشتراك المتغير

عن النصف الاول من سنة 1992 = 2250 ÷ 6

ب- الفترة من 1992/7/1 حتى 1992/12/31

ويحتوى على ذات العناصر السابق بيانها عن الفترة من 1992/1/1 حتى 1992/6/30 ، مضافا اليها

من 1992/7/1 علاوة 1992 ومستبعدا منها علاوة 1987 التى ضمت الى الاجر الاساسى

وبمراعاة ان جميع عناصر الاجر المتغير اصبح الاشتراك عنها بنسبه 100 % من قيمتها وبحد اقصى

6000 جنيه سنويا (500 جنيه شهريا)

وعلى ذلك تكون اجمالى اجور هذه الفترة كما يلى :

طبيعته العمل = 40.00 × 6 = 240.00

بدل التمثيل = 80.00 × 6 = 480.00

علاوة اجتماعيه = 6.00 × 6 = 36.00

علاوة اجتماعيه اضافيه = 4.00 × 6 = 24.00

حوافز = 900.00

عمولات = 300.00

=

ارباح

اجور اضافيه = 75.00

علاوات خاصه (88 – 92) هى :

(19.5 + 21.0 + 22.5 + 24.0 + 34.0)

= 121.00 × 6 = 726.00

2931.00

وحيث ان الحد الاقصى لاجر الاشتراك المتغير

من 1992/7/1 – 1992/12/31 قد اصبح

6000 جنيه وما يخص الفترة من 1992/7/1

- 1992/12/31 = 3000.00

فان جملة الاجور المتغيره عن هذه الفترة لم

تجاوز الحد الاقصى المشار اليه

وعلى ذلك تكون جملة اجر الاشتراك المتغير عن

عام 1992

= 2250.00 الفترة من 92/1/1 – 92/6/30

= 2931.00 الفترة من 92/7/1 – 92/12/31

5181.00

$$= 5181.00 \div 12 = 431.75$$

ملاحظه هامه

رغم زياده الاجور المتغيره عن النصف الاول من السنه عن الحد الاقصى لهذا الاجر عنها (2250.00 جنيها) فانه لم يتم ترحيله الى النصف الثاني من السنه رغم ان اجمالي اجور هذه الفتره لم يبلغ الحد الاقصى لاجر الاشتراك المتغير عنها (3000 جنيه)

10 - السجل الشهري عن سنه 1993

ويحتوى على ذات العناصر السابق بيانها بالفتره من 1992/7/1 حتى 1992/12/31 ومضافا اليها من 1993/7/1 علاوه 1993 ومستبعدا منها علاوه 1988 التى ضمت الى الاجر الاساسى على ذلك تكون اجمالي اجور هذه السنه كما يلى :

جنيه

$$\begin{aligned} & \text{طبيعه العمل وبديل التمثيل ، العلاوه الاجتماعيه} \\ & \text{والاضافيه } = 40 + 80 + 6 + 4 = 130 \times 12 = 1560.00 \\ & \text{علاوه خاصه 88 ، 93 = 19.5 + 20.6} \\ & = 6 \times 40.1 = 240.60 \\ & \text{علاوه خاصه 89 الى 92} \\ & = 21.0 + 22.5 + 24.0 + 34.0 = 101.5 \times 12 = 1218.00 \\ & = 1640.00 \\ & \text{حوافز} \\ & \text{عمولات} \\ & \text{ارباح} \\ & \text{اجور اضافيه} \\ & \text{وحيث لم يجاوز المجموع الحد الاقصى} \\ & \text{اذا المتوسط الشهري عن عام 1993} \\ & = 5658.60 \div 12 = 471.55 \end{aligned}$$

11 - السجل الشهري عن سنه 1994

ويحتوى على ذات العناصر السابق بيانها بالفتره من 1993 ومستبعدا منها علاوه 1989 التى ضمت الى الاجر الاساسى على ذلك تكون اجمالي اجور هذه السنه كما يلى :

$$\begin{aligned} & \text{طبيعه العمل وبديل التمثيل ، العلاوه الاجتماعيه} \\ & \text{والاضافيه } = 40 + 80 + 6 + 4 = 130 \times 12 = 1560.00 \\ & \text{(مثل سنه 1993)} \\ & \text{علاوه خاصه 89 ، 94 = 21.00 + 23.55} \\ & = 6 \times 44.55 = 267.30 \\ & \text{علاوه خاصه 90 الى 93} \\ & = 22.5 + 24.0 + 34.0 + 20.60 = 101.10 \times 12 = 1213.20 \\ & = 2100.00 \\ & \text{حوافز} \\ & \text{عمولات} \\ & \text{ارباح} \\ & = 120.00 \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} & \text{اجور اضافيه} = \frac{200.00}{5760.50} \\ & \text{وحيث لم يجاوز المجموع الحد الاقصى} = \frac{6000.00}{12} \\ & \text{اذا المتوسط الشهري عن عام 1994} = \frac{480.04}{5760.50} \end{aligned}$$

12 - السجل الشهري عن سنة 1995

ويحتوى على ذات العناصر السابق بيانها بالفترة من 1994 ومضافا اليها من 1995/7/1 علاوة 1995 ومستبعدا منها علاوة 1990 التى ضمت الى الاجر الاساسى وعلى ذلك تكون اجمالى اجور هذه السنة كما يلى :

$$\begin{aligned} & \text{طبيعته العمل وبديل التمثيل ، العلاوة الاجتماعية} \\ & \text{والاضافيه} = 12 \times 130 = 4 + 6 + 80 + 40 = 1560.00 \text{ (مثل سنة 1994)} \\ & \text{علاوة خاصه 90 ، 95} = 26.65 + 22.50 = 49.15 \\ & 294.90 = 6 \times 49.15 \\ & \text{علاوة خاصه 91 الى 94} = 23.55 + 20.60 + 34.00 + 24.00 = 102.15 \\ & 1225.80 = 12 \times 102.15 = \\ & 1500.00 = \text{حوافز} \\ & 250.00 = \text{عمولات} \\ & 400.00 = \text{ارباح} \\ & 300.00 = \text{اجور اضافيه} \\ & 5530.70 \\ & 6000.00 = \text{وحيث لم يجاوز المجموع الحد الاقصى} \\ & \text{اذا المتوسط الشهري عن عام 1995} = \frac{5530.70}{12} \\ & 460.89 = \end{aligned}$$

13 - السجل الشهري عن سنة 1996

ويحتوى على ذات العناصر السابق بيانها عن سنة 1995 فيما عدا العمولات ومضافا اليها من 1996/7/1 علاوة 1996 ومستبعدا منها علاوة 1991 التى ضمت الى الاجر الاساسى وعلى ذلك تكون اجمالى اجور هذه السنة كما يلى :

$$\begin{aligned} & \text{طبيعة العمل وبديل التمثيل ، العلاوة الاجتماعية} \\ & \text{والاضافيه} = 12 \times 130 = 4 + 6 + 80 + 40 = 1560.00 \text{ (مثل سنة 1995)} \\ & \text{علاوة خاصه 91 ، 96} = 29.90 + 24.00 = 53.90 \\ & 323.40 = 6 \times 53.90 \\ & \text{علاوة خاصه 92 الى 95} = 26.65 + 23.55 + 20.60 + 34.00 = 104.80 \\ & 1257.60 = 12 \times 104.80 = \\ & 1200.00 = \text{حوافز} \\ & 500.00 = \text{عمولات} \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} & \text{اجور اضافية} = 250.00 \\ & 5091.00 \\ & \text{وحيث لم يجاوز المجموع الحد الاقصى} = 6000.00 \\ & \text{اذا المتوسط الشهري عن عام 1996} \\ & \text{12} \div 5091.00 = 424.25 = \end{aligned}$$

14 - السجل الشهري عن سنة 1997

ويحتوى على ذات العناصر السابق بيانها عن سنة 1996 وعلى ذلك تكون اجمالى اجور الشهور التى عمل خلالها هذه السنة حتى تاريخ انتهاء خدمته فى 1997/4/30 كما يلى :

$$\begin{aligned} & \text{طبيعة العمل ، بدل التمثيل ، علاوة الاجتماعية ،} \\ & \text{الاضافيه} = 4 + 6 + 80 + 40 = 4 \times 130 = 520.00 \\ & \text{علاوة خاصة 92 الى 96} \\ & 26.65 + 23.55 + 20.60 + 34.00 = \\ & 4 \times 134.70 = 29.90 + 538.80 = \\ & 400.00 = \text{حوافز} \\ & 200.00 = \text{عمولات} \\ & 100.00 = \text{اجور اضافية} \\ & 1758.80 \\ & \text{وحيث لم يجاوز المجموع الحد الاقصى لعدد شهور} = 2000.00 \\ & \text{هذه الفترة (4 \times 500)} \\ & \text{اذا المتوسط الشهري عن عام 1997} \\ & 4 \div 1758.80 = 439.70 = \end{aligned}$$

15 - السجل السنوى لاجر الاشتراك المتغير

التاريخ	متوسط الاجر المتغير جنيه
1984/4/1	200.00
1985/1/1	220.00
1986/1/1	180.00
1987/1/1	260.00
1988/1/1	300.00
1989/1/1	350.00
1990/1/1	375.00
1991/1/1	274.67
1992/1/1	431.75
1993/1/1	471.55
1994/1/1	480.04
1995/1/1	460.89
1996/1/1	424.25
1997/1/1	439.70

وبعد ان انتهينا من وضع تصور لكيفية متابعة عناصر الاجر المتغير من حيث :

أ- التطور التاريخي لعناصر هذا الاجر
ب- مراعاة الضوابط القانونية الخاصة بعناصر اجر الاشتراك المتغير
نستعرض فيما يلي خطوات تحديد المستحقات التأمينية لهذه الحالة :

اولا : تحديد حالة الاستحقاق

نظرا لاستمرار مدة اشتراك المؤمن عليه فى الاجر المتغير حتى تاريخ انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد
اذا حالة الاستحقاق = بلوغ السن المنهى للخدمة
ويستحق المعاش من اول الشهر الذى تحققت فيه واقعة الاستحقاق وهى بلوغ السن اى يستحق المعاش
من 1997/4/1

ثانيا : تحديد قيمة المعاش :

1 - حصر مدد الاشتراك :

مدد الاشتراك الفعلى

يوم	شهر	سنة
1	5	97
1	4	84
00	1	13

المدة المحول عنها الاحتياطى :

يوم	شهر	سنة
1	4	84
15	1	79
16	2	5

اجمالى مدد الاشتراك

00	1	13
16	2	5
16	3	18
00	4	18

مدد الاشتراك الفعلى

المدة المحول عنها احتياطى

تجبر الى

2 - تحديد معامل المدة :

ت حسب كل من مدة الاشتراك الفعلى والمدة المحول عنها احتياطى على اساس معامل 45/1

3 - تحديد اجر التسوية :

متوسط الاجر الشهرى خلال كامل مدة الاشتراك الفعلى

الفترة من - الى	عدد x الاجر الاشهر الشهرى	جملة الاجور بالجنيه
84/12/31 - 84/4/1	200.00×9	1800.00
85/12/31 - 85/1/1	220.00×12	2640.00
86/12/31 - 86/1/1	180.00×12	2160.00
87/12/31 - 87/1/1	260.00×12	3120.00
88/12/31 - 88/1/1	300.00×12	3600.00
89/12/31 - 89/1/1	350.00×12	4200.00
90/12/31 - 90/1/1	375.00×12	4500.00
91/12/31 - 91/1/1	274.67×12	3296.04
92/12/31 - 92/1/1	431.75×12	5181.00
93/12/31 - 93/1/1	471.55×12	5658.60
94/12/31 - 94/1/1	480.04×12	5760.48
95/12/31 - 95/1/1	460.89×12	5530.68

5091.00	= 424.25 × 12	96/12/31 – 96/1/1
1758.80	= 439.70 × 4	97/04/30 – 97/1/1
54296.60	157 شهرا	الاجمالي

جنيه

$$345.84 = \text{المتوسط الشهري} = 54296.60 \div 157$$

يضاف 2 % عن كل سنة كاملة من مدة الاشتراك الفعلي في الاجر المتغير

$$89.92 = 2\% \times 13 \text{ سنة} = 26\%$$

متوسط الاجر الذي يتم على اساسه تحديد المعاش

$$435.53 =$$

4

$$177.53 = 435.76 \times 18 - 45/1 \times 12$$

=====

5 – الحد الادنى النسبي

(50 % من متوسط الاجر المتغير)

أ – الحد الادنى النسبي الاول

لا يتوافر بشأنه شروط استحقاق هذا الحد الادنى النسبي حيث ان حالة(انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد) ولا يتوافر مدة اشتراك في الاجر المتغير 20 سنة فأكثر (مدة اشتراك في

شهر سنة

الاجر المتغير 4 18 فقط)

ب – الحد الادنى النسبي الثاني

تتوافر شروط استحقاقه – حيث :

(1) حالة الاستحقاق = انتهاء الخدمة

لبلوغ سن التقاعد

(2) مشترك في الاجر المتغير من

1984/4/1

(3) مستمر في الاشتراك عن هذا الاجر

حتى تاريخ بلوغ سن التقاعد

(4) مدة الاشتراك الفعلي في الاجر

الاساسي تزيد على 20 سنة (20

سنة و 9 شهور)

$$237.68 = \text{وحيث } 50\% \text{ من المتوسط } (475.36)$$

$$177.53 = \text{يزيد على المعاش الخام}$$

اذا يكون المعاش المستحق حتى هذه

$$237.68 \text{ الخطوة هو}$$

6 – اضافته نصف الفرق

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة :

ليست وفاة أو عجز منهي للخدمة

ليست وفاة أو عجز كامل خلال سنة من

الترك أو من توقف الاشتراك

7 - الحد الاقصى النسبى (80 % من المتوسط)

$$380.29 = 475.36 \times 80\% \text{ وهو فى هذه الحالة = } 80\% \times 475.36$$

وحيث يزيد على المعاش المستحق حتى الخطوة السابقة

$$237.68 =$$

اذا يظل المعاش المستحق حتى هذه الخطوه

$$237.68 =$$

8 - الحد الاقصى الرسمى

$$400.00 =$$

نظرا لان الحد الاقصى الرسمى والمعاش المحدد وفقا لما تقدم وهو يقل عن الحد

$$237.68$$

الاقصى الرسمى المشار اليه

$$237.68$$

اذا يظل المعاش المستحق حتى هذه الخطوه

$$237.68$$

9 - نسبة التخفيض

لا محل لتطبيقها فى هذه الحال حيث انها ليست معاش مبكر

اذا يظل المعاش المحدد طبقا للخطوات السابقة كما هو

$$237.68 =$$

10- اضافته زياده العلاوات الخاصه التى لم يتم ضمها الى الاجر الاساسى حتى تاريخ استحقاق المعاش

أ - اضافته زياده العلاوة الخاصه عن سنه 1992

$$27.20 = 34.00 \times 80\%$$

ب - اضافته زياده العلاوة الخاصه عن سنه 1993

$$16.48 = 20.60 \times 80\%$$

ج- اضافته زياده العلاوة الخاصه عن سنه 1994

$$18.84 = 23.55 \times 80\%$$

د - اضافته زياده العلاوة الخاصه عن سنه 1995 العلاوة الخاصة (26.65 -	
تخفيض الي 10% من 250 جنيها الحد الأقصى لأجر الإشتراك في	
20.00 = $25.00 \times 80\%$ (1992/6/30	
هـ- اضافته زياده العلاوة الخاصه عن سنه 1996 (29.90 - تخفيض الي 10%	
من 250 جنيها الحد الأقصى لأجر الإشتراك في (1992/6/30	
20.00 = $25.00 \times 80\%$	
340.20 = جملة المعاش المتغير وزياداته	
وحيث معاش الاجر الاساسى يحدد كما يلي:	
تدرج الاجر	
90.00 = الاجر الاساسى 1984/4/1	
يزيد 10 جنيها في 7/1 من كل سنه	
200.00 = اذا الاجر الاساسى في 1994/7/1	
210.00 = 1995/7/1	
220.00 = 1996/7/1	
ويضاف للاجر المشار اليها العلاوات الخاصه	
التي تم ضمها اليها كما يلي :	
200.00 = اجر 1994/7/1	
26.00 = يضاف علاوه 1987	
19.50 = يضاف علاوه 1988	
21.00 = 1989	
266.50	
210.00 = اجر 1995/7/1	
جنيه	
66.50 = يضاف علاوه 1987 - 1989	
22.50 = + علاوه 1990	
299.00	
220.00 = اجر 1996/7/1	
89.00 = يضاف علاوه 1987 - 1990	
24.00 = + علاوه 1991	
333.00	
=====	
3330.00 = المتوسط	
3588.00 = $333.00 \times 10 = 1997/4/30 - 1996/7/1$	
533.00 = $299.00 \times 12 = 1996/6/30 - 1995/7/1$	
7451.00 = $266.50 \times 2 = 1995/6/30 - 1995/5/1$	
	24
+ قيمه العلاوه الخاصه عن فتره المتوسط السابقه	
على تاريخ ضمها للاجر الاساسى	
336.00 = علاوه 1991 $24.00 \times 14 =$	
45.00 = علاوه 1990 $22.50 \times 2 =$	

$$7832.00 \\ 326.34 = 24 \div 7832 = \frac{9}{9}$$

$$150.00 = 45/1 \times 20 - \times 326.34 = \frac{12}{12}$$

يرفع الى الحد الأدنى النسبي
حيث

انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد

$$163.17 = 50\% \times 326.34 =$$

$$= 35\% \text{ بحد أقصى } 35 \\ \text{جنيه}$$

$$198.17 = \frac{35.00}{\text{إذا معاش الاجر الاساسى وزيادته}}$$

إذا جملة المعاش المستحق من 1991/4/1

$$538.37 = (198.17 + 340.20)$$

ملاحظه

يضاف اليه من 1997/7/1 (10 %) من

معاش الاجر

$$19.82 = (10\% \times 198.17) \text{ الاساسى وزيادته}$$

$$558.19 = 1997/7/1 \text{ لتصبح جملة المعاش المستحق من}$$

وتستكمل إضافة باقى الزيادات من 1998/7/1 وفقا لما تضمنه الفصل الخامس من الباب الأول.

مثال رقم (2)

بفرض انتهاء خدمه مؤمن عليه بالقطاع الخاص ولم يكن صاحب العمل قد قرر علاوات خاصة وكانت بياناته كما يلى :

1- تاريخ الميلاد 1937/5/1

2- تاريخ انتهاء الخدمة 1997/4/30 (بلوغ سن التقاعد)

3- تدرج الاجر الاساسى

الشهر	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
السنة	97	96	95	94	93	92	91	90	89	88
الاجر	170	160	150	140	130	120	110	100	90	80

4 - متوسط الاجر الاساسى 158.34 (وهو يقل عن 140 % من متوسط الخمس سنوات السابقه شهر سنه

5 - مده الاشتراك فى الاجر الاساسى 9 20 سنه (متصله)

6 - مده الاشتراك الفعلى عن الاجر المتغير تبدأ من 1984/4/1 وحتى نهايه خدمه

7 - الاجر المتغير المشترك عنه طوال مده اشتراكه عن هذا الاجر يتمثل فى 50 % من العلاوتين الاجتماعيه والاجتماعيه الاضافيه

اى كان مشتركاً فقط عن خمس جنيهات

اولا : تحديد حاله الاستحقاق

نظرا لاستمرار مده اشتراك المؤمن عليه فى الاجر المتغير حتى تاريخ انتهاء خدمه لبلوغ سن التقاعد

إذا حاله الاستحقاق = بلوغ السن المنهى للخدمه

ويستحق المعاش من اول الشهر الذى تحققت فيه واقعه الاستحقاق وهى بلوغ السن اى يستحق المعاش من 1997/4/1

ثانيا : تحديد قيمه المعاش

1 - حصر مدد الاشتراك

1997/5/1

مدد الاشتراك الفعلى

1984/4/1

ولا توجد مدد محول عنها احتياطى

13/1/0

2 - تحديد معامل المدة

45/1

3 - تحديد اجر التسوية

جنيه

5.00 =

الاجر الثابت

يضاف 2 % عن كل سنه كامله من مدد

الاشتراك الفعلى فى الاجر المتغير

1.30

= 2 % × 13 سنه = 26 %

جنيه

6.30 =

متوسط الاجر الذى يتم على اساسه تحديد

=====

المستحققات

4 - المعاش الخام

1

1.84 =

$45/1 \times 13 - \times 6.30$

=====

12

5 - الحد الادنى النسبى (50 % من متوسط الاجر المتغير)

أ - الحد الادنى النسبى الاول

لا يتوافر بشأنه شروط استحقاق الحد

الادنى النسبى حيث ان حاله الاستحقاق

(انتهاء خدمه لبلوغ سن التقاعد)

ولا تتوافر مدد اشتراك فى الاجر المتغير

20 سنه فأكثر (مدد الاشتراك فى الاجر

المتغير

شهر سنه

1 13 فقط)

ب - الحد الادنى النسبى الثانى

تتوافر شروط استحقاقه (راجع مثال رقم

1)

3.15 =

وحيث 50 % من المتوسط (6.30)

1.84 =

تزيد على المعاش الخام

اذا يكون المعاش المستحق حتى هذه

3.15 =

الخطوه هو

6 - اضافته نصف الفرق

لا محل لتطبيق هذه الخطوه حيث حاله انتهاء خدمه لبلوغ سن التقاعد

7 - الحد الاقصى النسبى (80 % من المتوسط)

جنيه

$$5.04 = \text{وهو في هذه الحالة } 6.30 \times 80\% = \text{وحيث يزيد عن المعاش المستحق حتى}$$

$$3.15 = \text{الخطوة السابقة}$$

$$3.15 = \text{إذا يظل المعاش المستحق حتى هذه الخطوة}$$

8 - الحد الأقصى الرقم (400 جنيه)

$$400.00 = \text{حيث لم يتجاوز قيمه المعاش المستحق حتى هذه الخطوة}$$

$$3.15 = \text{إذا يظل قيمه المعاش المستحق حتى هذه الخطوة}$$

9 - نسبة التخفيض

لا محل لتطبيقها في هذه الحالة حيث انها

ليست معاش مبكر

$$3.15 = \text{إذا يظل المعاش المحدد طبقا للخطوة السابقة}$$

====

كما هو

10- اضافته زياده العلاوات الخاصة التي لم يتم

ضمها الى الاجر الاساسى حتى تاريخ

استحقاق المعاش

لا محل لتطبيقها حيث الحالة قطاع خاص ولم

يقرر صاحب العمل هذه العلاوات للعاملين

00000

لديه

جنيه

وحيث معاش الاجر الاساسى

9

$$73.02 = 158.34 \times \frac{45}{12} - 20$$

12

يرفع الى الحد الأدنى النسبى (50% من

المتوسط)

حيث انتهاء خدمه لبلوغ سن التقاعد

$$79.17 = 158.34 \times 50\% =$$

$$20.00 = \text{يضاف } 25\% \text{ بحد ادنى } 20 \text{ جنيها}$$

$$99.17 = \text{إذا معاش الاجر الاساسى وزيادته}$$

إذا جملة المعاش المستحق من 1997/4/1

$$102.32 = (3.15 + 99.17)$$

ملاحظه

يضاف اليه من 1997/7/1 (10 %) من

معاش

$$9.92 = 10\% \times 99.17 = \text{الاجر الاساسى وزيادته}$$

$$112.24 = \text{لتصبح جملة المعاش المستحق من}$$

1997/7/1

وتستكمل إضافة باقي الزيادات من 1998/7/1 وفقا لما تضمنه الفصل الخامس من الباب الأول.

مثال رقم (3)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال السابق كانت خدمته قد انتهت قبل بلوغه السن بعامين (انتهت خدمته
(1995/4/30)

تحدد مستحقاته كما يلي :

اولا : تحديد حاله الاستحقاق

نظرا لبلوغ سن التقاعد بعد انتهاء خدمه

اذا يستحق المعاش من 1997/4/1 (اول شهر بلوغ هذه السن)

ثانيا : تحديد قيمه المعاش

1 - حصر مدد الاشتراك

شهر سنه

13 / 1

2 / -

11 / 1

من المثال السابق

ناقص

2 - تحديد معامل المده

45/1

3 - تحديد اجر التسويه

الاجر الثابت = 5.00 جنيه

يضاف 2 % عن كل سنه كامله من مده

الاشتراك الفعلى فى الاجر المتغير

2 % = 11 سنه = 22 %

1.10

6.10 =

4 - المعاش الخام

1

1.51 = 45/1 × 11 - × 6.10

====

12

5 - الحد الادنى النسبى (50 % من متوسط

الاجر المتغير)أ- الحد الادنى النسبى الاول

لا محل لتطبيقه حيث حاله ليست معاش

تقاعد منهى للخدمه ولكنها تقاعد بعد انتهاء

الخدمه

ويظل المعاش المستحق كما هو فى الخطوه

السابقه 1.51 =

ب - الحد الادنى النسبى الثانى

لا محل لتطبيقه حيث حاله ليست معاش

تقاعد منهى للخدمه

وتظل قيمه المعاش كما سبق تحديده 1.51 =

6 - اضافته نصف الفرق

لا محل لتطبيق هذه الخطوه حيث حاله معاش تقاعد منهى للخدمه

وتظل قيمه المعاش كما سبق تحديدها 1.51 =

7 - الحد الاقصى النسبى (80 % من المتوسط)

وهو فى هذه حاله = 6.10 × 80 %

وحيث يزيد عن المعاش المستحق حتى الخطوه 4.80 =

====

السابقة = 1.51

إذا يظل المعاش المستحق حتى هذه الخطوه
8 – الحد الأقصى الرقم (400 جنيه)

حيث لم يتجاوز قيمه المعاش المستحق حتى
الخطوه السابقة = 400.00

إذا تظل قيمه المعاش المستحق كما هو
9 – نسبه التخفيض

لا محل لتطبيقها في هذه الحاله حيث انها ليست
معاش مبكر

إذا تظل قيمها لمعاش المستحق المحدده حتى
الخطوه السابقة كما هي = 1.51

10- اضافته زياده العلاوات الخاصه التي لم يتم ضمها
الى الاجر الاساسى حتى تاريخ الاستحقاق

لا محل لتطبيقها حيث الحاله قطاع خاص ولم يقرر
صاحب العمل هذه العلاوه للعاملين لديه = 00000

وحيث معاش الاجر الاساسى
المتوسط خلال السنتين الاخيرتين

600.00 = 4 × 150.00 = 1995/04/30 – 1995/1/1

1680.00 = 12 × 140.00 = 1994/12/31 – 1994/1/1

1040.00 = 8 × 130.00 = 1993/12/31 – 1993/5/1

3320.00 24

138.34 = 24 ÷ 3320.00 =

وحيث اجمالى اجور الخمس سنوات السابقه على

6200.00 = فتره المتوسط

إذا المتوسط الشهرى خلال الخمس سنوات السابقه

103.33 = 60 ÷ 6200.00 =

41.33 = 40 % +

144.66

وحيث متوسط السنتين الاخيرتين يقل عن متوسط
الخمس سنوات السابقه مضافا اليه 40 %

9

57.65 = إذا المعاش = 45/1 × 18 - × 138.34 = 12

20.00 = يضاف 25 % بحد ادنى 20 جنيها

77.65 = إذا معاش الاجر الاساسى وزيادته

جنيه إذا جملة المعاش المستحق من 1997/4/1

79.16 = 77.65 (اساسى) + 1.51 (متغير)

ملاحظه

يضاف اليه من 1997/7/1 (10 %) من معاش

7.77 = الاجر الاساسى وزيادته = 10 % × 77.65

86.93 = لتصبح جملة المعاش المستحق من 1997/7/1

وتستكمل إضافة باقى الزيادات من 1998/7/1 وفقا لما تضمنه الفصل الخامس من الباب الأول.

مثال رقم (4)

(تراعي أحكام المحكمة الدستورية المشار إليها في الخطوتين تاسعا وعاشرا من خطوات حساب المعاش عن الأجر المتغير)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثل السابق تقدم بطلب صرف المعاش المبكر 1996/7/20
تحدد مستحقاته كما يلي

اولا : تحديد حاله الاستحقاق

نظرا لان السن فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش المبكر هو :

يوم	شهر	سنة	تاريخ الطلب
20	7	1996	
1	5	1937	تاريخ الميلاد
20	2	59	السن

اذا يستحق صرف المعاش المبكر عن الاجر المتغير من اول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف اى من 1997/7/1 وذلك لتجاوزه سن الخمسين فى تاريخ تقديم الطلب

ثانيا : تحديد قيمه المعاش

1 - حصر مدد الاشتراك

شهر سنة
11 / 1

مدد الاشتراك الفعلى

2 - تحديد معامل المدد

45/1

3 - تحديد اجر التسويه

جنيه

= 6.10

من المثل السابق

4 - المعاش الخام

= 1.51

من المثل السابق

5 - الحد الادنى النسبى (50 % من متوسط الاجر المتغير)

أ - الحد الادنى النسبى الاول

لا محل لتطبيقه حيث حاله معاش مبكر

= 1.51

ويظل المعاش المستحق كما هو

ب - الحد الادنى النسبى الثانى

لايطبق حيث حاله معاش مبكر

= 1.51

ويظل المعاش المستحق كما هو

6 - اضافته نصف الفرق

لا يطبق حيث حاله معاش مبكر ويظل المعاش

= 1.51

المستحق كما هو

7 - الحد الاقصى النسبى (80 % من المتوسط)

= 480.00

من المثل السابق

=====

وحيث يزيد عن المعاش المستحق حتى الخطوه

= 1.51

السابقه

= 1.51

اذا يظل المعاش المستحق كما هو

8 - الحد الاقصى الرقم (400 جنيه)

حيث لم تتجاوز قيمه المعاش المستحق حتى

جنيه

= 400.00

الخطوه السابقه

إذا تظل قيمه المعاش كما هو = 1.51

9 - نسبة التخفيض

نظرا لان المدة المتبقية من تاريخ تقديم طلب
صرف المعاش المبكر حتى تاريخ بلوغ سن
الستين =

يوم	شهر	سنة	
30	4	1997	تاريخ بلوغ سن الستين
20	7	1996	تاريخ تقديم الطلب
10	9	00	

تجبر الى سنوات كامله
إذا تخفض قيمه المعاش بنسبه 5 % عن كل سنه متبقية لبلوغ سن الستين بعد مراعاة جبر كسر السنه
في هذه المده الى سنه كامله

إذا نسبته التخفيض = $5\% \times 1 = 5\%$ = 00.08
وبالتالي تكون قيمه المعاش المستحق بعد

التخفيض = 1.43

10 - اضافته زياده العلاوات الخاصة التي تم ضمها الى الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش

لا محل لتطبيقها حيث حاله قطاع خاص ولم
يقرر صاحب العمل هذه العلاوات للعاملين
لديه - هذا بالاضافه الى ان حاله الاستحقاق

معاش مبكر = 00000
وحيث معاش الاجر الاساسي وزيادته = 77.65
(من المثال السابق)

حيث لم يخفض المعاش السابق حسابه بالمثال
السابق لتجاوزه سن 55 في تاريخ طلب صرف
المعاش المبكر

كما اضيفت 25 % بحد ادنى 20 جنيها
إذا اجمالى المعاش المستحق من 1996/7/1 = 79.08
ملاحظه

يضاف اليه من 1997/7/1 10 % من معاش

الاجر الاساسي وزيادته = $10\% \times 77.65 = 7.77$ =

لتصبح جملة المعاش المستحق من 1997/7/1 = 86.85

وتستكمل إضافة باقي الزيادات من 1998/7/1 وفقا لما تضمنه الفصل الخامس من الباب الأول.

مثال رقم (5)

بفرض انتهاء خدمه مؤمن عليه بتاريخ 1995/4/30 وتقدم للصرف في 1995/6/20 لثبوت عجزه الكامل
في هذا التاريخ ولم يكن قد صرف مستحقاته عن مدد اشتراكه وكانت بيانات مدد اشتراكه كما يلي :

1- مده الاشتراك الفعلى عن الاجر المتغير تبدأ من 1984/4/1 وحتى نهايه خدمه
2- الاجر المتغير المشترك عنه طوال مده الاشتراك عن هذا الاجر هو 375 جنيها حتى 1992/6/30 ،
500 من 1992/7/1

3- صاحب العمل قطاع خاص وكان قد قرر علاوات خاصه مماثله لتلك التي قررت للعاملين بالحكومه
والقطاع العام وتوافرت بشأنها شروط استحقاق الزيادة المستحقه عن كل منها

4 - اجره الاساسي في :

التاريخ	جنيه	التاريخ	جنيه
1990/6/30	250.00	1990/7/1	250.00
1991/5/31	250.00	1991/6/1	250.00
1992/6/30	250.00	1992/7/1	300.00
1993/6/30	300.00	1993/7/1	337.50
1994/6/30	337.50	1994/7/1	375.00
(خدمته انتهت 1995/4/30)			

وقد تم ضم العلاوات الخاصة عن الاعوام من 87 حتى 89 الى اجر اشتراكه الاساسى فى 1992/7/1 ، 1993/7/1 ، 1994/7/1 على التوالى
5 - متوسط اجره الاساسى خلال السنة الاخير

$$3750.00 = 375.00 \times 10 = 1995/4/30 - 1994/7/1$$

$$\frac{675.00}{12} = 337.50 \times 2 = 1994/6/30 - 1994/5/1$$

$$4425.00$$

يضاف العلاوة الخاصة عن سنة 1989 عن الشهرين السابقين على تاريخ ضمها للاجر الاساسى

$$\frac{75.00}{4500.00} = 37.50 \times 2 = 1995/6/1$$

فى 1995/6/1

$$375.00 = 12 \div 4500$$

اذا المتوسط = 12

شهر سنة

6 - مدة اشتراكه فى الاجر الاساسى 9 18
تحدد مستحقاته كما يلى :

اولا : تحديد حاله الاستحقاق

نظرا لاستمراره فى الاشتراك فى الاجر المتغير حتى تاريخ انتهاء خدمه ونظرا لاستحقاقه معاش عجز كامل خلال سنة من ترك خدمه عن الاجر الاساسى فانه ايضا يستحق معاش عجز كامل خلال سنة من ترك خدمه عن الاجر المتغير ويستحق المعاش من 1995/6/1 (اول شهر ثبوت العجز الكامل)

ثانيا : تحديد قيمه المعاش

1 - حصر مدد الاشتراك

أ - تضاف مده افتراضيه

$$\begin{array}{r} 1997/4/30 \\ 1995/6/20 \\ \hline 1/10/11 \end{array}$$

حيث تاريخ بلوغ سن الستين
تاريخ ثبوت العجز الكامل

ب - مدد الاشتراك الفعلى عن الاجر المتغير

يوم	شهر	سنة
1	5	95
1	4	84
-	1	11

(اول شهر انتهاء خدمه)
(تاريخ بدايه الاشتراك)

ج- جمله مدد الاشتراك عن الاجر المتغير

يوم	شهر	سنة
--	1	11
11	10	1

مده فعليه
مده افتراضيه

	12	11	11
بعد جبر كسر السنه	13	--	--

2 - تحديد معامل المده
45/1

3 - تحديد اجر التسويه

جنيه	سنه	شهر	من
37125.0 =	375 ×	8	3 =
			/7/1 - /4/1
			92 84
<u>17000.0 =</u>	500 ×	2	10 =
			/5/1 - /7/1
			95 92
54125.0		11	1
406.95 =		المتوسط = 54125 ÷ 133	
89.53 =		يضاف 2 % = 11 × 22 %	
<u>496.48</u>			

4 - المعاش الخام

143.42 = 45/1 × 13 × 496.48 =

5 - الحد الادنى النسبى (50 % من متوسط الاجر المتغير)

أ - الحد الادنى النسبى الاول

248.24 = 50 % × 496.48

حيث الحاله عجز كامل خلال سنه من ترك
الخدمه

وهو افضل من المعاش الخام (143.42)
جنيه)

ب - الحد الادنى النسبى الثانى
لا يطبق فى هذه الحاله حيث انها ليست
معاش

تقاعد منهى للخدمه

6 - اضافته نصف الفرق

397.19 = الحد الاقصى النسبى = 80 % × 496.48

248.24 = المعاش المستحق حتى الخطوه السابقه

148.95 الفرق

جنيه

74.48 = نصف الفرق = 148.95 ÷ 2

322.72 المعاش المستحق (74.48 + 248.24)

7 - الحد الاقصى النسبى (80 % من المتوسط)

397.19 = 80 % × 496.48

322.72 = وحيث المعاش المستحق حتى الخطوه السابقه

397.19 = وهو اقل من الحد الاقصى النسبى

322.72 = اذا يظل المعاش المستحق كما هو

8 - الحد الاقصى الرقمى (400)

322.72 = حيث المعاش المستحق حتى الخطوه السابقه

وهو يقل عن الحد الأقصى الرقوى
إذا يظل المعاش المستحق كما هو
9 - نسبة التخفيض

لا محل لتطبيقها حيث حاله ليست معاش مبكر

**10- اضافه زياده العلاوات الخاصه التى لم يتم
ضمها الى الاجر الاساسى حتى تاريخ
استحقاق المعاش :**

أ - اضافه زياده العلاوة الخاصه عن سنه 90

$$250 (\text{اجر } 90/6/30) \times 15\% \times 80\% = 30.00$$

ب - اضافه زياده العلاوة الخاصه عن سنه 91

$$250 (\text{اجر } 91/5/31) \times 15\% \times 80\% = 30.00$$

ج- اضافه زياده العلاوة الخاصه عن سنه 92

$$250 (\text{اجر } 92/6/30) \times 20\% \times 80\% = 40.00$$

د- اضافه زياده العلاوة الخاصه عن سنه 93

$$300 (\text{اجر } 93/6/30)$$

$$20.00 = \text{تحسب العلاوة على } 250 \times 10\% \times 80\%$$

هـ- اضافه زياده العلاوة الخاصه عن سنه 94

$$337.50 (\text{اجر } 95/6/30)$$

$$20.00 = \text{تحسب العلاوة على } 250 \times 10\% \times 80\%$$

و- اضافه زياده العلاوة الخاصه عن سنه 95

لا تستحق هذه الزيادة حيث تاريخ انتهاء الخدمه
قبل 1995/7/1 وبالتالي لم يستحق العلاوة عن
عام 1995

$$462.72 = \text{جملة معاش الاجر المتغير وزياداته}$$

وحيث مده الاشتراك عن الاجر الاساسى

سنة	شهر	يوم	فعلى
18	9	--	مده افتراضيه
1	10	11	
20	7	11	
20	8	--	تجبر الى

يكون معاش الاجر الاساسى

8

$$172.22 = 375.00 \times 20 - 45/1 \times 12$$

$$187.50 = \text{يرفع للحد الادنى } 50\% \text{ من المتوسط}$$

يضاف نصف الفرق بين 80 % من المتوسط

$$300.00 = 375.00 \times 80\% =$$

$$187.50 = \text{المعاش}$$

$$112.50 = \text{الفرق}$$

$$56.25 = \text{نصف الفرق}$$

$$243.75 = \text{المعاش } 56.25 + 187.50 =$$

$$35.00 = \text{يضاف } 25\% \text{ بحد اقصى } 35 \text{ جنيها}$$

$$\begin{aligned} 278.75 &= \text{إذا معاش الاجر الاساسى وزيادته} \\ 462.72 &= \text{يضاف معاش الاجر المتغير وزيادته} \\ 741.47 &= \text{إذا اجمالى المعاش المستحق من 1996/7/1} \\ &\text{ملاحظه}\end{aligned}$$

يضاف اليه من 1995/7/1 (10 %) من معاش
الاجر الاساسى وزيادته

$$\begin{aligned} 27.88 &= 10\% \times 278.75 = \\ 769.35 &= \text{ليصبح جملة المعاش المستحق من 1995/7/1} \\ &\text{ثم يضاف 10\% من معاش الاجر الاساسى} \\ &\text{و زيادته حتى 96/6/30}\end{aligned}$$

$$\begin{aligned} 30.67 &= 10\% \times (27.88 + 278.85) = \\ 800.02 &= \text{ليصبح جملة المعاش المستحق من 1996/7/1} \\ &\text{ثم يضاف 10\% من معاش الاجر الاساسى} \\ &\text{و زيادته حتى 1997/6/30}\end{aligned}$$

$$\begin{aligned} 33.73 &= 10\% \times (30.67 + 27.88 + 278.75) = \\ 833.75 &= \text{ليصبح جملة المعاش المستحق حتى 1997/7/1}\end{aligned}$$

وتستكمل إضافة باقى الزيادات من 1998/7/1 وفقا لما تضمنه الفصل الخامس من الباب الأول.

مثال رقم (6)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال السابق كان قد وقعت وفاته بتاريخ 1996/6/25 (بعد اكثر من سنه من انتهاء خدمه) وكانت بيانات مده اشتراكه من الاجر المتغير هى ذاتها المبينه بالمثال المشار اليه تحدد مستحقاته كما يلى :

اولا : تحديد حاله الاستحقاق

نظرا لاستمراره فى الاشتراك عن الاجر المتغير حتى تاريخ انتهاء خدمه ونظرا لاستحقاقه معاش وفاه بعدد اكثر من سنه من التترك عن الاجر الاساسى فانه ايضا يستحق معاش وفاه بعد اكثر من سنه من التترك عن الاجر المتغير ويستحق المعاش من 1996/6/1

ثانيا : تحديد قيمه المعاش

1 - حصر مدد الاشتراك

أ - لا تضاف مده افتراضيه فى هذه الحاله (وفاه بعد اكثر من سنه من التترك)
شهر سنة

ب - مده الاشتراك الفعلية 1 11 (من المثال السابق)

2 - تحديد معامل المده

$$45/1$$

3 - تحديد اجر التسويه

$$496.48 \text{ جنيه (من المثال السابق)}$$

4 - المعاش الخام

$$1$$

$$122.29 = 496.48 \times 11 - 45/1$$

$$12$$

5 - الحد الادنى النسبى (50% من المتوسط)

أ - الحد الادنى النسبى الاول

لا محل لتطبيقه حيث الوفاه بعد اكثر من سنه

من الترك

ب - الحد الأدنى النسبي الثاني

لا محل لتطبيقه حيث حاله ليست معاش

تقاعد منهي للخدمة

6 - اضافته نصف الفرق

لا محل لتطبيقه حيث حاله وفاه بعد اكثر من سنه من الترك

7 - الحد الأقصى النسبي (80 % من المتوسط)

$$397.19 = 496.48 \times 80\%$$

$$122.29 = \text{وحيث المعاش المستحق وفقا لما تقدم}$$

$$397.19 = \text{وهو اقل من الحد الأقصى النسبي}$$

$$122.29 = \text{اذا يظل المعاش المستحق كما هو}$$

8 - الحد الأقصى الرقمي (400 جنيه)

$$122.29 = \text{وحيث المعاش المستحق حتى الخطوه السابقه}$$

$$400.00 = \text{وهو يقل عن الحد الأقصى الرقمي}$$

$$122.29 = \text{اذا يظل المعاش المستحق كما هو}$$

9 - نسبه التخفيض

لا محل لتطبيقها حيث حاله ليست معاش مبكر

جنيه

10- اضافته زيادات العلاوات الخاصه التي لم يتم

ضمها الى الاجر الاساسى حتى تاريخ استحقاق

المعاش

أ - اضافته زياده العلاوه الخاصه عن سنه 91

$$30.00 = \text{من المثال السابق}$$

ب - اضافته زياده العلاوه الخاصه عن سنه 92

$$40.00 = \text{من المثال السابق}$$

ج- اضافته زياده العلاوه الخاصه عن سنه 93

$$20.00 = \text{من المثال السابق}$$

د- اضافته زياده العلاوه الخاصه عن سنه 94

$$20.00 = \text{من المثال السابق}$$

$$232.29 = \text{جمله معاش الاجر المتغير وزياداته}$$

وحيث مده الاشتراك عن الاجر الاساسى

بدون اضافته مده افتراضيه (حيث حاله وفاه

9

بعد اكثر من سنه من انتهاء الخدمة = 18

12

وحيث من 1995/7/1 كان قد تم ضم علاوه

90 الى الاجر الاساسى

$$375.00 = \text{اذا يصبح المتوسط كما فى المثال السابق}$$

$$37.50 = \text{+ علاوه 90}$$

$$412.50$$

ويكون معاش الاجر الاساسى

9

$$171.88 = 45/1 \times 18 - \times 412.50$$

12

ولا يرفع هذا المعاش للحد الأدنى النسبي 50% جنيته من المتوسط
ولا يضاف نصف الفرق حيث حاله وفاه بعد أكثر من سنة من الترك

$$\begin{array}{r} 35.00 \\ 206.88 \\ \hline 439.17 = \end{array} = 35 \text{ اقصى } 25 \text{ بحد ادنى } 25\% \text{ يضاف } 25\%$$

إذا معاش الاجر الاساسى وزياداته
اجمالى المعاش المستحق من 1996/6/1

ملاحظه

$$\begin{array}{r} \text{الاجر الاساسى وزياداته} \\ 20.69 = \\ \hline 459.86 \end{array} = 10\% \times 206.88 =$$

يضاف اليه من 1996/7/1 (10 %) من معاش
لتصبح جملة المعاش المستحق من 1996/7/1

$$\begin{array}{r} 22.76 = \\ 482.62 \end{array} = 10\% \times (20.69 + 206.88) =$$

ثم تضاف 10 % من 1997/7/1 من معاش
الاجر الاساسى وزياداته حتى 1997/6/30
ليصبح جملة المعاش المستحق من 1997/7/1

وتستكمل إضافة باقى الزيادات من 1998/7/1 وفقا لما تضمنه الفصل الخامس من الباب الأول.

مثال رقم (7)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال السابق كان قد وقعت وفاته بتاريخ 1997/6/5 ولم يكن قد صرف مستحقاته عن مدد اشتراكه
تحدد مستحقاته كما يلى :

اولا : تحديد حاله الاستحقاق

نظرا لاستمراره فى الاشتراك عن الاجر المتغير حتى تاريخ انتهاء خدمه
ونظرا لبلوغه سن التقاعد (1997/4/30) قبل وفاته
فانه يستحق معاش تقاعد بعد انتهاء خدمه عن الاجر المتغير
ويستحق المعاش من 1997/4/1 (اول الشهر الذى بلغ فيه سن الستين) حيث هذه هى الواقع المنشئه للاستحقاق

ثانيا : تحديد قيمه المعاش

1 - حصر مدد الاشتراك

شهر سنة

1 11 (من المثال السابق)

2 - تحديد معامل المده

45/1

3 - تحديد اجر التسويه

496.48 جنيته (من المثال السابق)

جنيه

4 - المعاش الخام

$$122.29 = \frac{496.48 \times 11 - 45}{12} \times 5$$

5 - الحد الأدنى النسبي (50% من المتوسط)

أ - الحد الأدنى النسبي الأول

لا محل لتطبيقه حيث حاله ليست من الحالات التي ينطبق بشأنها هذا الحد الأدنى

ب - الحد الأدنى النسبي الثاني

جنيه لا محل لتطبيقه حيث حاله ليست معاش تقاعد منهي للخدمة

6 - اضافته نصف الفرق

لا محل لتطبيقه حيث حاله ليست من الحالات التي تطبق بشأنها هذه الخطوة

7 - الحد الأقصى النسبي (80 % من المتوسط)

$$397.19 = 496.48 \times 80\%$$

122.29 = وحيث المعاش المستحق وفقا لما تقدم

397.19 = وهو اقل من الحد الأقصى النسبي

122.29 = اذا يظل المعاش المستحق كما هو

8 - الحد الأقصى الرقمي (400 جنيه)

122.29 = وحيث المعاش المستحق حتى الخطوة السابقة

400.00 = وهو يقل عن الحد الأقصى الرقمي

122.29 = اذا يظل المعاش المستحق كما هو

9 - نسبه التخفيض

لا محل لتطبيقها حيث حاله ليست معاش مبكر

10- اضافته زيادات العلاوات الخاصة التي لم يتم

ضمها الى الاجر الاساسى حتى تاريخ استحقاق المعاش

أ - اضافته زياده العلاوه الخاصه عن سنه 91

لا يستحق هذه الزياده حيث تم ضم علاوه

91 الى الاجر الاساسى من 1996/7/1

(قبل تاريخ بلوغ سن التقاعد فى

1997/4/30)

ب - اضافته زياده العلاوه الخاصه عن سنه 92

40.00 = من المثال السابق

ج- اضافته زياده العلاوه الخاصه عن سنه 93

جنيه 20.00 = من المثال السابق

د- اضافته زياده العلاوه الخاصه عن سنه 94

20.00 = من المثال السابق

202.29 = جملة معاش الاجر المتغير وزياداته

وحيث مده الاشتراك عن الاجر الاساسى

بدون اضافته مده افتراضيه (حيث حاله تقاعد

9

بعد انتهاء خدمته = 18 (

12

وحيث من 1996/7/1 كان قد تم ضم علاوة

91 الى الاجر الاساسى

اذا يصبح المتوسط كما فى المثال السابق =

412.50

+ علاوة 91 = 37.50
450.00

ويكون معاش الاجر الاساسى

9

187.50 = 45/1 × 18 - × 450.00

12

ولا يرفع هذا المعاش للحد الادنى النسبى 50%

من المتوسط

ولا يضاف نصف الفرق

حيث حاله تقاعد بعد انتهاء خدمته

يضاف 25 % بحد ادنى 25 اقصى 35 = 35.00

222.50

جنيه

424.79 =

اذا اجمالى المعاش المستحق من 1997/4/1

(202.29 + 222.50)

ملاحظه

يضاف اليه من 1997/7/1 (10 %) من

22.25

معاش الاجر الاساسى وزيادته

447.04

لتصبح جملة المعاش المستحق من 1997/7/1

وتستكمل إضافة باقى الزيادات من 1998/7/1 وفقا لما تضمنه الفصل الخامس من الباب الأول.